تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير

ابن حجر

لا توجد أخطاء

باب الاستبراء

حديث أنه قال في سبايا أوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا حايل حتى تحيض وكرره في الباب المذكور وقد تقدم مبينا في كتاب الحيض

حديث لا تسق ماءك زرع غيرك تقدم في العدد

[1652] حديث أن سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة تنازعا عام الفتح في ولد وليدة زمعة وكان زمعة قد مات فقال سعد يا رسول الله إن أخي كان عهد إلي وذكر أنه ألم بها في الجاهلية وقال عبد هو أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر متفق عليه من حديث عائشة وفي الباب عن أبي هريرة بلفظ الولد للفراش وللعاهر الحجر متفق عليه أيضا

حديث بن عمر وقعت في سهمي جارية من سبي جلولاء فنظرت إليها فإذا عنقها مثل إبريق الفضة فلم أتمالك أن وقعت عليها فقبلتها والناس ينظرون ولم ينكر علي أحد قال بن المنذر في الكتاب الأوسط نا علي بن عبد العزيز نا حجاج نا حماد أنا علي بن زيد عن أيوب بن عبد الله اللخمي عن بن عمر قال وقعت في سهمي جارية يوم جلولاء فذكره قال المصنف أقمت عشرين سنة أبحث عمن خرج هذا الأثر فلم أظفر به إلا بعد ذلك قلت وقد أخرجه بن أبي شيبة في مصنفه عن زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة ورواه الخرائطي في اعتلال القلوب من طريق هشيم عن علي بن زيد نحوه

حديث بن عمر عدة أم الولد إذا هلك سيدها بحيضة واستبراؤها بقرء واحد موقوف مالك في الموطأ عن نافع عن بن عمر قال عدة أم الولد يتوفى عنها سيدها تعتد بحيضة ورواه البيهقي من طريق بن نمير وأبي أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع نحوه زاد أبو أسامة وكذا إن عتقت أو وهبت

حديث عمر لا تأتيني أم ولد يعترف سيدها أنه قد ألم بها إلا ألحقت به ولدها فأرسلوهن بعد أو أمسكوهن الشافعي عن مالك عن بن شهاب عن سالم عن أبيه أن عمر قال ما بال رجال يطئون ولائدهم ثم يعتزلوهن فذكر نحوه وعن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن عمر في إرسال الولائد يوطئن بمعنى حديث سالم ولفظه ما بال رجال يطئون ولائدهم ثم يدعوهن يخرجن لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد ألم بها إلا ألحقت به ولدها

فأرسلوهن بعد أو أمسكوهن

قوله المنصوص وظاهر المذهب أن الولد لا يلحقه إذا نفاه واحتج له بأن عمر وزيد بن ثابت وابن عباس نفوا أولاد جواري لهم هذا ذكره الشافعي عنهم بلا إسناد في الأم وكذا ذكره البيهقي عنه فينظر في أسانيده قلت أخرجها عبد الرزاق أما عمر فعن بن عيينة عن بن أبي نجيح عن رجل من أهل المدينة أن عمر كان يعزل عن جارية له فحملت فشق ذلك عليه فقال اللهم لا تلحق بآل عمر من ليس منهم قال فولدت غلاما أسود فسألها فقالت من راعي الإبل فاستبشر وأما زيد فعن الثوري عن بن ذكوان عن خارجة بن زيد قال كان زيد بن ثابت يقع على جارية له بطيب نفسها فلما ولدت انتفى من ولدها وضربها مائة ثم أعتق الغلام انا بن عيينة عن أبي الزناد عن خارجة مثله وأما بن عباس فعن محمد بن عمرو عن عمرو بن دينار أن بن عباس وقع على جارية له وكان يعزل عنها فولدت فانتفى من ولدها وعن الثوري عن عبد الكريم الجزري عن زياد قال كنت عند بن عباس فذكر قصة فيها أنه انتفى من ولد جاريته

كتاب الرضاع

حديث عائشة يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب متفق عليه وقد تقدم في باب ما يحرم من النكاح

[1653] حديث الارضاع ما أنبت اللحم وأنشر العظم أبو داود من حديث أبي موسى الهلالي عن أبيه عن بن مسعود بلفظ لا رضاع إلا وفيه قصة له مع أبي موسى في رضاع الكبير وأبو موسى وأبوه قال أبو حاتم مجهولان لكن أخرجه البيهقي من وجه آخر من حديث أبي حصين عن أبي عطية قال جاء رجل إلى أبي موسى فذكره بمعناه

[1654] حديث لا رضاع إلا ما كان في الحولين الدارقطني من حديث عمرو بن دينار عن بن عباس وقال تفرد برفعه الهيثم بن جميل عن بن عيينة وكان ثقة حافظا وقال بن عدي يعرف بالهيثم وغيره لا يرفعه وكان يغلط ورواه سعيد بن منصور عن بن عيينة فوقفه وقال البيهقي الصحيح موقوف وروى البيهقي عن عمر وابن مسعود التحديد بالحولين قال ورويناه عن سعيد بن المسيب وعروة والشعبي ويحتج له بحديث فاطمة بنت المنذر عن أم سلمة لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام

[1655] حديث عائشة كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن مسلم من حديثها

قوله وحمل ذلك على قراءة حكمها أي أن ظاهر قولها وهن فيما يقرأ من القرآن أن التلاوة باقية وليس كذلك فالمعنى قراءة الحكم وأجاب غيره بأن المراد بقولها توفي قارب الوفاة أو أنه لم يبلغ النسخ من استمر على التلاوة

[1656] حديث لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الرضعة ولا الرضعتان مسلم والنسائي من حديث عائشة وأم الفضل بنت الحارث وفيه قصة ورواه أحمد والنسائي وابن حبان والترمذي من حديث عبد الله بن الزبير وقال الصحيح عند أهل الحديث من رواية بن الزبير عن عائشة يعني كما رواه مسلم وأعله بن جرير الطبري بالاضطراب فإنه روي عن بن الزبير عن أبيه وعنه عن عائشة وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة

وجمع بن حبان بينها بإمكان أن يكون بن الزبير سمعه من كل منهم وفي ذلك الجمع بعد على طريقة أهل الحديث ورواه النسائي من حديث أبي هريرة وقال بن عبد البر لا يصح مرفوعا

[1657] حديث عائشة أن أفلح أخا أبا القعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد أن أنزلت آية الحجاب الحديث متفق عليه

قوله ولبن الفحل محرم على قول عامة العلماء وعن بعض الصحابة خلافه وبه قال أبو عبد الرحمن بن بنت الشافعي هذا المبهم هو بن الزبير رواه الشافعي عن الدراوردي بسنده إلى زينب بنت أبي سلمة قالت كان الزبير يدخل علي وأنا أمتشط أرى أنه أبي وأن ولده إخوتي لأن أسماء بنت أبي بكر أرضعتني قال فلما كان بعد الحرة أرسل إلي عبد الله بن الزبير يخطب ابنتي أم كلثوم على أخيه حمزة بن الزبير وكان الكلبية فقلت وهل تحل له فقال إنه ليس لك بأخ أما أنا ما ولدت أسماء فهم إخوتك وما كان من ولد الزبير من غير أسماء فما هم لك بإخوة قالت فأرسلت فسألت والصحابة متوافرون وأمهات المؤمنين فقالوا إن الرضاع من قبل الرجل لا يحرم شيئا فأنكحتها إياه

قوله وروى الشافعي أن بن عباس سئل عن رجل له امرأتان أرضعت إحداهما غلاما والأخرى جارية أينكح الغلام الجارية فقال لا اللقاح واحد إنهما إخوان لأب وهذا رواه الشافعي كما قال عن مالك عن بن شهاب عن عمرو بن الشريد عن بن عباس ورواه الترمذي في جامعه من هذا الوجه

[1658] قوله روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أنا سيد ولد آدم بيد أني من قريش ونشأت في بني سعد واسترضعت في بني زهرة ويروى أنا أفصح العرب بيد أني من قريش إلى آخره كأن اللفظ الأول مقلوب فإنه نشأ في بني زهرة وارتضع في بني سعد وقد روى الطبراني في الكبير من حديث أبي سعيد الخدري رفعه أنا النبي لا كذب أنا بن عبد المطلب أنا أعرب العرب ولدتني قريش ونشأت في بني سعد بن بكر فأنى يأتيني اللحن وفي إسناده مبشر بن عبيد وهو متروك وروى بن أبي الدنيا في كتاب المطر وأبو عبيد في الغريب والرامهرمزي في الأمثال من حديث موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبيه عن جده قال كانوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم دجن فقال ما ترون بواشقها فذكر الحديث إلى أن قال فقال له رجل يا رسول الله ما رأينا الذي هو أعرب أو أفصح منك فقال حق لي وإنما نزل القرآن بلسان عربي مبين

[1659] حديث عقبة بن الحارث أنه نكح بنتا لأبي إهاب بن عزيز فأتته امرأة فقالت قد أرضعت عقبة والتي نكحها فقال لها عقبة لا أعلم أنك أرضعتيني ولا أخبرتيني فأرسل إلى آل أبي إهاب فسألهم فقالوا ما علمناها أرضعت صاحبتك فركب إلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فسأله عن ذلك فقال كيف وقد قيل ففارقها ونكحت زوجا غيره رواه البخاري في كتاب الشهادات من صحيحه بهذا السياق سواء ورواه فيه من طريق أخرى وسمى في بعضها الزوجة أم يحيى وقال بن ماكولا اسمها غنية بالغين المعجمة ووهم من ذكر هذا الحديث في المتفق

كتاب النفقات

[1660] حديث أن هند بنت عتبة زوج أبي سفيان جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي إلا ما أخذته منه سرا وهو لا يعلم

فهل علي في ذلك شيء فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف متفق عليه من حديث عائشة وله عندهما ألفاظ ورواه الطبراني من حديث عروة بن الزبير عن هند

حديث إن الله أعطاكم ثلث أموالكم في آخر أعماركم تقدم في الوصايا

[1661] حديث أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن حق الزوجة على الزوج فقال أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت أبو داود والنسائي وابن ماجة والحاكم من حديث معاوية بن حيدة وزادوا في آخره ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت وقد علق البخاري هذه الزيادة حسب وصححه الدارقطني في العلل

حديث أنه قال لفاطمة بنت قيس لا نفقة لك عليه وكانت مبتوتة مسلم عنها وقد تقدم

حديث ألا لا توطأ حامل حتى تضع تقدم في الاستبراء

[1662] حديث أبي بن كعب أنه علم رجلا القرآن أو شيئا منه فأهدى له قوسا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم إن أخذتها أخذت قوسا من النار احتج به القاضي الحسين على أنه إذا سلم النفقة على ظن الحمل فبان خلافه أن له الرجوع والحديث رواه بن ماجة والروياني في مسنده والبيهقي كلهم من رواية عبد الرحمن بن سلم عن عطية الكلاعي عن أبي بن كعب قال البيهقي وابن عبد البر هو منقطع يعني بين عطية وأبي وقال المزي أرسل عن أبي وكأنه تبع في ذلك البيهقي وإلا فقد قال أبو مسهر إن عطية ولد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فكيف لا يلحق أبيا وأعله بن القطان وابن الجوزي بالجهل بحال عبد الرحمن وله طرق عن أبي قال بن القطان لا يثبت منها شيء وفيما قال نظر وذكر المزي في الأطراف له طرقا منها ما بين أن الذي أقرأه أبي هو الطفيل بن عمرو وفي الباب عن عبادة بن الصامت رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة من حديث مغيرة بن زياد عن عبادة بن نسي عن الأسود بن ثعلبة عنه قال علمت أناسا من أهل الصفة الكتابة والقرآن فأهدى إلى رجل منهم قوسا الحديث ومغيرة مختلف فيه واستنكر أحمد حديثه وناقض الحاكم فصحح حديثه في المستدرك واتهمه به في موضع آخر فقال يقال إنه حدث عن عبادة بن نسي بحديث موضوع والأسود بن ثعلبة قال بن المديني في كلامه على هذا الحديث إسناده معروف إلا الأسود فإنه لا يحفظ عنه إلا هذا الحديث كذا قال مع أن له حديث آخر من روايته عن عبادة بن الصامت أيضا رواه أبو الشيخ في كتاب ثواب الأعمال وثالث أخرجه الحاكم في النساء تطهر ورابع أخرجه البزار في الفتن كلاهما من حديث معاذ بن جبل ولم ينفرد به عن عبادة بل تابعه جنادة بن أبي أمية رواه أبو داود والحاكم والبيهقي لكن قال البيهقي اختلف فيه على عبادة فقيل عنه عن الأسود بن ثعلبة وقيل عنه عن جنادة ورواه الدارمي بسند على شرط مسلم من حديث أبي الدرداء لكن شيخه عبد الرحمن بن يحيى بن إسماعيل لم يخرج له مسلم وقال فيه أبو حاتم ما به بأس وقال دحيم حديث أبي الدرداء في هذا ليس له أصل

[1663] حديث أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته يفرق بينهما ويروى من أعسر بنفقة امرأته فرق بينهما وسئل سعيد بن السميب عن ذلك فقال يفرق بينهما فقيل له سنة فقال نعم سنة أما حديث أبي هريرة فرواه الدارقطني والبيهقي من طريق عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة وأعله أبو حاتم وأما قول سعيد بن المسيب فرواه الشافعي عن سفيان عن أبي الزناد قال قلت لسعيد بن المسيب فذكره قال الشافعي والذي يشبه أن يكون قول سعيد سنة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قوله ولم يقل من السنة وأما لفظ

الرواية الأخرى المشار إليها فلم أره قلت للرواية الأولى علة بينها بن القطان وابن المواق وذلك أن الدارقطني أخرج من طريق شيبان عن حماد عن عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المرأة تقول لزوجها اطعمني أو طلقني الحديث وعن حماد عن يحيى بن سعيد عن بن المسيب أنه قال في الرجل يعجز عن نفقة امرأته قال إن عجز فرق بينهما ثم أخرج من طريق إسحاق بن منصور عن حماد عن يحيى عن سعيد بذلك وبه إلى حماد عن عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة مثله قال بن القطان ظن الدارقطني لما نقله من كتاب حماد بن سلمة أن قوله مثله يعود على لفظ سعيد بن المسيب وليس كذلك وإنما يعود على حديث أبي هريرة وتعقبه بن المواق بأن الدارقطني لم يهم في شيء وغايته أنه أعاد الضمير إلى غير الأقرب لأن في السياق ما يدل على صرفه للأبعد انتهى وقد وقع البيهقي ثم بن الجوزي فيما خشيه بن القطان فنسبا لفظ بن المسيب إلى أبي هريرة مرفوعا وهو خطأ بين فإن البيهقي أخرج أثر بن المسيب ثم ساق رواية أبي هريرة فقال مثله وبالغ في الخلافيات فقال وروي عن أبي هريرة مرفوعا في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته يفرق بينهما كذا قال واعتمد على ما فهمه من سياق الدارقطني والله المستعان

[1664] حديث طعام الواحد يكفي الإثنين مسلم والترمذي وابن ماجة عن جابر أتم منه وله طرق

[1665] حديث أن أطيب ما يأكل الرجل من كسبه وولده من كسبه فكلوا من أموالهم أحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث عائشة واللفظ لابن ماجة سوى قوله فكلوا من أموالهم وفي رواية أبي داود وغيره أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم وفي رواية له وللحاكم ولد الرجل من كسبه فكلوا من أموالهم وفي رواية للحاكم مثل سياق المصنف إلا قوله فكلوا من أموالهم وصححه أبو حاتم وأبو زرعة فيما نقله بن أبي حاتم في العلل وأعله بن القطان بأنه عن عمارة عن عمته وتارة عن أمه وكلتاهما لا يعرفان وزعم الحاكم في موضع آخر من مستدركه بعد أن أخرجه من طريق حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة بلفظ وأموالهم لكم إذا احتجتم إليها إن الشيخين أخرجاه باللفظ الأول ووهم في ذلك وهما لا ينفك عنه لأنه قد استدركه فيما قيل وقال أبو داود في هذه الزيادة وهي إذا احتجتم إليها إنها منكرة ونقل عن بن المبارك عن سفيان قال حدثني به حماد ووهم فيه وفي الباب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن لي مالا وولدا ووالدي يريد أن يجتاح مالي قال أنت ومالك لأبيك إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم أخرجه أحمد وأبو داود وابن خزيمة وابن الجارود

[1666] حديث أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله معي دينار فقال أنفقه على نفسك الحديث الشافعي وأحمد والنسائي وأبو داود وابن حبان والحاكم من حديث أبي هريرة قال بن حزم اختلف يحيى القطان والثوري فقدم يحيى الزوجة على الولد وقدم سفيان الولد على الزوجة فينبغي أن لا يقدم أحدهما على الآخر بل يكونا سواء لأنه قد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا تكلم تكلم ثلاثا فيمكن أن يكون في إعادته إياه قدم الولد مرة ومرة قدم الزوجة فصارا سواء قلت وفي صحيح مسلم من رواية جابر تقديم الأهل على الولد من غير تردد فيمكن أن ترجح به إحدى الروايتين

[1667] حديث أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال من أبر قال أمك قال ثم من قال أمك قال ثم من قال أباك متفق عليه من حديث أبي هريرة نحوه ورواه باللفظ المذكور هنا أبو داود والترمذي والحاكم من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية بن حيدة ورواه أبو داود من طريق كليب بن منفعة عن جده نحوه

وعن المقدام بن معدي كرب سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إن الله يوصيكم بأمهاتكم ثم يوصيكم بآبائكم ثم بالأقرب فالأقرب أخرجه البيهقي بإسناد حسن

قوله نفقة الولد على الأب منصوص عليها في قصة هند وغيرها قد تقدم حديث هند وأما الغير المبهم فكأنه يشير إلى حديث أبي هريرة المتقدم فإن فيه ولدك يقول إلى من تتركني

حديث عمر أنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم إما أن ينفقوا وإما أن يطلقوا ويبعثوا نفقة ما حبسوا الشافعي عن مسلم بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر به ورواه بن المنذر من طريق عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر به وأتم سياقا وهو في مصنف عبد الرزاق وذكره أبو حاتم في العلل عن حماد بن سلمة عن عبيد الله به وقال وبه نأخذ وقال بن حزم صح عن عمر إسقاط طلب المرأة للنفقة إذا أعسر بها الزوج

قوله إن زيد بن أسلم فسر قوله تعالى ذلك أدنى ألا تعولوا أي لا تكثر عيالكم هو كما قال رواه الدارقطني والبيهقي عن زيد وسعيد بن أبي هلال عنه في قوله ذلك أدنى ألا تعولوا قال ذلك أدنى أن لا يكثر من تعولونه

باب الحضانة

[1668] حديث عبد الله بن عمرو أن امرأة قالت يا رسول الله إن ابني هذا بطني له وعاء وثدي له سقاء وحجري له حواء وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني فقال أنت أحق به ما لم تنكحي أحمد وأبو داود والبيهقي والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

تنبيه وقع في الأصل بن عمر بضم العين وهو وهم وإنما هو بن عمرو بن العاص

[1669] حديث أنه صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين أبيه المسلم وأمه المشركة فمال إلى الأم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اهده فمال إلى الأب أحمد والنسائي وأبو داود وابن ماجة والحاكم والدارقطني من حديث رافع بن سنان وفي سنده اختلاف كثير وألفاظ مختلفة ورجح بن القطان رواية عبد الحميد بن جعفر وقال بن المنذر لا يثبته أهل النقل وفي إسناده مقال

تنبيه وقع عند الدارقطني أن البنت المخيرة اسمها عميرة وقال بن الجوزي رواية من روى أنه كان غلاما أصح وقال بن القطان لو صح رواية من روى أنها بنت لاحتمل أن يكون قضيتين لاختلاف المخرجين

تنبيه آخر احتج به الإصطخري على أنه يثبت به للأم حق الحضانة ورد عليه بأجوبة منها لإمام الحرمين أن هذه القصة كانت في مولود غير مميز ومنها دعوى النسخ وبالغ الشيخ أبو إسحاق فادعى الإجماع على أنه لا يسلم للكافر قال القاضي مجلى ولعل النسخ وقع بقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ومنها رد الحديث بالضعف

قوله فلو نكحت أجنبيا سقطت حضانتها لما سبق في الخبر يعني الحديث الأول فإن فيه أنت أحق به ما لم تنكحي

[1670] قوله روي أنه صلى الله عليه وسلم قال الأم أحق بولدها ما لم تتزوج الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفيه المثنى بن الصباح وهو ضعيف ويقويه ما رواه عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن عكرمة قال خاصمت امرأة عمر عمر إلى أبي بكر وكان طلقها فقال أبو بكر هي أعطف وألطف وأرحم وأحنى وأرأف وهي أحق بولدها ما لم تتزوج

قوله روي أن عليا وجعفرا وزيد بن حارثة تنازعوا في حضانة بنت حمزة بعد أن استشهد فقال علي بنت عمي وعندي بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال زيد بنت أخي وكان عليه السلام آخى بين زيد وحمزة وقال جعفر الحضانة لي هي بنت عمي وعندي خالتها فقال صلى الله عليه وسلم الخالة أم وفي رواية الخالة بمنزلة الأم وسلمها إلى جعفر وجعل لها الحضانة وهي ذات زوج البخاري في صحيحه من حديث البراء بغير لفظه ورواه أبو داود والحاكم والبيهقي من حديث علي بلفظ إنما الخالة أم

تنبيه الخالة المذكورة هي أسماء بنت عميس وفي الباب عن بن مسعود مرفوعا الخالة والدة أخرجه الطبراني وعن أبي هريرة مرفوعا مثله أخرج العقيلي وعن الزهري قال بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العم أب إذا لم يكن دونه أب والخالة والدة إذا لم يكن دونها أم أخرجه بن المبارك في البر والصلة

[1671] حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين أبيه وأمه وعنه أنه اختصم رجل وامرأة في ولده منها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت المرأة يا رسول الله إن ابني هذا قد نفعني وسقاني من بئر أبي عنبة وإن أباه يريد أن يأخذه مني فقال الأب لا أحد يحاقني في ابني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا غلام هذه أمك وهذا أبوك فاتبع أيهما شئت فاتبع أمه ويروى أن رجلا وامرأة أتيا أبا هريرة يختصمان في بن لهما فقال أبو هريرة لأقضين بينكما بما شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي به يا غلام هذا أبوك وهذه أمك فاختر أيهما شئت رواه باللفظ الأول أحمد وأبو داود وابن ماجة والترمذي من حديث هلال بن أبي ميمونة عن أبيه عن أبي هريرة وقال حسن ورواه بن حبان في صحيحه باللفظ الثاني ورواه هو أيضا والنسائي بنحوه مختصرا ومطولا ورواه بالقصة بن حبان أيضا وغيره ورواه أبو بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي ميمونة عن أبي هريرة قال جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال استهما فيه وصححه بن القطان

حديث أن عمر خير غلاما بين أبويه الشافعي في القديم ومن طريقه البيهقي قال أخبرنا بن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر عن إسماعيل بن عبد الله بن أبي المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم أن عمر بن الخطاب خير غلاما بين أبيه وأمه

حديث عمارة الجرمي خيرني علي بين أمي وعمي وأنا بن سبع سنين أو ثمان الشافعي في الأم عن بن عيينة عن يونس بن عبد الله الجرمي عن عمارة الجرمي قال خيرني علي بين أمي وعمي وقال لأخ لي أصغر مني وهذا لو بلغ مبلغ هذا خيرته ورواه أيضا عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى عن يونس وزاد فيه وكنت بن سبع سنين أو ثمان سنين وذكر بن أبي حاتم عن أبيه أن أبا داود رواه عن شعبة عن يونس الجرمي عن علي بن ربيعة عن علي وهو خطأ والصواب عمارة

باب نفقة الرقيق والرفق بهم ونفقة البهائم

[1672] حديث أبي هريرة للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل مالا يطيق الشافعي ومسلم من هذا الوجه وفيه محمد بن عجلان

[1673] حديث إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ويلبسه مما يلبس متفق عليه من حديث المعرور بن سويد عن أبي ذر نحوه وفيه قصة

[1674] حديث إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه وقد كفاه حره وعمله فليقعده فليأكل معه وإلا فليناوله أكلة من طعامه وفي رواية إذا كفى أحدكم خادمه طعامه حره ودخانه فليجلسه معه فإن أبى فليروغ له لقمة متفق عليه من حديث أبي هريرة وأخرجه الشافعي ثم البيهقي باللفظ الثاني وإسناده صحيح

[1675] قوله ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت الحديث متفق عليه وله طرق من حديث أبي هريرة ورواه مسلم من حديث جابر وفي الباب عن عقبة بن عامر وعبد الله بن عمرو رواهما بن حبان في صحيحه

حديث عثمان أنه قال لا تكلفوا الصغير الكسب فيسرق ولا الأمة غير ذات الصنعة فتكسب بفرجها مالك في الموطأ والشافعي عنه عن أبي سهيل عن أبيه أنه سمع عثمان بهذا قال البيهقي رفعه بعضهم ولا يصح مرفوعا ثم أخرجه من طريق مسلم بن خالد عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا ومسلم ضعيف عند بعضهم

كتاب الجراح

باب ما جاء في التشديد في القتل

[1676] حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل أي الذنب أكبر عند الله فقال أن تجعل لله ندا وهو خلقك الحديث الشافعي من حديث بن مسعود وهو متفق عليه

[1677] حديث عثمان لا يحل قتل امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان وزنى بعد إحصان وقتل نفس بغير حق الشافعي وأحمد والترمذي وابن ماجة والحاكم من حديث أبي أمامة بن سهل عنه وفي الباب عن بن مسعود متفق عليه وعن عائشة عند مسلم وأبي داود وغيرهما

[1678] حديث لقتل مؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا وما فيها النسائي من حديث بريدة بلفظ قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا وابن ماجة من حديث البراء بلفظ لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل مؤمن بغير حق والنسائي من حديث عبد الله بن عمرو مثله لكن قال من قتل رجل مسلم ورواه الترمذي وقال روي مرفوعا وموقوفا

[1679] حديث من أعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة لقي الله وهو مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله بن ماجة من حديث الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ورواه البيهقي وفي إسناده يزيد بن زياد وهو ضعيف وقد روي عن الزهري معضلا أخرجه البيهقي من طريق فرج بن فضالة عن الضحاك عن الزهري يرفعه وفرج مضعف وبالغ بن الجوزي فذكره في الموضوعات لكنه تبع في ذلك أبا حاتم فإنه قال في العلل إنه باطل موضوع وقد رواه أبو نعيم في الحلية من طريق حكيم بن نافع عن خلف بن حوشب عن الحكم بن عتيبة

عن سعيد بن المسيب سمعت عمر فذكره وقال تفرد به حكيم عن خلف ورواه الطبراني من حديث بن عباس نحوه وأورده بن الجوزي من طريق أخرى منها عن أبي سعيد الخدري بلفظ يجيء القاتل يوم القيامة مكتوبا بين عينيه آيس من رحمة الله وأعله بعطية ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة ومحمد لا يستحق أن يحكم على أحاديثه بالوضع وأما عطية فضعيف لكن حديثه يحسنه الترمذي إذا توبع

تنبيه قال الخطابي قال بن عيينة شطر الكلمة مثل أن يقول اق من قوله اقتل

قوله الأصح عدم وجوب التلفظ بكلمة الكفر للأحاديث الصحيحة في الحث على الصبر على الدين سيأتي في الباب الآتي

باب ما يجب به القصاص

[1680] حديث أن الربيع بنت النضر عمة أنس بن مالك كسرت ثنية جارية فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقصاص الحديث وأعاده في موضع آخر من هذا الباب وهو عند البخاري على هذا اللفظ من حديث أنس ورواه مسلم عن أنس أن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنسانا فاختصموا فذكره ورجح بعضهم رواية البخاري وقال البيهقي الأظهر أنهما قضيتان وكذا قال الرافعي في أماليه

[1681] حديث قتيل السوط والعصا فيه مائة من الإبل أبو داود والنسائي وابن ماجة من حديث عبد الله بن عمرو في حديث وصححه بن حبان وقال بن القطان هو صحيح ولا يضره الاختلاف

[1682] حديث أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين فقتلها فأمر النبي صلى الله عليه وسلم برض رأسه بين حجرين وأعاده الرافعي في آخر الباب وهو متفق عليه من حديث أنس

[1683] حديث يقتل القاتل ويصبر الصابر الدارقطني والبيهقي من حديث الثوري عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن بن عمر ورواه معمر وغيره عن إسماعيل مرسلا قال الدارقطني والإرسال فيه أكثر وقال البيهقي إنه موصول غير محفوظ وصححه بن القطان

[1684] حديث كان الرجل ممن كان قبلكم يحفر له في الأرض فيجعل فيه فيجاء بالمنشار فيوضع على رأسه الحديث البخاري وأبو داود من حديث خباب بن الأرت واللفظ لأبي داود

[1685] حديث ألا لا يقتل مؤمن بكافر البخاري وأبو داود والنسائي من حديث علي في حديث ولفظ البخاري مسلم بدل مؤمن ورواه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ورواه بن ماجة من حديث بن عباس ورواه بن حبان في صحيحه من حديث بن عمر وروى الشافعي من رواية عطاء وطاوس ومجاهد والحسن مرسلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح لا يقتل مؤمن بكافر ورواه البيهقي من حديث عمران بن حصين وعائشة وحديث عائشة عند أبي داود والنسائي وحديث عمران عند البزار وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن مسلما قتل رجلا من أهل الذمة فرفع إلى عثمان فلم يقتله به وغلظ عليه الدية قال بن حزم هذا في غاية الصحة ولا يصح عن أحد من الصحابة فيه شيء غير هذا إلا ما رويناه عن عمر أنه كتب في مثل ذلك أن يقاد به ثم ألحقه كتابا فقال لا تقتلوه ولكن اعتقلوه

[1686] حديث بن عباس لا يقتل حر بعبد الدارقطني والبيهقي من حديث بن عباس وفيه جويبر وغيره من المتروكين ورويا أيضا عن علي قال من السنة أن لا يقتل حر بعبد وفي إسناده جابر الجعفي وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أبا بكر وعمر كانا لا يقتلان الحر بقتل العبد ورواه أحمد أيضا وروى الدارقطني من هذا الوجه مرفوعا بلفظ إن رجلا قتل عبده متعمدا فجلده النبي صلى الله عليه وسلم ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين ولم يقده به وفي طريقه إسماعيل بن عياش لكن رواه عن الأوزاعي وروايته عن الشاميين قوية لكن من دونه محمد بن عبد العزيز الشامي قال فيه أبو حاتم لم يكن عندهم بالمحمود وعنده غرائب ورواه بن عدي من حديث عمر مرفوعا وفيه عمر بن عيسى الأسلمي وهو منكر الحديث

[1687] حديث لا يقتل الوالد بالولد الترمذي عن عمر وفي إسناده الحجاج بن أرطأة وله طريق أخرى عند أحمد وأخرى عند الدارقطني والبيهقي أصح منها وفيه قصة وصحح البيهقي سنده لأن رواته ثقات ورواه الترمذي أيضا من حديث سراقة وإسناده ضعيف وفيه اضطراب واختلاف على عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فقيل عن عمرو وقيل عن سراقة قيل بلا واسطة وهي عند أحمد وفيها بن لهيعة ورواه الترمذي أيضا وابن ماجة من حديث بن عباس وفي إسناده إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف لكن تابعه الحسن بن عبيد الله العنبري عن عمرو بن دينار قاله البيهقي وقال عبد الحق هذه الأحاديث كلها معلولة لا يصح منها شيء وقال الشافعي حفظت عن عدد من أهل العلم لقيتهم أن لا يقتل الوالد بالولد وبذلك أقول قال البيهقي طرق هذا الحديث منقطعة وأكده الشافعي بأن عددا من أهل العلم يقولون به

[1688] قوله روي عن عمر بن حزم أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب في كتابه إلى أهل اليمن أن الذكر يقتل بالأنثى هذا طرف من كتاب النبي صلى الله عليه وسلم وهو مشهور قد رواه مالك والشافعي عنه عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم في العقول ووصله نعيم بن حماد عن بن المبارك عن معمر عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه عن جده وجده محمد بن عمرو بن حزم ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولكن لم يسمع منه وكذا أخرجه عبد الرزاق عن معمر ومن طريقه الدارقطني ورواه أبو داود والنسائي من طريق بن وهب عن يونس عن الزهري مرسلا ورواه أبو داود في المراسيل عن بن شهاب قال قرأت في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم حين بعثه إلى نجران وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم ورواه النسائي وابن حبان والحاكم والبيهقي موصولا مطولا من حديث الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده وفرقه الدارمي في مسنده عن الحكم مقطعا وقد اختلف أهل الحديث في صحة هذا الحديث فقال أبو داود في المراسيل قد أسند هذا الحديث ولا يصح والذي في إسناده سليمان بن داود وهم إنما هو سليمان بن أرقم وقال في موضع آخر لا أحدث به وقد وهم الحكم بن موسى في قوله سليمان بن داود وقد حدثني محمد بن الوليد الدمشقي أنه قرأه في أصل يحيى بن حمزة سليمان بن أرقم وهكذا قال أبو زرعة الدمشقي أنه الصواب وتبعه صالح بن محمد جزرة وأبو الحسن الهروي وغيرهما وقال جزرة نا دحيم قال قرأت في كتاب يحيى بن حمزة حديث عمرو بن حزم فإذا هو عن سليمان بن أرقم قال صالح كتب هذه الحكاية عني مسلم بن الحجاج قلت ويؤكد هذا ما رواه النسائي عن الهيثم بن مروان عن محمد بن بكار عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم عن الزهري وقال هذا أشبه بالصواب وقال بن حزم صحيفة عمرو بن حزم منقطعة لا تقوم بها حجة وسليمان بن داود متفق على تركه وقال عبد الحق سليمان بن داود هذا الذي يروي هذه النسخة عن الزهري ضعيف ويقال إنه سليمان بن أرقم

وتعقبه بن عدي فقال هذا خطأ إنما هو سليمان بن داود وقد جوده الحكم بن موسى انتهى وقال أبو زرعة عرضته على أحمد فقال سليمان بن داود هذا ليس بشيء وقال بن حبان سليمان بن داود اليمامي ضعيف وسليمان بن داود الخولاني ثقة وكلاهما يروي عن الزهري والذي روى حديث الصدقات هو الخولاني فمن ضعفه فإنما ظن أن الراوي له هو اليمامي قلت ولولا ما تقدم من أن الحكم بن موسى وهم في قوله سليمان بن داود وإنما هو سليمان بن أرقم لكان لكلام بن حبان وجه وصححه الحاكم وابن حبان كما تقدم والبيهقي ونقل عن أحمد بن حنبل أنه قال أرجو أن يكون صحيحا قال وقد أثنى على سليمان بن داود الخولاني هذا أبو زرعة وأبو حاتم وعثمان بن سعيد وجماعة من الحفاظ قال الحاكم وحدثني أبو أحمد الحسين بن علي عن بن أبي حاتم عن أبيه أنه سئل عن حديث عمرو بن حزم فقال سليمان بن داود عندنا ممن لا بأس به وقد صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة لا من حيث الإسناد بل من حيث الشهرة فقال الشافعي في رسالته لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بن عبد البر هذا كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة قال ويدل على شهرته ما روى بن وهب عن مالك عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال وجد كتاب عند آل حزم يذكرون أنه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال العقيلي هذا حديث ثابت محفوظ إلا أنا نرى أنه كتاب غير مسموع عمن فوق الزهري وقال يعقوب بن سفيان لا أعلم في جميع الكتب المنقولة كتابا أصح من كتاب عمرو بن حزم هذا فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم وقال الحاكم قد شهد عمر بن عبد العزيز وإمام عصره الزهري لهذا الكتاب بالصحة ثم ساق ذلك بسنده إليهما

[1689] حديث في كل إصبع عشر من الإبل هو طرف من الكتاب المتقدم وقد رواه أبو داود من حديث أبي موسى ومن حديث بن عباس أيضا وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجة من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

[1690] حديث إذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة مسلم وأحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة من حديث شداد بن أوس وسيأتي في الضحايا

حديث أن الغامدية أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت زنيت فطهرني والله إني لحبلى قال اذهبي حتى تلدي الحديث مسلم من حديث بريدة وسيعاد في الحدود

[1691] حديث من حرق حرقناه ومن غرق أغرقناه البيهقي في المعرفة من حديث عمران بن نوفل بن يزيد بن البراء عن أبيه عن جده وقال في الإسناد بعض من يجهل وإنما قاله زياد في خطبته

حديث أن يهوديا رض رأس جارية تقدم

[1692] حديث لا قود إلا بالسيف بن ماجة من حديث النعمان بن بشير ورواه البزار والطحاوي والطبراني والدارقطني والبيهقي وألفاظهم مختلفة وإسناده ضعيف ورواه بن ماجة والبزار والبيهقي من حديث أبي بكرة قال البزار تفرد به الحر بن مالك والناس يروونه مرسلا وقال أبو حاتم هذا حديث منكر وأفاد بن القطان أن الوليد بن صالح تابع الحر بن مالك عليه وهو عند الدارقطني وأعله البيهقي بمبارك بن فضالة راويه عن الحر عن أبي بكرة وقال البزار أحسبه خطأ لأن الناس يروونه عن الحر مرسلا انتهى وكذا أخرجه بن أبي شيبة من

طريق أشعث وغيره عن الحر مرسلا وفي الباب عن أبي هريرة رواه الدارقطني والبيهقي وفيه سليمان بن أرقم وهو متروك وعن علي رواه الدارقطني وفيه يعلى بن هلال وهو كذاب وعن بن مسعود رواه الطبراني والبيهقي وإسناده ضعيف جدا قال عبد الحق طرقه كلها ضعيفة وكذا قال بن الجوزي وقال البيهقي لم يثبت له إسناد

حديث أن رجلين شهدا عند علي على رجل بسرقة فقطعه ثم رجعا عن شهادتهما فقال لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعت أيديكما الشافعي ومن طريقه البيهقي انا سفيان عن مطرف عن الشعبي بهذا وإسناده صحيح وقد علقه البخاري بالجزم فقال وقال مطرف ورواه الطبري عن بندار عن غندر عن شعبة عن مطرف نحوه

حديث أن رجلا قتل آخر في عهد عمر فطالب أولياؤه بالقود ثم قالت أخت القتيل وكانت زوجة القاتل قد عفوت عن حقي فقال عمر عتق الرجل عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن زيد بن وهب به ورواه البيهقي من حديث زيد بن وهب وزاد فأمر عمر لسائرهم بالدية وساقه من وجه آخر نحوه

قوله قد عهد عمر وأوصى في تلك الحالة أي حالة الهلاك فعمل بعهده ووصاياه وذكر أن الطبيب سقى عمر لبنا فخرج من جروحه لما أصاب أمعاه من الحرق فقال الطبيب اعهد يا أمير المؤمنين البخاري عن عمرو بن ميمون في قصة قتل عمر مطولا ورواه الحاكم ثم البيهقي من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت عن أبي رافع قال قال أبو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة فذكره مطولا

حديث عطاء والحسن أنهما قالا إذا قتل الرجل المرأة يخير وليها بين أن يأخذ ديتها وبين أن يقتله ويبذل نصف ديته وإذا قتلت المرأة الرجل يخير وليه بين أن يأخذ جميع ديته من مالها وبين أن يقتلها ويأخذ نصف ديته قال ويروى في مثله عن علي في رواية لم أجده

حديث عمر أنه قتل خمسة أو سبعة برجل قتلوه غيلة وقال لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب بهذا ورواه البخاري من وجه آخر ورواه البيهقي من حديث جرير بن حازم عن المغيرة بن حكيم الصنعاني عن أبيه مطولا وقال البخاري قال لي بن بشار نا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن بن عمر أن غلاما قتل غيلة فقال عمر لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم به

قوله حكاية عن الشيخ أبي إسحاق أنه لا يقتص من اللطمة وهو قول علي لم أجده والصحيح عن علي خلافه وقد قال البخاري أقاد أبو بكر وعلي من لطمة وقد بينته في تغليق التعليق

قوله روي عن عمر وعلي أنهما قالا من مات من حد وقصاص فلا دية له الحد قتله البيهقي من حديث عبيد بن عمير عن عمر وعلي أنهما قالا الذي يموت في القصاص لا دية له قال بن المنذر ورويناه عن أبي بكر أيضا وفي الصحيحين عن علي قال ما كنت لأقيم على أحد حدا فيموت فأجد في نفسي إلا صاحب الخمر فإنه لو مات وديته

قوله عن عمر وابن مسعود فيما إذا عفا بعض المستحقين عن القصاص سقوطه اما عمر فتقدم قريبا وأما بن مسعود فأخرجه البيهقي من طريق إبراهيم عن عمر وابن مسعود وفيه انقطاع

باب العفو عن القصاص

[1693] حديث في العمد القود الشافعي وأبو داود والنسائي وابن ماجة من حديث بن عباس في حديث طويل واختلف في وصله وإرساله وصحح الدارقطني في العلل الإرسال ورواه الطبراني من طريق عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده مرفوعا العمد قود والخطأ دية وفي إسناده ضعف

[1694] حديث أبي شريح الكعبي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم أنتم يا خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل وأنا والله عاقله الترمذي وصححه وأصله متفق عليه

حديث عمر وعبد الله بن مسعود أنهما قالا إذا عفا بعض المستحقين للقصاص أن القصاص يسقط وإن لم يرض الآخرون ولا مخالف لهما من الصحابة رواه البيهقي وقد تقدم في آخر الباب الذي قبله

كتاب الديات

حديث أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن بكتاب ذكر فيه الفرائض والسنن والديات وفيه أن في النفس المؤمنة مائة من الإبل تقدم في باب ما يجب به القصاص

[1695] قوله احتج الأصحاب بما روي عن بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في دية الخطأ بمائة من الإبل مخمسة عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة قال ويروى عن بن مسعود موقوفا وعن سليمان بن يسار نحوه أحمد وأصحاب السنن والبزار والدارقطني والبيهقي من حديث بن مسعود مرفوعا لكن فيه بني مخاض بدل بن لبون وبسط الدارقطني القول في السنن في هذا الحديث ورواه من طريق أبي عبيدة عن أبيه موقوفا وفيه عشرون بني لبون وقال هذا إسناد حسن وضعف الأول من أوجه عديدة وقوى رواية أبي عبيدة بما رواه عن إبراهيم النخعي عن بن مسعود على وفقه وتعقبه البيهقي بأن الدارقطني وهم فيه والجواد قد يعثر قال وقد رأيته في جامع سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم عن عبد الله وعن أبي إسحاق عن علقمة عن عبد الله وعن عبد الرحمن بن مهدي عن يزيد بن هارون عن سليمان التيمي عن أبي مجلز عن أبي عبيدة عن عبد الله وعند الجميع بني مخاض قلت وقد رد على نفسه بنفسه فقال وقد رأيته في كتاب بن خزيمة وهو إمام من رواية وكيع عن سفيان فقال بني لبون كما قال الدارقطني

قلت فانتفى أن يكون الدارقطني غيره فلعل الخلاف فيه من فوق

[1696] حديث إن أعتى الناس عند الله ثلاثة رجل قتل في الحرم ورجل قتل غير قاتله ورجل قتل بذحل الجاهلية أحمد وابن حبان من حديث عبد الله بن عمرو ورواه الدارقطني والطبراني والحاكم من حديث أبي شريح ورواه الحاكم والبيهقي من حديث عائشة بمعناه وروى البخاري في صحيحه عن بن عباس مرفوعا أبغض الناس إلى الله ثلاثة ملحد في الحرم ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية ومطلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه

حديث عبد الله بن عمرو إلا إن قتل العمد الخطأ قتيل السوط والعصى مائة من الإبل مغلظة أربعون خلفة في

بطونها أولادها الحديث أبو داود والنسائي وقد تقدم في باب ما يجب فيه القصاص

[1697] حديث عبد الله بن عمرو من قتل متعمدا سلم إلى أولياء المقتول فإن أحبوا قتلوا وإن أحبوا أخذوا العقل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة في بطونها أولادها الترمذي وابن ماجة من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في حديث

تنبيه وقع في الأصل بن عمر والصواب عبد الله بن عمرو وهو بن العاص

[1698] حديث أن امرأتين ضرتين اقتتلتا فضربت إحداهما الأخرى بعمود فسطاط فماتت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية على عاقلتها متفق عليه مطولا من حديث أبي هريرة والمغيرة بن شعبة

حديث العمد والخطإ تقدم

[1699] حديث عبادة بن الصامت ألا إن في الدية العظمى مائة من الإبل منها أربعون خلفة في بطونها أولادها الدارقطني والبيهقي وفي إسناده انقطاع وفيه قصة لعمر في تقويمها

حديث في النفس مائة من الإبل وحديث في قتيل السيف والعصا مائة من الإبل تقدما

[1700] حديث مكحول وعطاء قالا أدركنا الناس على أن دية الحر المسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة من الإبل فقومها عمر بألف دينار واثنا عشر ألف درهم الشافعي عن مسلم عن عبيد الله بن عمر عن أيوب بن موسى عن بن شهاب وعن مكحول وعطاء به والواقدي ورواه البيهقي وروي أيضا من طريق الشافعي عن مسلم عن بن جريج قال قلت لعطاء الدية الماشية أو الذهب قال كانت الإبل حتى كان عمر فقوم الإبل عشرين ومائة كل بعير فإن شاء القروي أعطاه مائة مائة ولم يعطه ذهبا كذلك الأمر الأول وفي المراسيل لأبي داود من طريق بن إسحاق عن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاء ألفي شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة ثم أسنده من طريق أخرى عن بن إسحاق عن عطاء عن جابر مرفوعا

[1701] حديث أنه صلى الله عليه وسلم قضى في الدية بألف دينار أو اثني عشر ألف درهم وروي عن بن عباس أن رجلا قتل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل ديته اثني عشر ألف درهم أما قضاؤه في الدية بألف دينار فهو في حديث عمرو بن حزم الطويل وأما قضاؤه في الدية باثني عشر ألفا فهو حديث بن عباس بعينه وقد رواه أصحاب السنن من حديث عكرمة واختلف فيه على عمرو بن دينار فقال محمد بن مسلم الطائفي عنه عن عكرمة هكذا وقال بن عيينة عن عمرو بن دينار مرسلا قال بن أبي حاتم عن أبيه المرسل أصح وتبعه عبد الحق وقد رواه الدارقطني من حديث محمد بن ميمون عن بن عيينة موصولا قال محمد بن ميمون وإنما قال لنا فيه بن عباس مرة واحدة وأكثر ذلك كان يقول عن عكرمة ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن بن عيينة عن عمرو عن عكرمة مرسلا قال بن حزم وهكذا رواه مشاهير أصحاب بن عيينة

[1702] حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم الإبل على أهل القرى فإذا غلت رفع في قيمتها وإذا هانت نقص من قيمتها الشافعي عن مسلم عن بن جريج عن عمرو بن

شعيب ورواه أبو داود والنسائي من حديث محمد بن راشد عن عمرو بن شعيب أتم منه وعن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بطوله

[1703] حديث عمرو بن حزم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال دية المرأة نصف دية الرجل هذه الجملة ليست في حديث عمرو بن حزم الطويل وإنما أخرجها البيهقي من حديث معاذ بن جبل وقال إسناده لا يثبت مثله

قوله وروي ذلك عن عمر وعثمان وعلي والعبادلة بن مسعود وابن عمر وابن عباس أما أثر عمر فتقدم في أثر عطاء ومكحول ويأتي مع علي وأما أثر عثمان فلم أره وأما أثر علي فرواه البيهقي من طريق إبراهيم النخعي عنه وفيه انقطاع لكن أخرجه بن أبي شيبة من طريق الشعبي عن علي وأخرجه أيضا من وجه آخر عن إبراهيم عن عمر وعلي وأما بن مسعود فأخرجه البيهقي من طريق الحكم عن الشعبي عن زيد بن ثابت أنه قال في جراحات الرجال والنساء سواء إلى الثلث فما زاد فعلى النصف وقال بن مسعود إلا السن والموضحة فإنهما سواء ومازاد فعلى النصف وقال علي على الصنف في الكل قال وأعجبها إلى الشعبي قول علي وأما بن عمر وابن عباس فلم أره عنهما

تنبيه مراده بقوله العبادلة جميع الثلاثة لا إن الذين اشتهروا بهذا اللقب هم هؤلاء الثلاثة ولا معنى لاعتراض من اعترض عليه بذلك ووقع في المبهمات للنووي أن الجوهري قال في مادة عبد في ذكر العبادلة أنه عد فيهم بن مسعود وحذف بن عمر وليس كما قال فالذي في الصحاح حذف بن الزبير والاقتصار على ثلاثة ولم يذكر بن مسعود انتهى والذي في الصحاح في مادة عبد بإثبات بن مسعود وحذف بن الزبير فهم عنده أربعة لكن في آخر الكتاب في مادة هاء قال وهم بن عباس وابن عمر وابن الزبير فاقتصر على ثلاثة فيه ووقع في شرح الكافية لابن مالك العبادلة خمسة فذكر الأربعة وابن مسعود فيهم وعد الزمخشري في الكشاف بن مسعود فيهم أيضا وحذف بن عمرو وتعقب والله أعلم

[1704] حديث عقل المرأة كعقل الرجل إلى ثلث الدية النسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهو من رواية إسماعيل بن عياش عن بن جريج قال الشافعي وكان مالك يذكر أنه السنة وكنت أتابعه عليه وفي نفسي منه شيء ثم علمت أنه يريد سنة أهل المدينة فرجعت عنه

حديث عبادة بن الصامت دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف لم أجده من حديث عبادة إلا فيما ذكر أبو إسحاق الإسفرائيني في كتاب أدب الجدل له فإنه قال رواه موسى بن عقبة عن إسحاق بن يحيى بن عبادة به ورواه الشافعي عن فضيل بن عياض عن منصور بن المعتمر عن ثابت الحداد عن بن المسيب أن عمر قضى في دية اليهودي والنصراني بأربعة آلاف وفي دية المجوسي ثمانمائة درهم وروى البيهقي من طريق الشافعي عن سفيان عن صدقة بن يسار قال أرسلنا إلى سعيد بن المسيب أسأله عن دية المعاهد فقال قضى فيه عثمان بأربعة آلاف وروى عبد الرزاق في مصنفه عن رباح بن عبيد الله عن حميد عن أنس أن يهوديا قتل غيلة فقضى فيه عمر باثني عشر ألف درهم ورباح ضعيف وروى الطحاوي والحاكم من حديث جعفر بن عبد الله بن الحكم أن رفاعة بن السموأل اليهودي قتل بالشام فجعل عمر ديته ألف دينار وهذا معضل

[1705] حديث أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة الحديث متفق عليه عن بن عمر وله ألفاظ وللبخاري عن أنس من شهد أن لا إله إلا الله وأن

محمدا رسول الله واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا وصلى صلاتنا حرم علينا دمه وماله وله للمسلمين وعليه ما عليهم

حديث عمرو بن حزم في الكتاب في الموضحة خمس من الإبل تقدم في أول الباب

حديث عمر مثله البزار وسيأتي بعد قليل وفي الباب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في السنن الأربعة ورواه عبد الرزاق عن بن جريج عن عمرو بن شعيب مرسلا

حديث عمرو بن حزم في المنقلة خمس عشرة من الإبل تقدم

حديث زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب في الهاشمة عشرا من الإبل وروي موقوفا وقيل لا يصح مرفوعا هو في الدارقطني موقوف وكذا أخرجه عبد الرزاق والبيهقي

حديث عمرو بن حزم في المأمومة ثلث الدية تقدم

حديث عمر مثله البيهقي وسنده ضعيف لكنه في سنن أبي داود من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وقال بن المنذر أجمع أهل العلم على القول به إلا مكحولا فإنه فرق بين العمد والخطإ فقال الثلث في الخطأ وفي العمد ثلثا الدية

[1706] حديث مكحول أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل في الموضحة خمسا الإبل ولم يوجب فيما دون ذلك شيئا بن أبي شيبة والبيهقي من طريق بن إسحاق عنه به وأتم منه وروى عبد الرزاق عن شيخ له عن الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقض فيما دون الموضحة بشيء ورواه البيهقي عن بن شهاب وربيعة وأبي الزناد وإسحاق بن أبي طلحة مرسلا

حديث عمرو بن حزم في الجائفة ثلث الدية تقدم

[1707] حديث عمر في الجائفة ثلث الدية البزار من حديث أبي بكر بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن عمر رفعه في الأنف إذا استوعب جدعه الدية وفي العين خمسون وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون وفي الجائفة ثلث وفي المنقلة خمس عشرة وفي الموضحة خمس وفي السن خمس وفي كل إصبع مما هناك عشر عشر وفي إسناده ضعف من جهة محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ورواه البيهقي من وجه آخر أضعف منه وزاد في الجائفة ثلث النفس وفي المأمومة ثلث النفس

[1708] حديث عمرو بن حزم في الأذن خمسون من الإبل ليس هذا في الحديث الطويل الذي صححه بن حبان وتقدم الكلام عليه وقد اعترف المصنف بذلك تبعا لإمام الحرمين حيث قال روى بعضهم عن القاضي الحسين عن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك قال وهو مجاز فنفى الرواية ولم يصح عندنا بذلك خبر في كتب الحديث انتهى كلامه وقد أفصح بقلة الإطلاع لأنه رواه الدارقطني والبيهقي في نسخة عمرو بن حزم من طريق يونس عن بن شهاب وهي مع إرسالها أصح إسنادا من الموصول كما تقدم

قوله روي عن أبي بكر أنه قضى فيه بثلثي الدية أخرجه عبد الرزاق عن بن جريج عن داود بن أبي عاصم

سمعت سعيد بن المسيب يقول قضى أبو بكر في الجائفة إذا نفدت في الجوف من الشفتين بثلثي الدية ورواه هو وابن أبي شيبة من طريق عمرو بن شعيب عن سعيد عن أبي بكر نحوه ورواه الطبراني في مسند الشاميين من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه ومكحول كلاهما عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن أبا بكر فذكره أثر عمر وعلي يأتي بعد

حديث عمرو بن حزم وفي العين خمسون من الإبل تقدم أيضا وهو لفظ مالك وأبي داود

حديثه في العينين الدية تقدم ورواه البزار من حديث عمر بن الخطاب وعبد الرزاق عن بن جريج عن عمرو بن شعيب في حديث مرسل

حديثه أنه قال في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الأنف إذا أوعى جدعا الدية أي استوعب تقدم

قوله وحمل ذلك على المارن دون جميع الأنف لما روي عن طاوس أنه قال عندي كتاب النبي صلى الله عليه وسلم وفيه وفي الأنف إذا قطع مارنه مائة من الإبل عبد الرزاق في مصنفه عن بن جريج عن بن طاوس عن أبيه به وذكره الشافعي تعليقا ورواه البيهقي من طريق عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر نحوه

قوله ويروى في الأنف إذا استؤصل المارن الدية كاملة البيهقي من حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال كان في كتاب عمرو بن حزم حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى نجران وفي الأنف إذا استؤصل المارن الدية كاملة

حديث عمرو بن حزم وفي الشفتين الدية تقدم

حديثه وفي اللسان الدية تقدم أيضا

حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الجمال فقال هو اللسان الحاكم في المستدرك من طريق أبي جعفر بن علي بن الحسين عن أبيه قال أقبل العباس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه حلتان وله ظفيرتان وهو أبيض فلما رآه تبسم فقال يا رسول الله ما أضحكك أضحك الله سنك فقال أعجبني جمال عم النبي فقال العباس ما الجمال قال اللسان وهو مرسل وقال بن طاهر إسناده مجهول ورواه العسكري في أمثاله من حديث آل بيت العباس عن العباس وفي إسناده محمد بن زكريا الغلابي وهو ضعيف جدا ورواه أيضا عن بن عائشة عن أبيه معضلا ورواه الخطيب وابن طاهر من حديث بن المنكدر عن جابر بلفظ جمال الرجل فصاحة لسانه وفي إسناده أحمد بن الجارود الرقي وهو كذاب وأخرجه العسكري في الأمثال من وجه آخر بلفظ إن جمال فذكره وفي إسناده عبد الله بن إبراهيم الغفاري وهو ضعيف

حديث عمرو بن حزم وفي السن خمس من الإبل تقدم وهو عند أبي داود

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في كل سن خمس من الإبل الشافعي وأبو داود وغيرهما وقد تقدم في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

[1709] حديث بن عباس جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابع اليد والرجل سواء وقال الأسنان

سواء الثنية والضرس سواء وهذه وهذه سواء أبو داود والبزار بتمامه وابن ماجة مختصر وابن حبان وهو في صحيح البخاري مختصر بلفظ هذه وهذه سواء يعني الخنصر والإبهام ولأبي داود والنسائي وابن ماجة من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ الأصابع والأسنان سواء في كل إصبع عشر من الإبل وفي كل سن خمس من الإبل ولهم من حديث أبي موسى إن الأصابع سواء عشرا عشرا من الإبل وأخرجه بن حبان وهو في كتاب عمرو بن حزم أيضا

حديث معاذ في اليدين والرجلين الدية وفي إحداهما نصفها لم أجده من حديث معاذ وهو في حديث عمرو بن حزم وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

حديث عمرو بن حزم في اليدين مائة من الإبل وفي اليد خمسون وفي كل إصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل وفي لفظ كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل تقدم من حديثه

قوله قضى عمر في كسر الترقوة بجمل رواه مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم عن مسلم بن جندب عن أسلم مولى عمر أن عمر قضى في الضرس بجمل وفي الترقوة بجمل وفي الضلع بجمل ورواه الشافعي عن مالك وقال وبه أقول لأني لا أعلم له مخالفا من الصحابة

[1710] حديث أنه صلى الله عليه وسلم قطع السارق من الكوع الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ أمر بقطع السارق من المفصل ورواه البيهقي بمثله من حديث جابر وغيره ومن حديث عبد الله بن عمر وفي إسناده عبد الرحمن بن سلمة مجهول

حديث عمرو بن حزم وفي الذكر الدية وفي الإليتين الدية ويروى في البيضتين تقدم بطوله في باب ما يجب فيه القصاص وفي مراسيل أبي داود من حديث الزهري قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذكر الدية وعن مكحول مرسلا مثله وزاد وفي الإليتين الدية

حديث عمرو بن حزم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجلين الدية وفي الواحدة نصفها تقدم قريبا

حديثه في العقل الدية ليس هذا في نسخة عمرو بن حزم لكن رواه البيهقي من حديث معاذ وسنده ضعيف قال وروينا عن عمر وزيد بن ثابت مثله

حديث معاذ في البصر الدية لم أجده وإنما الذي وجدت من حديثه في السمع الدية وهو موجود في حديث عمرو بن حزم وقد رواه البيهقي من طريق قتادة عن بن المسيب عن علي في اليدين مائة من الإبل وفي اليد خمسون وفي كل إصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل وفي لفظ كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل تقدم في الباب المذكور

حديث عمرو بن حزم في الشم الدية لم أجده في النسخة وإنما فيها وفي الأنف إذا أوعب جدعا مائة من الإبل وفي رواية وفي الأنف إذا استؤصل المارن الدية كاملة وأخرجه البيهقي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ في الأنف إذا جدع الدية كاملة وقد تقدم

حديثه في الصلب الدية تقدم وهو في مراسيل أبي داود من حديث يزيد بن الهاد وسيأتي أثر زيد بن أسلم ومن معه بعد

[1711] حديث البئر جبار متفق عليه من حديث أبي هريرة اثر عمر يأتي في المرأة الحامل

حديث عمر أنه مر تحت ميزاب العباس بن عبد المطلب فقطر عليه قطرات فأمر بنزعه الحديث تقدم في الصلح من حديث بن عباس ورواه أبو داود في المراسيل من حديث أبي هارون المدني قال كان في دار العباس ميزاب ورواه الحاكم في ترجمة العباس من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم بسنده عن عمر أنه دخل المسجد فإذا ميزاب فذكر نحوه وقال لم يحتج الشيخان بعبد الرحمن وقد وجدت له شاهدا من حديث أهل الشام

[1712] حديث روي أن ناسا باليمن حفروا زبية للأسد فوقع الأسد فيها فازدحم الناس عليها فتردى فيها واحد فتعلق بواحد فجذبه وجذب الثاني ثالثا والثالث رابعا فرفع ذلك إلى علي فقال للأول ربع الدية وللثاني الثلث وللثالث النصف وللرابع الجميع فرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأمضى قضاءه أحمد والبزار والبيهقي من حديث حنش بن المعتمر عن علي قال البزار لا نعلمه يروي إلا عن علي ولا نعلم له إلا هذا الطريق وحنش ضعيف

[1713] حديث أن امرأتين من هذيل اقتتلتا فرمت إحداهما الأخرى بحجر ويروى بعمود فسطاط فقتلتها فأسقطت جنينا فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية على عاقلة القاتلة وفي الجنين بغرة عبد أو أمة متفق عليه من حديث المغيرة بن شعبة وأبي هريرة

[1714] حديث أبي هريرة أن امرأتين من هذيل بنحوه وزاد ولكل واحدة منهما زوج فبرأ الزوج والولد ثم ماتت القاتلة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ميراثها لبنيها والعقل على العصبة الشافعي والشيخان وغيرهما من حديث أبي هريرة دون الزيادة ورواه أبو داود بلفظ ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ميراثها لبنيها وأن العقل على عصبتها ورواه أبو داود وابن ماجة من حديث جابر وفيه ولكل واحدة منهما زوج وولد نحوه وفي إسناده مجالد وصححه النووي في الروضة بهذا اللفظ وفيه ما فيه لأن مجالدا ضعيف لا يحتج بما ينفرد به وروى بن أبي شيبة من طريق عبيد بن نضلة عن المغيرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاقلتها بالدية وغرة في الحمل

قوله لم يكن في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ديوان ولا زمن أبي بكر وإنما وضعه عمر حين كثر الناس إلى آخره قال بن عبد البر أجمع أهل العلم على أن عمر أول من جعل الديوان وفي بن أبي شيبة من طريق الشعبي والنخعي قالا أول من فرض العطاء عمر ومن طريق أبي نضرة عن جابر أول من فرض الفرائض ودون الدواوين وعرف العرفاء عمر

[1715] حديث أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ابنه فقال من هذا قال ابني فقال إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم من رواية أبي رمثة نحوه وأحمد أيضا وأبو داود والترمذي وابن ماجة من حديث عمرو بن الأحوص أنه شهد حجة الوداع مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا يجني جان إلا على نفسه لا يجني جان على ولده وأحمد وابن ماجة وابن حبان من رواية الخشخاش العنبري

نحو حديث أبي رمثة ولأحمد والنسائي معناه من رواية ثعلبة بن زهدم والنسائي وابن ماجة وابن حبان من رواية طارق المحاربي ولابن ماجة من رواية أسامة بن شريك

حديث عائشة ما كانت تقطع اليد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه تقدم في اللقطة

حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الدية على العاقلة هو مختصر من حديث المغيرة وأبي هريرة وقد تقدم

حديث لا تحمل العاقلة عمدا ولا اعترافا قال إمام الحرمين في النهاية روى الفقهاء فذكر هذا الحديث بلفظ لا تحمل العاقلة عبدا ولا اعترافا قال وغالب ظني أن الصحيح الذي أورده أئمة الحديث لا تحمل العاقلة عمدا ولا اعترافا وقال الرافعي في أواخر الباب هذا الحديث تكلموا في ثبوته وقال بن الصباغ لم يثبت متصلا وإنما هو موقوف على بن عباس انتهى وفي جميع هذا نظر فقد روى الدارقطني والطبراني في مسند الشاميين من حديث عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجعلوا على العاقلة من دية المعترف شيئا وإسناده واه فيه محمد بن سعيد المصلوب وهو كذاب وفيه الحارث بن نبهان وهو منكر الحديث وروى الدارقطني والبيهقي من حديث عمر مرفوعا العمد والعبد والصلح والاعتراف لا تعقلة العاقلة وهو منقطع وفي إسناده عبد الملك بن حسين وهو ضعيف قال البيهقي والمحفوظ أنه عن عامر الشعبي من قوله وري أيضا عن بن عباس لا تحمل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما جنى المملوك وفي الموطأ عن الزهري مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئا من ذلك وروى البيهقي عن أبي الزناد عن الفقهاء من أهل المدينة نحوه

قوله تؤجل الدية على العاقلة ثلاث سنين يأتي

حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالغرة على العاقلة تقدم من حديث المغيرة

قوله قال الشافعي في المختصر لا أعلم مخالفا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على العاقلة في ثلاث سنين قال الرافعي تكلم أصحابنا في ورود الخبر بذلك فمنهم من قال ورد ونسب إلى رواية علي ومنهم من قال ورد أنه صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على العاقلة وأما للتأجيل فلم يرد به الخبر وإنما أخذ ذلك من إجماع الصحابة وروي ذلك عن عمر وعلي وابن عباس أنهم أجلوا الدية ثلاث سنين أما الحديث فروى البيهقي من طريق الشافعي أنه قال وجدنا عاما في أهل العلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في جناية الحر المسلم على الحر خطأ مائة من الإبل على عاقلة الجاني وعاما فيهم أيضا أنها بمضي لثلاث سنين في كل سنة ثلثها وبأسنان معلومة وقال بن المنذر ما ذكره الشافعي لا يعرف له أصل من كتاب ولا سنة وسئل عنه أحمد بن حنبل فقال لا أعرف فيه شيئا فقيل له إن أبا عبد الله رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال لعله سمعه من ذلك المدني فإنه كان حسن الظن به يعني إبراهيم بن أبي يحيى وتعقبه بن الرفعة بأن من عرفه حجة على من لم يعرفه وروى البيهقي من طريق بن لهيعة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال من السنة أن تنجم الدية في ثلاث سنين وأما الإجماع فيستفاد مما حكيناه عن الشافعي وكذلك نقله الترمذي في جامعه وابن المنذر وأما الرواية عن عمر في ذلك فرواها بن أبي شيبة وعبد الرزاق والبيهقي من طريق الشعبي عن عمر وهو منقطع وقال عبد الرزاق عن بن جريج أخبرت عن أبي وائل أن عمر بن الخطاب جعل الدية الكاملة في ثلاث سنين وجعل نصف الدية في سنتين وما دون النصف في سنة وأما الرواية بذلك عن علي فرواها البيهقي أيضا من رواية يزيد بن أبي حبيب عن علي وهو منقطع وفيه بن لهيعة وأما الرواية

بذلك عن بن عباس فلم أقف عليها

حديث لا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا اعترافا تقدم وروى أبو عبيد في الغريب عن محمد بن الحسن حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عبيد الله هو بن عبد الله بن عتبة عن بن عباس قال لا تعقل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما جنى المملوك

حديث أنه صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على عاقلة الجاني تقدم قريبا

حديث أبي هريرة أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى الحديث متفق عليه وقد تقدم

[1716] قوله ويروى فضربت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في جوفها الحديث متفق عليه بهذا أيضا

قوله ويروى فيه فقضى بدية جنينها غرة عبد أو أمة فقال بعضهم كيف ندي من لا أكل الحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة أيضا ومن حديث المغيرة بن شعبة وفي الباب عن أبي المليح عن أبيه رواه الطبراني وسمى في روايته المرأتين

حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين بغرة تقدم

حديث الغرة على العاقلة تقدم أيضا

حديث بن مسعود في تخميس الدية موقوفا سلف في أول الباب

حديث سليمان بن يسار أنهم كانوا يقولون دية الخطأ مائة في الإبل تقدم أيضا

قوله روي عن عمر ما يدل على أنه لا يغلظ بمجرد القرابة بل يعتبر معها المحرمية البيهقي من حديث مجاهد عن عمر أنه قضى فيمن قتل في الحرم أو في الشهر الحرام أو وهو محرم بالدية وثلث الدية وهو منقطع وراويه ليث بن أبي سليم ضعيف قال البيهقي وروى عكرمة عن عمر ما دل على التغليظ في الشهر الحرام وكذا قال بن المنذر روينا عن عمر بن الخطاب أنه من قتل في الحرم أو قتل محرما أو قتل في الشهر الحرام فعليه الدية وثلث الدية

قوله تمسك الأصحاب بالآثار عن عمر وعثمان وابن عباس يعني في تغليظ الدية أما أثر عمر فتقدم وأما أثر عثمان فرواه الشافعي والبيهقي من حديث بن أبي نجيح عن أبيه أن رجلا أوطأ امرأة بمكة فقتلها فقضى فيها عثمان بثمانية آلاف درهم دية وثلثا لفظ الشافعي وأما أثر بن عباس فرواه البيهقي وابن حزم من طريق نافع بن جبير عنه قال يزاد في دية المقتول في الأشهر الحرم أربعة آلاف وفي دية المقتول في الحرم أربعة آلاف

قوله يروى عن بن عباس فيما إذا تعدد سبب التغليظ فإنه يزاد لكل سبب ثلث الدية قلت هو ظاهر رواية البيهقي السالفة لكن روى بن حزم عنه من ذلك الوجه أن رجلا قتل في البلد الحرام في الشهر الحرام فقال بن عباس ديته اثنا عشر ألفا وللشهر الحرام والبلد الحرام أربعة آلاف فظاهر هذا عدم التعدد

قوله اشتهر عن عمر وعثمان وعلي والعبادلة بن مسعود وابن عمر وابن عباس أن دية المرأة على النصف من دية الرجل ولم يخالفوا فصار إجماعا أما أثر عمر فرواه سعيد بن منصور عن هشيم أخبرني مغيرة عن إبراهيم قال كان فيما جاء به عروة البارقي إلى شريح من عند عمر أن الأصابع سواء الخنصر والإبهام وأن جراح الرجال والنساء سواء في السن والموضحة وما خلا ذلك فعلى النصف ورواه البيهقي من حديث سفيان عن جابر عن الشعبي عن شريح قال كتب إلي عمر وذكر نحوه وأما أثر عثمان فلم أجده وأما أثر علي فقال سعيد بن منصور انا هشيم عن زكريا وغيره عن الشعبي أن عليا كان يقول جراحات النساء على النصف من دية الرجل فيما قل أو كثر ورواه الشافعي عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علي قال عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس وما دونها ورواه البغوي في الجعديات عن علي بن الجعد عن شعبة عن الحكم عن الشعبي عن زيد بن ثابت قال جراحات الرجال والنساء سواء إلى الثلث فما زاد فعلى النصف وقال بن مسعود إلا السن والموضحة فهما سواء وما زاد فعلى النصف وقال علي على النصف في كل شيء قال وكان قول علي أعجبها إلى الشعبي وأما أثر بن مسعود فتقدم كما ترى مع أثر علي وأخرجه البيهقي أيضا وأما أثر بن عمر فلم أره وكذا أثر بن عباس

حديث عمر وعثمان وعلي أن دية المجوسي ثلثا عشر دية المسلم ولم يخالفوا فصار إجماعا أما أثر عمر فرواه البيهقي من طريقين عن عمر في الثانية والمجوسية أربعمائة ورواه الدارقطني أيضا وأما أثر عثمان فرواه بن حزم في الإيصال من طريق بن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دية المجوسي ثمانمائة درهم قال عقبة وقتل رجل في خلافة عثمان كلبا لصيد لا يعرف مثله في الكلاب فقوم بثمانمائة درهم فألزمه عثمان تلك القيمة فصارت دية المجوسي دية الكلب انتهى والمرفوع منه أخرجه الطحاوي وابن عدي والبيهقي وإسناده ضعيف من أجل بن لهيعة وأما أثر بن مسعود فرواه البيهقي من طريق بن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن بن شهاب أن عليا وابن مسعود كانا يقولان في دية المجوسي ثمانمائة درهم قال البيهقي ورواه أبو صالح كاتب الليث عن بن لهيعة عن يزيد عن أبي الخير عن عقبة بن عامر مرفوعا وتفرد به أبو صالح والأول أشبه

قوله يروى عن أبي بكر فيما إذا نفذت الطعنة من البطن حتى خرجت من الظهر أنه قضى فيه بثلثي الدية سعيد بن منصور عن هشيم عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن أبا بكر قضى في الجائفة بثلثي الدية ورواه البيهقي من طريق أخرى عن عمرو بن شعيب نحوه وهو منقطع لأن سعيدا لم يدرك أبا بكر

حديث عمر وعلي أنهما قالا في الأذنين الدية رواه البيهقي عنهما وفي الطريق عن عمر انقطاع

حديث عمر أنه قضى في الترقوة بجمل وفي الضلع بجمل الشافعي عن مالك عن زيد بن أسلم عن مسلم بن جندب عن أسلم عن عمر به وزاد في الضرس جمل قال الشافعي أما في الترقوة والضلع فأنا أقول بقول عمر لأنه لم يخالفه غيره من الصحابة فيما علمت وأما الضرس ففيه خمس لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم أول قول عمر

حديث عمر وزيد بن ثابت في ذهاب العقل الدية البيهقي عنهما وقد تقدم

حديث زيد بن أسلم مضت السنة في النطق الدية وفي نسخة في إيجاب الدية فيما إذا جنى على لسانه فأبطل كلامه البيهقي من طريق زيد بن أسلم بلفظ مضت السنة في أشياء من الأسنان إلى أن قال وفي اللسان الدية

وفي الصوت إذا انقطع الدية

حديث أبي بكر وعمر وعلي إذا جنى إنسان على آخر في صلبه فذكر جماعة أن الدية تلزمه أما أبو بكر فليس هو الصديق وإنما هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم كما سيأتي وأما عمر فروى بن أبي شيبة عن أبي خالد عن عوف سمعت شيخا في زمن الحجاج وهو أبو المهلب عم أبي قلابة قال رمى رجل رجلا بحجر في رأسه في زمن عمر فذهب سمعه وعقله ولسانه وذكره فلم يقرب النساء فقضى فيه عمر بأربع ديات وهو حي وأما علي فذكره بن المنذر في كتابه الكبير عنه قال في الصلب الدية إذا منع الجماع وروى البيهقي من طريق الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفي الصلب الدية

حديث زيد بن أسلم في الإفضاء الدية لم أجده عنه ولا عن غيره وقد أخرج بن أبي شيبة عن عمر أنه حكم فيه بثلث الدية وكذا أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز وأخرج أيضا عن وكيع عن شيخ عن قتادة عن زيد في الرجل يعقر المرأة قال إذا أمسك أحدهما عن الاخر فالثلث وإن لم يمسك فالدية قلت وهذا موافق للأصل

حديث عمر وعلي إن جراح العبد من ثمنه كجراح الحر من ديته أما الأثر عن عمر وعلي فروى البيهقي عنهما أنهما قالا في الحر يقتل العبد ثمنه بالغا ما بلغ وروى عبد الرزاق عن بن جريج عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز أن عمر جعل في العبد ثمنه كجعل الحر في ديته فيه انقطاع إلا أن أراد عمر بن عبد العزيز وروى بن أبي شيبة عن حفص عن حجاج عن حصين الحارثي عن الشعبي عن الحارث عن علي قال ما جنى العبد ففي رقبته ويخير مولاه إن شاء فداه وإن شاء دفعه

قوله وعن سعيد بن المسيب أن جراح العبد من ثمنه كجراح الحر من ديته أخرجه الشافعي بإسناد صحيح إلى الزهري عنه وفي وراية قال الزهري وكان رجال سواه يقولون تقوم سلعة

حديث عمر أنه أرسل إلى امرأة ذكرت عنده بسوء فأجهضت ما في بطنها فقال عمر للصحابة ما ترون فقال عبد الرحمن بن عوف إنما أنت مؤدب لا شيء عليك فقال لعلي ماذا تقول فقال إن لم يجتهد فقد غشك وإن اجتهد فقد أخطأ أرى أن عليك الدية فقال عمر أقسمت عليك لتفرقنها في قومك البيهقي من حديث سلام عن الحسن البصري قال أرسل عمر إلى امرأة مغيبة كان يدخل عليها فأنكر ذلك فقيل لها أجيبي عمر قالت ويلها مالها ولعمر فبينما هي الطريق ضربها الطلق فدخلت دارا فألقت ولدها فصاح صيحتين ومات فاستشار عمر الصحابة فأشار عليه بعضهم أن ليس عليك شيء إنما أنت وال ومؤدب فقال عمر ما تقول يا علي فقال إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطئوا وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك أرى أن ديته عليك لأنك أنت أفزعتها فألقت ولدها من سببك فأمر عليا أن يقيم عقله على قريش وهذا منقطع بين الحسن وعمر ورواه عبد الرزاق عن معمر عن مطر الوراق عن الحسن به وقال إنه طلبها في أمر فذكر نحوه وذكره الشافعي بلاغا عن عمر مختصرا

قوله روي أن بصيرا كان يقود أعمى فوقع البصير في بئر فوقع الأعمى فوقه فقتله فقضى عمر بعقل البصير على الأعمى فذكر أن الأعمى كان ينشد في الموسم

يا أيها الناس رأيت منكرا

هل يعقل الأعمى الصحيح المبصرا

خرا معا كلاهما تكسرا
الدارقطني والبيهقي من حديث موسى بن علي بن رباح عن أبيه أن أعمى كان ينشد في الموسم فذكره وفيه انقطاع

[1717] قوله لا يتحمل الديوان بعضهم عن بعض إلا إذا كان قرابة خلافا لأبي حنيفة واحتج هو بما ورد من قضاء عمر واحتج الأصحاب بأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على العاقلة ولم يكن في عهده ديوان ولا في عهد أبي بكر وإنما وضعه عمر حين كثر الناس واحتاج إلى ضبط الأسماء والأرزاق فلا يترك ما استقر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما أحدث بعده ويحتمل أن يكون قضاء عمر كان في الأقارب من أهل الديوان أما قضاء عمر فرواه الشافعي وروي من حديث جابر أول من دون الدواوين وعرف العرفاء عمر وروى الحاكم من حديث بن إسحاق حدثني عمر بن عثمان بن الأخنس بن شريق قال أخذت من آل عمر هذا الكتاب كان مقرونا بكتاب الصدقة الذي كتب للعمال بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب محمد رسول الله بين المسلمين والمؤمنين من قريش والأنصار ومن تبعهم ولحق بهم وجاهد معهم إنهم أمة واحدة المهاجرين من قريش على ربعتهم يتعاقلون بينهم والأنصار على ربعتهم يتعاقلون الحديث وفي صحيح مسلم من حديث أبي الزبير أنه سمع جابرا يقول كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل بطن عقوله

حديث عمر أنه قضى على علي أن يعقل عن ولي صفية بنت عبد المطلب وقضى بالميراث لابنها الزبير ولم يضرب الدية على الزبير وضربها على علي لأنه كان بن أخيها البيهقي من حديث سفيان عن حماد عن إبراهيم أن عليا والزبير اختصما في موالي لصفية إلى عمر فقضى بالميراث للزبير والعقل على علي وهو منقطع

قوله وسها الإمام والغزالي فجعلا عليا بن عمها هو كما قال وهو أشهر وأوضح من أن يحتج له

حديث عمر أنه قال في دية المرأة تضرب في سنتين يؤخذ في آخر السنة الأولى ثلث الدية والباقي في آخر السنة الثانية البيهقي من طريق الشعبي عن عمر وهو منقطع

حديث بن عباس أنه قال العبد لا يغرم سيده فوق نفسه شيئا البيهقي من حديث مجاهد عند هذا وزاد وإن كان المجروح أكثر من ثمن العبد فلا يزاد له

حديث عمر أنه قوم الغرة بخمس من الإبل وعن زيد بن ثابت مثله وفي رواية عنه أن ذلك عند عدم الغرة لم أجده عنهما بل روى البيهقي عن عمر أنه قوم الغرة خمسين دينارا لكن لا منافة بينه وبين ما ذكره المصنف في المعنى

كتاب كفارة القتل

[1718] حديث واثلة بن الأسقع أتينا النبي صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا قد استوجب النار بالقتل فقال اعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم من حديثه ولفظهم قد استوجب فقط ولم يقولوا النار بالقتل

[1719] قوله روي أنه صلى الله عليه وسلم قال للقتل كفارة أبو نعيم في المعرفة من حديث خزيمة بن

ثابت وفيه بن لهيعة لكنه من حديث بن وهب عنه فيكون حسنا ورواه الطبراني في الكبير عن الحسن بن علي موقوفا عليه والأصل فيه حديث عبادة بن الصامت في صحيح مسلم من أتى منكم حدا فأقيم عليه فهو كفارة الحديث وهو في البخاري بلفظ فهو كفارته

حديث عمر أنه صاح بامرأة فأسقطت جنينا فأعتق عمر غرة عبد البيهقي بسند ضعيف وقد تقدم

كتاب دعوى الدم والقسامة

[1720] حديث سهل بن أبي حثمة أن عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود خرجا إلى خيبر فتفرقا لحاجتهما فقتل عبد الله فقال محيصة لليهود أنتم قتلتموه قالوا ما قتلناه الحديث بطوله متفق عليه من حديث سهل انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود إلى خيبر وهي يومئذ صلح فتفرقا فأتى محيصة إلى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلا فدفنه ثم قدم المدينة الحديث بطوله في القسامة وأخرجاه أيضا من حديث سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج وفي رواية لمسلم عن سهل عن رجل من كبراء قومه به وله ألفاظ عندهما وذكر البيهقي ان البخاري ومسلما أخرجاه من رواية الليث وحماد بن زيد وبشر بن المفضل كلهم عن يحيى بن سعيد واتفقوا كلهم على البداية بالأنصار ورواه أبو داود من رواية بن عيينة عن يحيى بلفظ أفتبرئكم يهود بخمسين يمينا يحلفون أنهم لم يقتلوه فبدأ بذكر اليهود وقال إنه وهم من بن عيينة وأخرجه البيهقي من طريقه وقال إن مسلما أخرجه ولم يسق متنه وقد وافق وهيب بن خالد بن عيينة على روايته أخرجه أبو يعلى

فائدة استدل الرافعي بعد ذلك على وجوب القصاص بها وهو القول القديم بقوله في رواية يحلف خمسون منكم على رجل منهم فيدفع إليكم برمته وهو متفق عليه واستدل على المنع وهو الجديد بقوله في رواية لمسلم إما أن تدوا صاحبكم وإما أن تؤذنوا بحرب

[1721] قوله روي أنه صلى الله عليه وسلم قال البينة على من ادعى واليمين على من أنكر إلا في القسامة الدارقطني والبيهقي وابن عبد البر من حديث مسلم بن خالد عن بن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به قال أبو عمر إسناده لين وقد رواه عبد الرزاق عن بن جريج عن عمرو مرسلا وعبد الرزاق أحفظ من مسلم بن خالد وأوثق ورواه بن عدي والدارقطني من حديث عثمان بن محمد عن مسلم عن بن جريج عن عطاء عن أبي هريرة وهو ضعيف أيضا وقال البخاري بن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب فهذه علة أخرى

قوله لو وجد قتيل بين قريتين ولم يعرف بينه وبين واحد منهما عداوة فلا يجعل قربه من إحداهما لوثا لأن العادة جرت بأن يبعد القتيل القاتل عن بقاعه دفعا للتهمة وما روي في الخبر وفي الأثر على خلاف ما ذكرناه فإن الشافعي لم يثبت إسناده انتهى وكأنه يشير إلى حديث أبي إسرائيل عن عطية عن أبي سعيد قال وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قتيلا بين قريتين فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فذرع ما بينهما رواه أحمد والبيهقي وزاد أن يقاس إلى أيتهما أقرب فوجد أقرب إلى أحد الحيين بشبر فألقى ديته عليهم قال البيهقي تفرد به أبو إسرائيل عن عطية ولا يحتج بهما وقال العقيلي هذا الحديث ليس له أصل وأما الأثر فروى الشافعي عن سفيان عن منصور عن الشعبي أن عمر كتب في قتيل وجد بين خيوان ووادعة أن يقاس ما بين الفريقين الحديث قال الشافعي ليس بثابت إنما رواه الشعبي عن الحارث الأعور وقال البيهقي روي عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عمر قال وروي عن مطرف عن أبي إسحاق عن الحارث بن الأزمع عن عمر لكن لم يسمعه أبو إسحاق من الحارث فقد روى علي بن المديني عن أبي زيد عن شعبة سمعت أبا إسحاق يحدث

حديث الحارث بن الأزمع يعني هذا قال فقلت يا أبا إسحاق من حدثك قال حدثني مجالد عن الشعبي عن الحارث بن الأزمع به فعادت رواية أبي إسحاق إلى حديث مجالد ومجالد غير محتج به

باب السحر

[1722] حديث أنه النبي صلى الله عليه وسلم سحر حتى كان يخيل إليه أنه يفعل الشيء ولم يفعله متفق عليه من حديث عائشة

[1723] قوله وفي ذلك نزلت المعوذتان انتهى وهذا ذكره الثعلبي في تفسيره من حديث بن عباس تعليقا ومن حديث عائشة أيضا تعليقا وطريق عائشة صحيح أخرجه سفيان بن عيينة في تفسيره رواية أبي عبيد الله عنه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فذكر الحديث وفيه ونزلت قل أعوذ برب الفلق

تنبيه ذكر السهيلي أن عقد السحر كانت إحدى عشرة عقدة فناسب أن يكون عدد المعوذتين إحدى عشرة آية فانحلت بكل آية عقدة قلت أخرج البيهقي في الدلائل معنى ذلك بسند ضعيف في القصة التي ذكر فيها أن النبي صلى الله عليه وسلم وفي آخر الحديث أنهم وجدوا وترا فيه إحدى عشرة عقدة وأنزلت سورة الفلق والناس فجعل كلما قرأ آية انحلت عقدة وعند بن سعد بسند منقطع عن بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عليا وعمارا فوجدا طلعة فيها إحدى عشرة عقدة فذكر نحوه

[1724] قوله روي أنه صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من سحر أو سحر له أو تكهن أو كهن له الطبراني من حديث الحسن عن عمران بن حصين وأبو نعيم من حديث علي بن أبي طالب والطبراني في الأوسط من حديث بن عباس وفي الأول إسحاق بن الربيع ضعفه الفلاس والراوي عنه أيضا لين وفي حديث علي مختار بن غسان وهو مجهول وعبد الأعلى بن عامر وهو ضعيف وعيسى بن مسلم وهو لين وفي حديث بن عباس زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام وهما ضعيفان وفي الباب عن أبي هريرة رفعه من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر ومن سحر فقد أشرك ومن تعلق بشيء وكل إليه رواه النسائي وابن عدي في ترجمة عباد بن ميسرة عن الحسن عن علي

حديث أن مدبرة لعائشة سحرتها استعجالا لعتقها فباعتها عائشة ممن يسيء ملكها من الأعراب مالك والشافعي والحاكم والبيهقي من رواية عمرة عنها وإسناده صحيح

كتاب الإمامة وقتال البغاة وقدمنا الكلام على المرفوعات فلما انتهت اتبعناها الموقوفات

[1725] حديث أن الأنصار وقع بينهم قتال فأنزل الله تعالى وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا الآية فقرأها عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقلعوا متفق عليه من حديث أنس وفيه قصة ولفظه قيل يا رسول الله لو أتيت عبد الله بن أبي فانطلق إليه وركب حماره وركب معه قوم من أصحابه فلما أتاه قال له عبد الله تنح فقد آذاني نتن حمارك فقال رجل والله لحمار رسول الله أطيب ريحا منك فغضب لكل منهما قوم فتضاربوا بالجريد والنعال فبلغنا أنها نزلت فيهم هذه الآية وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما

[1726] حديث عبادة بن الصامت بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في البسط

والكره وأن لا ننازع الأمر أهله متفق عليه بهذا وأتم منه

[1727] حديث من فارق الجامعة قدر شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه أحمد وأبو داود والحاكم من حديث أبي ذر بلفظ شبرا ولم يقل أبو داود قدر شبر وقال الحاكم في روايته قيد شبر ورواه الحاكم من حديث بن عمر بلفظ من خرج عن الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه حتى يراجعه ومن مات وليس عليه إمام جماعة فإن موتته موتة جاهلية ورواه أحمد والترمذي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحه من حديث الحارث الأشعري ورواه الحاكم من حديث معاوية أيضا والبزار من حديث بن عباس

[1728] حديث من حمل علينا السلاح فليس منا متفق عليه من حديث أبي موسى الأشعري وابن عمر وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة وسلمة بن الأكوع

[1729] حديث من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فميتة جاهلية مسلم من حديث أبي هريرة به وأتم منه واتفقا عليه من حديث بن عباس بلفظ من رأى منكم من أميره شيئا فكرهه فليصبر فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبرا فيموت إلا مات ميتة جاهلية ورواه مسلم عن بن عمر وفيه قصة

[1730] حديث الأئمة من قريش النسائي عن أنس ورواه الطبراني في الدعاء والبزار والبيهقي من طرق عن أنس قلت وقد جمعت طرقه في جزء مفرد عن نحو من أربعين صحابيا ورواه الحاكم والطبراني والبيهقي من حديث علي واختلف في وقفه ورفعه ورجح الدارقطني في العلل الموقوف ورواه أبو بكر بن أبي عصام عن أبي بكر بن أبي شيبة من حديث أبي برزة الأسلمي وإسناده حسن وفي الباب عن أبي هريرة متفق عليه بلفظ الناس تبع لقريش وعن جابر لمسلم مثله وعن بن عمر متفق عليه بلفظ لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان وعن معاوية بلفظ إن هذا الأمر في قريش رواه البخاري وعن عمرو بن العاص بلفظ قريش ولاة الناس في الخير والشر إلى يوم القيامة رواه الترمذي والنسائي

قوله وقد احتج بهذا أبو بكر على الأنصار يوم السقيفة فتركوا ما توهموه البخاري عن عمر في حديث طويل ذكر فيه قصة سقيفة بني ساعدة وبيعة أبي بكر وقال فيه عن أبي بكر ولن يعرف العرب هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش هم أوسط العرب نسبا ودارا وفيه قول الأنصار منا أمير ومنكم أمير ورواه من حديث عائشة أخصر منه ورواه أحمد من حديث حميد بن عبد الرحمن عن أبي بكر بهذا اللفظ وأغرب الحافظ صلاح الدين العلائي فأنكر على الرافعي إيراده إياه بهذا اللفظ أعني لفظ الأئمة من قريش وقال لم أجده هكذا في شيء من كتب الحديث والسير وكأنه غفل عما في النسائي الذي ذكرناه ورواه البيهقي أيضا لكن لفظه وإن هذا الأمر في قريش ما أطاعوا الله واستقاموا

حديث أنه صلى الله عليه وسلم أمر في غزوة مؤتة زيد بن حارثة وقال إن قتل زيد فجعفر وإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة رواه البخاري من حديث عبد الله بن عمر وقد تقدم في الوكالة وفي الباب عن أنس

[1731] حديث اسمعوا وأطيعوا وإن أمر عليكم عبد حبشي مجدع الأطراف مسلم من حديث أم الحصين بهذا وأتم منه ومن حديث أبي ذر أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم أن أسمع وأطيع ولو لعبد مجدع

[1732] حديث من نزع يده من طاعة إمامه فإنه يأتي يوم القيامة ولا حجة له مسلم من حديث بن عمر

[1733] حديث من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئا من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يده من طاعته مسلم من حديث عوف بن مالك بهذا وأتم منه وفي المتفق عليه من حديث بن عباس بلفظ من كره من أميره شيئا فليصبر فإنه من خرج من السلطان شبرا مات ميتة جاهلية

[1734] حديث إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما مسلم عن أبي سعيد

[1735] حديث أنه صلى الله عليه وسلم قال لعمار تقتله الفئة الباغية وهو خبر مشهور مسلم من حديث أبي قتادة وأبي سعيد الخدري وأم سلمة وأصل حديث أبي سعيد عند البخاري إلا أنه لم يذكر مقصود الترجمة كما نبه على ذلك الحميدي ووهم من زعم أنه ذكره وقد أخرجه الإسماعيلي والبرقاني من الوجه الذي أخرجه منه البخاري فذكرها وأخرجه الترمذي من حديث خزيمة بن ثابت والطبراني من حديث عمر وعثمان وعمار وحذيفة وأبي أيوب وزناد وعمرو بن حزم ومعاوية وعبد الله بن عمرو وأبي رافع ومولاة لعمار بن ياسر وغيرهم وقال بن عبد البر تواترت الأخبار بذلك وهو من أصح الحديث وقال بن دحية لا مطعن في صحته ولو كان غير صحيح لرده معاوية وأنكره ونقل بن الجوزي عن الخلال في العلل أنه حكى عن أحمد أنه قال قد روي هذا الحديث من ثمانية وعشرين طريقا ليس فيها طريق صحيح وحكي أيضا عن أحمد وابن معين وأبي خيثمة أنهم قالوا لم يصح

[1736] قوله روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لابن مسعود يا بن أم عبد ما حكم من بغى من أمتي قال الله ورسوله أعلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتبع مدبرهم ولا يجهز على جريحهم ولا يقتل أسيرهم الحاكم والبيهقي من حديث بن عمر نحوه وفي لفظ ولا يدفف على جريحهم وزاد ولا يغنم فيئهم سكت عنه الحاكم وقال بن عدي هذا الحديث غير محفوظ وقال البيهقي ضعيف قلت في إسناده كوثر بن حكيم وقد قال البخاري إنه متروك

قوله إن أبا بكر قاتل مانعي الزكاة وسببه أن بعضهم قالوا له أمرنا بدفع الزكاة إلى من صلاته سكن لنا وهو رسول الله على ما قال الله خذ من أموالهم صدقة إلى قوله سكن لهم قالوا وصلوات غيره ليست سكنا لنا انتهى أما قتال أبي بكر لمانعي الزكاة فمشهور وقد اتفقا عليه من حديث أبي هريرة وغيره وتقدم في الزكاة وأما هذا السبب فلم أقف له على أصل

قوله إن عليا قاتل أصحاب الجمل وأهل الشام والنهروان ولم يتبع بعد الاستيلاء ما أخذوه من الحقوق وهذا معروف في التواريخ الثابتة وقد استوفاه أبو جعفر بن جرير الطبري وغيره وهو غني عن تكليف إيراد الأسانيد له وقد حكى عياض عن هشام وعباد أنهما أنكرا وقعة الجمل أصلا ورأسا وكذا أشار إلى إنكارها أبو بكر بن العربي في العواصم وابن حزم ولم ينكرها هذان أصلا ورأسا وإنما أنكرا وقوع الحرب فيها على كيفية مخصوصة وعلى كل حال فهو مردود لأنه مكابرة لما ثبت بالتواتر المقطوع به

فائدة كانت وقعة الجمل في سنة ست وثلاثين وكانت وقعة صفين في ربيع الأول سنة سبع وثلاثين واستمرت ثلاثة أشهر وكانت النهروان في سنة ثمان وثلاثين

قوله ثبت أن أهل الجمل وصفين والنهروان بغاة هو كما قال ويدل عليه حديث علي أمرت بقتال الناكثين

والقاسطين والمارقين رواه النسائي في الخصائص والبزار والطبراني والناكثين أهل الجمل لأنهم نكثوا بيعته والقاسطين أهل الشام لأنهم جاروا عن الحق في عدم مبايعته والمارقين أهل النهروان لثبوت الخبر الصحيح فيهم أنهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية وثبت في أهل الشام حديث عمار تقتله الفئة الباغية وقد تقدم وغير ذلك من الأحاديث

حديث أن عمر أول من بايع أبا بكر ثم بايعه باقي الصحابة تقدم في حديث السقيفة ولفظ البخاري قال عمر بل نبايعك أنت سيدنا وخيرنا وأحبنا إلى رسول الله فأخذ عمر بيده فبايعه وبايعه الناس

حديث أن أبا بكر عهد إلى عمر هو صحيح مشهور في التواريخ الثابتة وفي البخاري عن بن عمر أن عمر قال إني إن استخلف فقد أستخلف من هو خير مني يعني أبا بكر الحديث ولمسلم مثله والبيهقي من طريق بن أبي مليكة عن عائشة قالت لما ثقل أي دخل عليه فلان وفلان قالوا يا خليفة رسول الله ماذا تقول لربك غدا إذا قدمت عليه وقد استخلفت علينا بن الخطاب الحديث

حديث إن أبا بكر قال أقيلوني من الخلافة رواه أبو الخير الطالقاني في السنة من طريق شبابة بن سوار عن شعيب بن ميمون عن محمد بن بكير عمن حدثه عن أبي بكر وهو منكر متنا ضعيف منقطع سندا

حديث إن عليا سمع رجلا من الخوارج يقول لا حكم إلا لله ولرسوله وتعرض بتخطئته في التحكيم فقال علي كلمة حق أريد بها باطل لكم علينا ثلاث لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسمه ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم معنا ولا نبدأكم بقتال الشافعي بلاغا وابن أبي شيبة والبيهقي موصولا أن عليا بينما هو يخطب إذ سمع من ناحية المسجد قائلا يقول لا حكم إلا لله فذكره إلى آخره وفيه ثم قاموا من نواحي المسجد يحكمون الله فأشار إليهم بيده اجلسوا نعم لا حكم إلا لله كلمة حق يبتغى بها باطل حكم الله ينتظر فيكم إلا أن لكم عندي ثلاث خلال ما كنتم معنا لن نمنعكم مساجد الله ولا نمنعكم فيئا ما كانت أيديكم مع أيدينا ولا نقاتلكم حتى تقاتلونا وأصله في مسلم من حديث عبيد الله بن أبي رافع أن الحرورية لما خرجت على علي وهو معه فقالوا لا حكم إلا لله فقال علي كلمة حق أريد بها باطل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف ناسا إني لأعرف صفتهم في هؤلاء يمرقون من الدين الحديث بطوله

قوله الخوارج فرقة من المبتدعة خرجوا على علي حيث اعتقدوا أنه يعرف قتلة عثمان ويقدر عليهم ولا يقتص منهم لرضاه بقتله ومواطأته إياهم ويعتقدون أن من أتى كبيرة فقد كفر واستحق الخلود في النار ويطعنون لذلك في الأئمة ولا يجتمعون معهم في الجمعة والجماعات أعاذنا الله من شرهم قال الشافعي وابن ملجم المرادي قتل عليا متأولا قال الرافعي أراد الشافعي أنه قتله زاعما أن له شبهة وتأويلا باطلا وحكى أن تأويله ان امرأة من الخوارج تسمى قطام خطبها بن ملجم وكان علي قتل أباها في جملة الخوارج فوكلته في القصاص وشرطت له مع ذلك ثلاثة آلاف درهم وعبدا وقينة لتحببه في ذلك وفي ذلك قيل

فلم أر مهرا ساقه ذو سماحة
لمثل قطام من فصيح وأعجم
ثلاثة آلاف وعبد وقينة
وقتل علي بالحسام المسمم
فلا مهر أغلا من علي وأن غلا

ولا فتك إلا دون فتك بن ملجم انتهى أما ما ذكره من اعتقاد الخوارج فأوله ليس بصواب فإن الاعتقاد المذكور هو اعتقاد معاوية وأهل الشام وأما الخوارج فكانوا أولا من رءوس أصحاب علي وكانوا من أشد الناس نكيرا على عثمان بل الغالب أنهم ما كانوا يعتقدون أن قتله كان ظلما ولم يزالوا مع علي في حروبه في الجمل وصفين إلى أن وقع التحكيم وذلك أن أهل صفين لما كادوا أن يغلبوا أشار عليهم بعضهم برفع المصاحف والدعاء إلى التحكيم فنهاهم علي عن إجابتهم إلى ذلك فقال لهم أنا على الحق فأبى أكثرهم فأجابهم علي لتحققه أن الحق بيده فحصل من اختلاف الحكمين ما أوجب رجوع أهل الشام مع معاوية ورجوع أهل العراق مع علي بعد التحكيم فأنكرت الخوارج التحكيم وقالوا لا حكم إلا لله وحكموا بكفر علي وجميع من أجاب إلى التحميم إلا من تاب ورجع وقالوا لعلي أقر على نفسك بالكفر ثم تب ونحن نطاوعك فأبى فخرجوا عليه وقاتلهم وهذا أمر مشهور عنهم مصرح به في التواريخ الثابتة والملل والنحل وقد استوفى أخبارهم وما كانوا يعتقدون أبو العباس المبرد في كامله وغيره وصنف في أخبارهم محمد بن قدامة الجوهري كتابا حافلا وقفت عليه في نسخه كتبت عنه وتاريخها سنة أربعين ومائتين وهو أقدم خط وقفت عليه ولم يعتقد الخوارج قط أن عليا أخطأ قبل التحكيم كما أنهم من جملة ما اعتقدوا من الاعتقادات الفاسدة أن عثمان كان مصيبا ست سنين من خلافته ثم كفر بزعمهم أعاذه الله من ذلك نعم الذين كانوا يتأولون في قتال علي بسبب عدم اقتصاصه من قتلة عثمان ويظنون فيه سائر ما ذكره المؤلف قبل قوله ويعتقدون هم أهل الجمل وأهل صفين وهذا ظاهر في مكاتباتهم له ومخاطباتهم وأما سائر ما ذكر بعد ذلك عن الخوارج من الاعتقاد فهو كما قال وبعض منه اعتقادهم كفر من خالفهم واستباحة ماله ودمه ودماء أهله وولده ولذلك كانوا يقتلون من قدروا عليه وأما ما ذكره من أمر بن ملجم في تأويله فهو كما قال وبالغ بن حزم فقال لا خلاف بين أحد من الأئمة في أن بن ملجم قتل عليا متأولا مجتهدا مقدرا أنه على الصواب كذا قال وهذا الكلام لا خلاف في بطلانه إلا أن حمل علي أنه كذلك كان عند نفسه فنعم وإلا فلم يكن بن ملجم قط من أهل الاجتهاد ولا كاد وإنما كان من جملة الخوارج وقد وصفنا سبب خروجهم على علي واعتقادهم فيه وفي غيره وأما قصة قتله لعلي وسببها فقد رواها الحاكم في المستدرك في ترجمة علي بإسناد فيه انقطاع وهي مشهورة بين أهل التاريخ وساقه بن عبد البر في الاستيعاب مطولا وأما ما ذكره في قصة قطام فظاهره مخالف للواقع لأن المحفوظ أنها شرطت ذلك عليه مهرا وهو ظاهر في سياق الشعر المذكور

حديث أن أبا بكر قال للذين قاتلهم بعد ما تابوا تدون قتلانا ولا ندي قتلاكم البيهقي من حديث أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة فذكره في حديث وروى البخاري من طريق طارق بن شهاب قال جاء وفد بزاخة أسد وغطفان إلى أبي بكر يسألونه الصلح فخيرهم بين الحرب المجلية والسلم المخزية قالوا ما السلم المخزية قال تودون الحلقة والكراع وتتركون أقواما يتبعون أذناب الإبل وتدون قتلانا ولا ندي قتلاكم الحديث ذكر منه البخاري طرفا وساقه البرقاني في مستخرجه بطوله وفيه أن عمر وافق أبا بكر على ذلك إلا على قوله تدون قتلانا ولا ندي قتلاكم واحتج بأن قتلانا قتلوا على أمر الله فلا ديات لهم قال فتبايع الناس على ذلك

تنبيه بزاخة بضم الباء الموحدة ثم زاي وبعد الألف خاء معجمة هو موضع قيل بالبحرين وقيل ماء لبني أسد

حديث أن عليا نادى من وجد ماله فليأخذه قال الراوي فمر بنا رجل فعرف قدرا نطبخ فيها فسألناه أن يصبر حتى نطبخ فلم يفعل بن أبي شيبة والبيهقي من حديث عرفجة عن أبيه قال لما جيء علي بما في عسكر أهل النهروان قال من عرف شيئا فليأخذه قال فأخذوا إلا قدرا قال ثم رأيتها بعد أخذت وأخرجه البيهقي من طرق

حديث أن عليا قاتل أهل البصرة ولم يتتبع بعد الاستيلاء ما أخذوه من الحقوق تقدم والمراد بأهل البصرة أصحاب الجمل

حديث أن عليا أمر بحبس بن ملجم وقال إن قتلتموه فلا تمثلوا به ورأى عليه القتل فقتله الحسن بن علي رواه الشافعي انتهى وهذا رواه الشافعي كما قال عن إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه به وأتم منه ورواه البيهقي من حديث الشعبي أن بن ملجم لما ضرب عليا تلك الضربة أوصى فقال قد ضربني فأحسنوا إليه وألينوا فراشه فإن أعش فعفو أو قصاص وإن أمت فعاجلوه فإني مخاصمه عند ربي عز وجل

تنبيه هذا يرد على من زعم أن الحسن بن علي قتله لكونه من الساعين في الأرض فسادا لا قصاصا لقول علي في هذا الأثر عاجلوه

حديث أن عليا بعث بن عباس إلى أهل النهروان فرجع بعضهم إلى الطاعة أحمد والنسائي في الخصائص والبيهقي في حديث طويل من حديث بن عباس قال لما خرجت الحرورية اعتزلوا في دار وكانوا ستة آلاف فقلت لعلي يا أمير المؤمنين ابرد بالصلاة لعلي أكلم هؤلاء القوم قال إني أخافهم عليك قلت كلا فلبست ثيابي ومضيت حتى دخلت عليهم في الدار فقالوا مرحبا بك يا بن عباس فما جاء بك قلت أتيتكم من عند أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أبلغكم ما يقولون وأبلغهم ما تقولون فانتدب لي نفر منهم قلت ما نقمتم على بن عم رسول الله وختنه قالوا ثلاث قالوا حكم الرجال في دين الله وقد قال تعالى إن الحكم إلا لله فذكر الحديث

حديث نادى منادي علي يوم الجمل ألا لا يتبع مدبرهم ولا يدفف على جريحهم بن أبي شيبة وسعيد بن منصور والحاكم والبيهقي من حديث عبد خير عن علي

حديث أن عليا قتل ليلة هرير ألفا وخمسمائة تقدم في صلاة الخوف

كتاب الردة

حديث لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث تقدم في الجراح

[1737] حديث بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من بدل دينه فاقتلوه البخاري من حديثه وفيه قصة لعلي بن أبي طالب وفي الباب عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده في الطبراني الكبير وعن عائشة في الأوسط

[1738] حديث من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما متفق عليه من حديث بن عمر ومن حديث أبي ذر والبخاري من حديث أبي هريرة وابن حبان من حديث أبي سعيد

[1739] حديث أنه صلى الله عليه وسلم لحس أصابعه الثلاث مسلم من حديث كعب بن مالك رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاث أصابع فإذا فرغ لعقها وله من حديث أنس مثله وجاء الأمر بذلك عندهما عن بن عباس وعند مسلم عن جابر وأبي هريرة

حديث ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة تقدم في اللعان

[1740] حديث جابر أن امرأة يقال لها أم رومان ارتدت فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بأن يعرض عليها الإسلام فإن تابت وإلا قتلت الدارقطني والبيهقي من طريقين وزاد في أحدهما فأبت أن تسلم فقتلت وإسناداهما ضعيفان

تنبيه وقع في الأصل أم رومان وهو تحريف والصواب أم مروان قال البيهقي وروي من وجه آخر ضعيف عن الزهري عن عروة عن عائشة أن امرأة ارتدت يوم أحد فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تستتاب فإن تابت وإلا قتلت واحتج به بن الجوزي في التحقيق

[1741] حديث أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله الحديث متفق عليه من حديث بن عمر

[1742] قوله اشتد نكير النبي صلى الله عليه وسلم على أسامة حين قتل من تكلم بالإسلام وقال إنما قالها فرقا مني فقال هلا شققت عن قلبه متفق عليه من حديث أسامة بمعناه

[1743] قوله روي أنه صلى الله عليه وسلم استتاب رجلا أربع مرات رواه أبو الشيخ في كتاب الحدود من طريق المعلى بن هلال وهو متروك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر ورواه البيهقي من وجه آخر من حديث عبد الله بن وهب عن الثوري عن رجل عن عبد الله بن عبيد بن عمير مرسلا وسمى الرجل نبهان

حديث أن أبا بكر استتاب امرأة من بني فزارة ارتدت البيهقي من طريق بن وهب عن الليث عن سعيد بن عبد العزيز أن امرأة يقال لها أم قرفة كفرت بعد إسلامها فاستتابها أبو بكر فلم تتب فقتلها قال الليث هذا رأيي قال بن وهب وقال لي مالك مثل ذلك قال البيهقي ورويناه من وجهين مرسلين ورواه الدارقطني أيضا

تنبيه في السير أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل أم قرفة يوم قريظة وهي غير تلك وفي الدلائل لأبي نعيم أن زيد بن حارثة قتل أم قرفة في سريته إلى بني فزارة

حديث أن رجلا وفد على عمر فقال له عمر هل من مغربة خبر فأخبره أن رجلا كفر بعد إسلامه فقال ما فعلتم به فقال قربناه وضربنا عنقه فقال هلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا وأسقيتموه لعله يتوب اللهم إني لم أحضر ولم آمر ولم أرض إذ بلغني مالك والشافعي عنه عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن أبيه بهذا قال الشافعي من لم يتأنى بالمرتد زعموا أن هذا الأثر ليس بمتصل ورواه البيهقي من حديث أنس قال لما نزلنا على تستر فذكر الحديث وفيه فقدمنا على عمر فقال يا أنس ما فعل الستة لرهط من بكر بن وائل الذي ارتدوا عن الإسلام فلحقوا بالمشركين قال يا أمير المؤمنين قتلوا في المعركة فاسترجع قلت وهل كان سبيلهم إلا القتل قال نعم كنت أعرض عليهم الإسلام فإن أبوا أودعتهم السجن

تنبيه قوله من مغربة يقال بكسر الراء وفتحها مع الإضافة فيهما معناه هل من خبر جديد جاء من بلاد بعيدة وقال الرافعي شيوخ الموطأ فتحوا الغين وكسروا الراء وشددوها

[1744] حديث أن أم محمد بن الحنفية كانت مرتدة فاسترقها علي واستولدها الواقدي في كتاب الردة من حديث خالد بن الوليد أنه قسم سهم بني حنيفة خمسة أجزاء وقسم على الناس أربعة وعزل الخمس حتى قدم

به على أبي بكر ثم ذكر من عدة طرق أن الحنفية كانت من ذلك السبي قلت وروينا في جزء بن علم أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى الحنفية في بيت فاطمة فأخبر عليا أنها ستصير له وأنه يولد له منها ولد اسمه محمد

حديث أبي بكر أنه قال لقوم من أهل الردة جاءوا تائبين تدون قتلانا ولا ندي قتلاكم تقدم في كتاب البغاة

كتاب حد الزنا

حديث بن مسعود قلت يا رسول الله أي الذنب أعظم عند الله قال أن تجعل لله ندا وهو خلقك الحديث متفق عليه وقد تقدم في أول باب الجراح

[1744] حديث عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم مسلم من حديثه بهذا

[1745] حديث عمر أنه قال في خطبته إن الله بعث محمدا نبيا وأنزل عليه كتابا وكان فيما أنزل عليه آية الرجم فتلوناها ووعيناها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم وقد رجم النبي صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده الحديث وفي آخره ولولا أني أخشى أن يقول الناس زاد في كتاب الله لأثبته على حاشية المصحف قال المصنف وكان ذلك بمشهد من الصحابة فلم ينكر عليه أحد متفق عليه من حديث بن عباس عن عمر مطولا وليس فيه في حاشية المصحف وقال آية الرجم ولم يذكر الشيخ والشيخة ورواه البيهقي بتمامه وعزاه للشيخين ومراده أصل الحديث وفي رواية للترمذي لولا أني أكره أن أزيد في كتاب الله لكتبته في المصحف فإني قد خشيت أن يجيء قوم فلا يجدونه في كتاب الله فيكفرون به وفي الباب عن أبي أمامة بنت سهل عن خالته العجماء بلفظ الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة لما قضيا من اللذة رواه الحاكم والطبراني وفي صحيح بن حبان من حديث أبي بن كعب أنه قال لزر بن حبيش كم تعدون سورة الأحزاب من آية قال قلت ثلاثا وسبعين قال والذي يحلف به كانت سورة الأحزاب توازي سورة البقرة وكان فيها آية الرجم الشيخ والشيخة الحديث

حديث أبي هريرة وزيد بن خالد أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله الحديث متفق عليه وقد تقدم في كتاب اللعان

قوله روي أن ماعز بن مالك الأسلمي اعترف بالزنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمه وعن بريدة أن امرأة اعترفت بالزنا فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمها وعن عمران بن حصين مثل ذلك في امرأة من جهينة انتهى أما حديث ماعز فأصله في الصحيحين من حديث أبي هريرة وابن عباس وجابر ولم يسم ورواه مسلم من حديث بريدة فسماه قال جاء ماعز بن مالك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله طهرني الحديث وفيه فأمر به فرجم وأما حديث بريدة فرواه مسلم مطولا وقد تقدم في باب السكنى للمعتدة واستنكره أبو حاتم وأما حديث عمران بن حصين فرواه مسلم أيضا

قوله والرجم مما اشتهر عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة ماعز والغامدية واليهوديين وعلى ذلك جرى الخلفاء بعده فبلغ حد التواتر انتهى فأما ماعز والغامدية فتقدما وأما قصة اليهوديين فسيأتي قريبا وأما عمل الخلفاء فسيأتي عن علي وغيره

[1747] قوله ويروى أن عليا كرم الله وجهه جلد شراحة الهمدانية ثم رجمها وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله وروي عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا ولم يجلده ورجم الغامدية ولم يرد أنه جلدها وحديث عبادة منسوخ بفعله هذا وما نقل عن علي فعن عمر خلافه انتهى فأما حديث عبادة فتقدم وأما حديث الغامدية فتقدم قبله أيضا وأما حديث جابر فهو بن سمرة وقد رواه أحمد والبيهقي عنه بلفظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم ماعز بن مالك ولم يذكر جلدا وأما قصة علي مع شراحة فرواها أحمد والنسائي والحاكم من حديث الشعبي عن علي وأصله في صحيح البخاري ولم يسمها وأما قوله فعن عمر خلافه يعني أن عليا فعل ذلك مجتهدا وأن عمر تركه مجتهدا فتعارضا ولم أره عن عمر صريحا وقد يجوز أن يكون عنى به حديث عمر المتقدم فإنه لم يذكر فيه إلا الرجم وكذا ما أخرجه الطحاوي من رواية أبي واقد الليثي أن عمر قال فإن اعترفت فارجمها

[1748] حديث هند بنت عتبة في البيعة أو تزني الحرة الحازمي في الناسخ والمنسوخ من طريق خالد الطحان عن حصين عن الشعبي في قصة مبايعة هند بنت عتبة وفيه فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يزنين قالت أو تزني الحرة لقد كنا نستحيي من ذلك في الجاهلية فكيف في الإسلام وهذا مرسل وأسنده أبو يعلى الموصلي من طريق أم عمرو المجاشعية قالت حدثتني عمتي عن جدتي عن عائشة قالت جاءت هند بنت عتبة تبايع فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أبايعك على أن لا تشركي بالله شيئا ولا تسرقي ولا تزني قالت أو تزني الحرة قال ولا تقتلي ولدك قالت وهل تركت لنا أولادا فنقتلهم قال فبايعته الحديث وفي إسناده مجهولات وروى بن مندة في معرفة الصحابة من طريق يعقوب بن محمد عن عبد الله بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه قال قالت هند لأبي سفيان إني أريد أن أبايع محمدا قال فإن فعلت فاذهبي معك برجل من قومك قال فذهبت إلى عثمان فذهب معها فدخلت متنقبة فقال تبايعي على أن لا تشركي بالله شيئا ولا تسرقي ولا تزني فقالت أوهل تزني الحرة قال ولا تقتلي ولدك فقالت إنا ربيناهم صغارا وقتلتهم كبارا قال قتلهم الله يا هند فلما فرغ من الآية بايعته وقالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل بخيل ولا يعطيني ما يكفيني إلا ما أخذت منه من غير علمه قال ما تقول يا أبا سفيان فقال أبو سفيان أما يابسا فلا وأما رطبا فأحله قال عروة فحدثتني عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وقال أبو نعيم في المعرفة أيضا تفرد به عبد الله بن محمد بهذا السياق قلت وهو ضعيف جدا قال أبو حاتم الراوي متروك الحديث ونسبه بن حبان إلى الوهم وظاهر سياقه أولا أن أبا سفيان لم يكن حاضرا وفي آخره أنه كان حاضرا فيحمل إن صح على أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل إليه فجاء فقال ذلك ويدل على ذلك ما روى الحاكم في المستدرك من طريق فاطمة بنت عتبة بن ربيعة أخت هند أن أبا حذيفة بن عتبة ذهب بها وبأختها هند تبايعان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اشترط عليهن قالت هند أو تعلم في نساء قومك من هذه الهنات شيئا فقال لها أبو حذيفة بايعيه فإنه هكذا يشترط ورواه في تفسير سورة الامتحان من حديث فاطمة أيضا وفيه فقالت هند لا أبايعك على السرقة إني أسرق من زوجي فكف حتى أرسل إلى أبي سفيان يتحلل لها منه فقال أبو سفيان أما الرطب فنعم وأما اليابس فلا ولا نعمة قالت فبايعناه وساق السهيلي في الروض هذه القصة على خلاف هذا فينظر من أين نقله ثم وجدته في مغازي الواقدي وأنه بايعهن على الصفا وهو وعمر يكلمهن عنه والذي في الصحيح أصح وليس فيه أن سؤالها عن النفقة كان حال المبايعة ولا أن أبا سفيان كان شاهدا لذلك منها وقد احتج به جماعة من الأئمة على جواز القضاء على الغائب وفيه نظر لأنه كان حاضرا في البلد قطعا ولكن الخلاف الذي في الأحاديث هل شهد القصة حالة المبايعة أو لا والراجح أنه لم يشهدها والله سبحانه وتعالى أعلم

[1749] حديث لا تسافر المرأة إلا ومعها زوجها أو محرم لها مسلم من حديث بن عمر بلفظ لا تسافر المرأة يومين من الدهر إلا ومعها ذو محرم منها أو زوجها وفي رواية له لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدا إلا ومعها أبوها أو أخوها أو ابنها أو زوجها أو ذو محرم منها وهو من المتفق عليه بألفاظ أخرى من حديث أبي سعيد وابن عمر أيضا وأبي هريرة

[1750] حديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنيا وكانا قد أحصنا أبو داود من حديث بن إسحاق عن الزهري عن رجل من مزينة سمعه يحدث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال زنا رجل وامرأة من اليهود وقد أحصنا حين قدم عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وقد كان الرجم مكتوبا عليهم فذكر باقي الحديث ورواه الحاكم من حديث بن عباس أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودي ويهودية قد أحصنا وسألوه أن يحكم فيما بينهم فحكم عليهما بالرجم ورواه البيهقي من حديث عبد الله بن الحارث الزبيدي أن اليهود أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودي ويهودية زنيا قد أحصنا فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال عبد الله فكنت فيمن رجمهما وإسناده ضعيف وأصل قصة اليهوديين في الزنا والرجم دون ذكر الإحصان في الصحيحين من حديث بن عمر

فائدة تمسك الحنفية في أن الإسلام شرط في الإحصان بحديث روي عن بن عمر مرفوعا وموقوفا من أشرك بالله فليس بمحصن ورجح الدارقطني وغيره الوقف وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده على الوجهين ومنهم من أول الإحصان في هذا الحديث بإحصان القذف

[1751] حديث من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به أحمد وأبو داود واللفظ له والترمذي وابن ماجة والحاكم والبيهقي من حديث عكرمة عن بن عباس واستنكره النسائي ورواه بن ماجة والحاكم من حديث أبي هريرة وإسناده أضعف من الأول بكثير وقال بن الطلاع في أحكامه لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رجم في اللواط ولا أنه حكم فيه وثبت عنه أنه قال اقتلوا الفاعل والمفعول به رواه عنه بن عباس وأبو هريرة وفي حديث أبي هريرة أحصنا أم لم يحصنا كذا قال وحديث أبي هريرة لا يصح وقد أخرجه البزار من طريق عاصم بن عمر العمري عن سهيل عن أبيه عنه وعاصم متروك وقد رواه بن ماجة من طريقه بلفظ فارجموا الأعلى والأسفل وحديث بن عباس مختلف في ثبوته كما تقدم

[1752] قوله روي أنه صلى الله عليه وسلم قال إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان البيهقي من حديث أبي موسى وفيه محمد بن عبد الرحمن القشيري كذبه أبو حاتم ورواه أبو الفتح الأزدي في الضعفاء والطبراني في الكبير من وجه آخر عن أبي موسى وفيه بشر بن الفضل البجلي وهو مجهول وقد أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عنه

[1753] حديث بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة قيل لابن عباس فما شأن البهيمة قال ما أراه قال ذلك إلا أنه كره أن يؤكل لحمها وقد عمل بها ذلك العمل ويروى أنه قال في الجواب إنها ترى فيقال هذه التي فعل بها ما فعل وفي إسناد هذا الحديث كلام أحمد وأصحاب السنن من حديث عمرو بن أبي عمرو وغيره عن عكرمة عن بن عباس باللفظ الأول وأما الرواية الأخرى فهي عند البيهقي بلفظ ملعون من وقع على بهيمة وقال اقتلوه واقتلوها ليلا يقال هذه التي فعل بها كذا وكذا قال أبو داود وفي رواية عاصم عن أبي رزين عن بن عباس ليس على الذي يأتي البهيمة حد فهذا يضعف

حديث عمرو بن أبي عمرو وقال الترمذي حديث عاصم أصح ولما رواه الشافعي في كتاب اختلاف علي وعبد الله من جهة عمرو بن أبي عمرو قال إن صح قلت به ومال البيهقي إلى تصحيحه لما عضد طريق عمرو بن أبي عمرو عنده من رواية عباد بن منصور عن عكرمة وكذا أخرجه عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة ويقال إن أحاديث عباد بن منصور عن عكرمة إنما سمعها من إبراهيم بن أبي يحيى عن داود عن عكرمة فكان يدلسها بإسقاط رجلين وإبراهيم ضعيف عندهم وإن كان الشافعي يقوي أمره والله أعلم

[1754] حديث أبي هريرة من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة وفي إسناده كلام أبو يعلى الموصلي نا عبد الغفار بن عبد الله بن الزبير عن علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عنه بهذا ورواه بن عدي عن أبي يعلى ثم قال قال لنا أبو يعلى بلغنا أن عبد الغفار رجع عنه وقال بن عدي إنهم كانوا لقنوه

قوله روي أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن ذبح الحيوان إلا لمأكله تقدم في كتاب الغصب

[1755] حديث ادرءوا الحدود بالشبهات الترمذي والحاكم والبيهقي من طريق الزهري عن عروة عن عائشة بلفظ ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة وفي إسناده يزيد بن زياد الدمشقي وهو ضعيف قال فيه البخاري منكر الحديث وقال النسائي متروك ورواه وكيع عنه موقوفا وهو أصح قاله الترمذي قال وقد روي عن غير واحد من الصحابة أنهم قالوا ذلك وقال البيهقي في السنن رواية وكيع أقرب إلى الصواب قال ورواه رشدين عن عقيل عن الزهري ورشدين ضعيف أيضا ورويناه عن علي مرفوعا ادرءوا الحدود ولا ينبغي للإمام أن يعطل الحدود وفيه المختار بن نافع وهو منكر الحديث قاله البخاري قال وأصح ما فيه حديث سفيان الثوري عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قل ادرءوا الحدود بالشبهات ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم وروى عن عقبة بن عامر ومعاذ أيضا موقوفا وروي منقطعا وموقوفا على عمر قلت ورواه أبو محمد بن حزم في كتاب الإيصال من حديث عمر موقوفا عليه بإسناد صحيح وفي بن أبي شيبة من طريق إبراهيم النخعي عن عمر لأن أخطئ في الحدود بالشبهات أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات وفي مسند أبي حنيفة للحارثي من طريق مقسم عن بن عباس بلفظ الأصل مرفوعا

حديث رفع عن أمتي الخطأ والنسيان الحديث تقدم في الصيام وغيره

[1756] حديث أبي هريرة جاء ماعز بن مالك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني قد زنيت فأعرض عنه الحديث الترمذي بتمامه دون قوله فقال أحصنت وهو في الصحيحين بغير تسمية وفي رواية رجل من أسلم وفيها قوله قال هل أحصنت إلا أنه ليس عندهما قوله فانطلقوا فلما مسته الحجارة أدبر يشتد إلى آخره نعم هذا اتفقا عليه من حديث جابر وروى أحمد هذا الحديث بتمامه من حديث جابر

قوله والإقرار مرة واحدة كاف بدليل ما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال لأنيس اغد على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها تقدم في قصة العسيف

حديث من أتى من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فإن من أبدا لنا صفحته أقمنا عليه الحد وفي رواية حد الله مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله

عليه وسلم فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط الحديث وفيه ثم قال أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله فمن أصاب من هذه القاذورات فذكره وفي آخره نقم عليه كتاب الله ورواه الشافعي عن مالك وقال هو منقطع وقال بن عبد البر لا أعلم هذا الحديث اسند بوجه من الوجوه انتهى ومراده بذلك من حديث مالك وإلا فقد روى الحاكم في المستدرك عن الأصم عن الربيع عن أسد بن موسى عن أنس بن عياض عن يحيى بن سعيد وعبد الله بن دينار عن بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعد رجمه الأسلمي فقال اجتنبوا هذه القاذورات الحديث ورويناه في جزء هلال الحفار عن الحسين بن يحيى القطان عن حفص بن عمرو الربالي عن عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد الأنصاري به إلى قوله فليستتر بستر الله وصححه بن السكن وذكره الدارقطني في العلل وقال روي عن عبد الله بن دينار مسندا ومرسلا والمرسل أشبه

تنبيه لما ذكر إمام الحرمين هذا الحديث في النهاية قال إنه صحيح متفق على صحته وتعقبه بن الصلاح فقال هذا مما يتعجب منه العارف بالحديث وله أشباه بذلك كثيرة أوقعه فيها اطراحه صناعة الحديث التي يفتقر إليها كل فقيه وعالم

[1757] حديث أنه صلى الله عليه وسلم قال في قصة ماعز لعلك قبلت لعلك لمست البخاري من حديث بن عباس بلفظ لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت قال لا قال أنكتها لا يكنى قال نعم ورواه الحاكم من وجه آخر عن بن عباس بلفظ لعلك قبلتها قال لا قال لعلك مسستها قال لا قال ففعلت بها كذا وكذا ولم يكن قال نعم

قوله وجاء في رواية في قصة ماعز فهلا تركتموه تقدم من حديث جابر

قوله وروى هلا رددتموه إلي لعله يتوب أبو داود من حديث يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه قال كان ماعز بن مالك يتيما في حجر أبي فأصاب جارية من الحي فقال له أبي ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بما صنعت لعله يستغفر لك فذكر الحديث وفيه فلما رجم فوجد مس الحجارة جزع فخرج يشتد فلقيه عبد الله بن أنيس فنزع له بوظيف فرماه به فقتله ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه وإسناده حسن

قوله وحد الأحرار إلى الأمام قلت فيه أثر أخرجه بن أبي شيبة من طريق عبد الله بن محيريز قال الجمعة والحدود والزكاة والفيء إلى السلطان

[1759] حديث أنه صلى الله عليه وسلم أمر برجم ماعز والغامدية ولم يحضر هو كما قال في ماعز لم يقع في طرق الحديث أنه حضر بل في بعض الطرق ما يدل على أنه لم يحضر وقد جزم بذلك الشافعي وأما الغامدية ففي سنن أبي داود وغيره ما يدل على ذلك

[1760] حديث أبي سعيد في قصة ماعز أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمه فانطلقنا به إلى أن وصلنا إلى بقيع الغرقد فما أوثقناه ولا حفرنا له ورميناه بالعظام والمدر والخزف ثم اشتد واشتددنا إليه إلى عرض الحرة فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرة حتى سكن مسلم في حديث أبي سعيد

[1761] حديث أنه صلى الله عليه وسلم حفر للغامدية مسلم من حديث بريرة بلفظ ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها

تنبيه ثبوت زناء الغامدية كان بإقرارها والأصحاب يفرقون فيلزمهم الجواب

قوله وروي أنه صلى الله عليه وسلم لم يحفر للجهنية هو ظاهر الحديث كما سلف عن عمران بن حصين لكنه استدلال بعدم الذكر ولا يلزم منه عدم الوقوع

[1762] حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن رجلا مقعدا زنا امرأة فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يجلد بأثكال النخل يروى أنه أمر أن يأخذوا مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة الشافعي عن سفيان عن يحيى بن سعيد وأبي الزناد كلاهما عن أبي أمامة ورواه البيهقي وقال هذا هو المحفوظ عن أبي أمامة مرسلا ورواه أحمد وابن ماجة من حديث أبي الزناد عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن سعيد بن سعد بن عبادة قال كان بين أبياتنا رجل مخدج ضعيف فلم يرع إلا وهو على أمة من إماء الدار يخبث بها فرفع شأنه سعد بن عبادة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اجلدوه مائة سوط فقال يا بني الله هو أضعف من ذاك لو ضربناه مائة سوط لمات قال فخذوا له عثكالا فيه مائة شمراخ فاضربوه واحدة وخلوا سبيله ورواه الدارقطني من حديث فليح عن أبي حازم عن سهل بن سعد وقال وهم فيه فليح والصواب عن أبي حازم عن أبي أمامة بن سهل ورواه أبو داود من حديث الزهري عن أبي أمامة عن رجل من الأنصار ورواه النسائي من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه ورواه الطبراني من حديث أبي أمامة بن سهل عن أبي سعيد الخدري فإن كانت الطرق كلها محفوظة فيكون أبو أمامة قد حمله عن جماعة من الصحابة وأرسله مرة

[1763] حديث روي أنه صلى الله عليه وسلم قال أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم أبو داود والنسائي والبيهقي من حديث علي وأصله في مسلم موقوف من لفظ علي في حديث وغفل الحاكم فاستدركه

[1764] حديث أبي هريرة إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحديث متفق عليه

[1765] حديث أنه صلى الله عليه وسلم أمر بالغامدية فرجمت وصلى عليها ودفنت مسلم من حديث بريدة في قصتها وفيه ثم أمر بها فصلي عليها ودفنت

فائدة قال القاضي عياض قوله فصلى عليها هو بفتح الصاد واللام عند جمهور رواة مسلم ولكن في رواية بن أبي شيبة وأبي داود فصلي بضم الصاد على البناء للمجهول ويؤيده رواية أبي داود الأخرى ثم أمرهم فصلوا عليها

[1766] حديث الصلاة على الجهنية رواه مسلم من حديث عمران بن حصين وفيه فقال عمر أتصلي عليها فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل الذنب لوسعتهم

تنبيه كلام الرافعي يعطي أنه صلى الله عليه وسلم صلى على الغامدية وأمر بالصلاة على الجهنية والذي في مسلم كما ترى أنه صلى على الجهنية وأما الغامدية فمحتملة

[1767] قوله ورد الخبر بنفي المخنثين البخاري عن بن عباس لعن النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال اخرجوهن من بيوتكم قال فأخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلانا وأخرج

فلانة ورواه البيهقي وزاد وأخرج عمر مخنثا وفي رواية له وأخرج أبو بكر آخر ولأبي داود عن أبي هريرة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال ما بال هذا فقيل يا رسول الله يتشبه بالنساء فأمر به فنفي إلى النقيع الحديث وروى البيهقي من حديث محمد بن إسحاق بسنده كان المخنثون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ماتع وهدم وهيت وكان ماتع لفاختة بنت عمرو بن عائذ فمنعه النبي صلى الله عليه وسلم من الدخول على نسائه ومن الدخول إلى المدينة ثم أذن له في يوم من الجمعة يسأل ثم يذهب ونفي معه صاحبه هدم والآخر هيت

تنبيه هيت بكسر الهاء بعدها ياء مثناة من أسفل وآخره تاء مثناة من فوق وقيل صوابه بنون ثم باء موحدة قاله بن درستويه وقال إن ما سواه تصحيف وروى الطبراني من حديث واثلة بن الأسقع في حديث فيه وأخرج النبي صلى الله عليه وسلم الخنيث وأخرج فلانا

الآثار

حديث أن أمة لابن عمر زنت فجلدها وغربها إلى فدك بن المنذر في الأوسط عن بن عمر أنه حد مملوكة له في الزنا ونفاها إلى فدك

قوله سئل عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن الأمة هل تحصن الحر قال نعم قيل عمن قال أدركنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون ذلك البيهقي من طريق بن وهب عن يونس عن بن شهاب أنه سمع عبد الملك يسأل عبيد الله بن عبد الله بن عتبة فذكر مثله قال البيهقي وبلغني عن محمد بن يحيى أنه قال وجدت عن الأوزاعي مثل ما قال يونس ورواه البيهقي من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال سأل عبد الملك بن مروان عبد الله بن عتبة عن الأمة فذكره

حديث أن عمر غرب إلى الشام قال سعيد بن منصور نا هشيم نا أبو سنان والأحلج عن عبد الله بن أبي الهزيل أن عمر بن الخطاب أتي برجل شرب الخمر في رمضان فأمر به فضرب ثمانين سوطا ثم سيره إلى الشام وعلق البخاري طرفا منه ورواه البغوي في الجعديات وزاد وكان إذا غضب على رجل سيره إلى الشام وروى البيهقي عن عمر أنه كان ينفي إلى البصرة قلت وروى عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن عمر نفى إلى فدك وروى النسائي والترمذي والحاكم والدارقطني من حديث بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب وأن أبا بكر ضرب وغرب وأن عمر ضرب وغرب وصححه بن القطان ورجح الدارقطني وقفه

حديث أن عثمان غرب إلى مصر لم أجده وروى بن أبي شيبة بإسناد فيه مجهول أن عثمان جلد امرأة في زنا ثم أرسل بها إلى خيبر فنفاها

حديث أن عليا قال يرجم اللوطي البيهقي من طرق من فعله أنه رجم لوطيا

حديث أن رجلا قال إني زنيت البارحة فسئل فقال ما علمنا إن الله حرمه فكتب بذلك إلى عمر فكتب عمر رضي الله عنه إن كان علم أ الله حرمه فحدوه فإن لم يعلم فأعلموه فإن عاد فارجموه البيهقي من رواية بكر بن عبد الله عن عمر أنه كتب إليه في رجل قيل له متى عهدك بالنساء فقال البارحة قيل بمن قال بأم مثواي يعني ربة منزلي فقيل له قد هلكت قال ما علمت أن الله حرم الزنا فكتب عمر أن يستحلف ثم يخلى سبيله

وروينا في فوائد عبد الوهاب بن عبد الرحيم الجوبري قال انا سفيان عن عمرو بن دينار أنه سمع سعيد بن المسيب يقول ذكر الزنا بالشام فقال رجل قد زنيت البارحة فقالوا ما تقول فقال أو حرمه الله ما علمت أن الله حرمه فكتب إلى عمر فقال إن كان علم أن الله حرمه فحدوه وإن لم يكن علم فعلموه فإن عاد فحدوه وهكذا أخرجه عبد الرزاق عن بن عيينة وأخرجه أيضا عن معمر عن عمرو بن دينار وزاد إن الذي كتب إلى عمر بذلك هو أبو عبيدة بن الجراح وفي رواية له ان عثمان هو الذي أشار بذلك على عمر رضي الله عنهما وروى البيهقي من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قصة لعمر وعثمان في جارية زنت وهي أعجمية وادعت أنها لم تعلم تحريمه

قوله حكي عن عطاء بن أبي رباح أنه أباح وطأ الجارية المرهونة تقدم في كتاب الرهن

حديث أن بن عمر قطع عبدا له سرق الشافعي عن مالك عن نافع أ عبدا لابن عمر سرق وهو آبق فأرسل به عبد الله إلى سعيد بن العاص وهو أمير المدينة ليقطع يده فأبى سعيد أن يقطع يده وقال لا تقطع يد العبد إذا سرق فقال له بن عمر في أي كتاب وجدت هذا فأمر به بن عمر فقطعت يده ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن أيوب عن نافع أن بن عمر قطع يد غلام له سرق وجلد عبدا له زنى من غير أن يرفعهما إلى الوالي ورواه من وجه آخر وفيه قصة لعائشة ورواه سعيد بن منصور عن هشيم عن بن أبي ليلى عن نافع نحوه

حديث أن عائشة قطعت أمة لها سرقت مالك في الموطأ والشافعي عنه عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة قالت خرجت عائشة إلى مكة ومعها غلام لبني عبد الله بن أبي بكر الصديق فذكر قصة فيها أنه سرق واعترف فأمرت به عائشة فقطعت يده

حديث أن حفصة قتلت أمة لها سحرتها مالك في الموطأ عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة أنه بلغه أن حفصة قتلت جارية لها سحرتها وكانت قد دبرتها ورواه عبد الرزاق من وجه آخر وفيه فأمرت بها عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فقتلها فأنكر ذلك عثمان بن عفان فقال له بن عمر ما تنكر على أم المؤمنين امرأة سحرت واعترفت

حديث أن فاطمة جلدت أمة لها زنت الشافعي وعبد الرزاق عن سفيان عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد بن علي أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حدث جارية لها زنت ورواه بن وهب عن بن جريج عن عمرو بن دينار أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تجلد وليدتها خمسين إذا زنت

كتاب حد القذف

[1768] حديث أبي هريرة اجتنبوا السبع الموبقات الحديث وفيه وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات متفق عليه من طريق أبي الغيث عنه

[1769] حديث يروى أنه قال صلى الله عليه وسلم من أقام الصلوات الخمس واجتنب الكبائر السبع نودي يوم القيامة ليدخل من أي أبواب الجنة شاء وذكر من السبع قذف المحصنات الطبراني من حديث عبيد بن عمير الليثي عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع إن أولياء الله المصلون ومن يقيم الصلوات الخمس التي كتبهن الله على عباده ويجتنب الكبائر التي نهى الله عنها فقال رجل من أصحابه

وكم الكبائر يا رسول الله قال هي سبع أعظمهن الإشراك بالله وقتل المؤمن بغير حق والفرار من الزحف وقذف المحصنات والسحر وأكل مال اليتيم وأكل الربا وعقوق الوالدين المسلمين واستحلال البيت الحرام لا يموت رجل لم يعمل هؤلاء الكبائر ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة إلا رافق محمدا في بحبوحة جنة أبوابها مصاريع الذهب وفي إسناده العباس بن الفضل الأزرق وهو ضعيف وروى النسائي أصله من حديث أبي أيوب بلفظ من جاء يعبد الله لا يشرك به شيئا ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويجتنب الكبائر كان له الجنة فسألوه عن الكبائر فقال الإشراك بالله وقتل النفس المسلمة والفرار يوم الزحف وله ولابن حبان والحاكم من طريق صهيب مولى العتواريين أنه سمع أباهريرة وأبا سعيد يقولان خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما من عبد يصلي الصلوات الخمس ويصوم رمضان ويخرج الزكاة ويجتنب الكبائر السبع إلا فتحت له أبواب الجنة وأخرجه بن مردويه من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب عن عبد الله بن عمرو قال صعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر فقال من صلى الصلوات الخمس واجتنب الكبائر السبع نودي من أبواب الجنة الحديث

حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة أدركت أبا بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم من الخلفاء فلم أرهم يضربون المملوك إذا قذف إلا أربعين سوطا مالك في الموطأ بهذا إلا أنه ليس فيه ذكر أبي بكر ورواه البيهقي من وجه آخر كما قال المصنف

قوله روي أنه شهد عند عمر على المغيرة بن شعبة بالزنى أبو بكرة ونافع ونفيع ولم يصرح به زياد وكان رابعهم فجلد عمر الثلاثة وكان بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد الحاكم في المستدرك والبيهقي وأبو نعيم في المعرفة وأبو موسى في الذيل من طرق وعلق البخاري طرفا منه وجميع الروايات متفقة على أنهم أبو بكرة ونافع وشبل بن معبد وقول المصنف نفيع بدل شبل وهم فنفيع اسم أبي بكرة لم يختلف في ذلك أصحاب الحديث وأفاد الواقدي أن ذلك كان سنة سبع عشرة وكان المغيرة أميرا يومئذ على البصرة فعزله عمر وولى أبا موسى وأفاد البلاذري أن المرأة التي رمي بها أم جميل بنت محجن بن الأفقم الهلالية وقيل إن المغيرة كان تزوج بها سرا وكان عمر لا يجيز نكاح السر ويوجب الحد على فاعله فلهذا سكت المغيرة وهذا لم أره منقولا بإسناد وإن صح كان عذرا حسنا لهذا الصحابي

قوله إن عمر عرض لزياد بالتوقف في الشهادة على المغيرة قال أرى وجه رجل لا يفضح رجلا من أصحاب رسول الله روى ذلك في هذه القصة من طرق بمعناه منها رواية البلاذري عن وهب بن بقية عن يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد ومنها رواية عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي قال شهد أبو بكرة وشبل بن معبد ونافع على المغيرة أنهم نظروا اليه كما ينظرون إلى المرود في المكحلة ونكل زياد فقال عمر هذا رجل لا يشهد إلا بحق ثم جلدهم الحد ومنها رواية أبي أسامة عن عوف عن قسامة بن زهير في هذه القصة فقال عمر إني لأرى رجلا لا يشهد إلا بحق فقال زياد أما الزنا فلا أخرجه البيهقي

كتاب حد السرقة

[1770] حديث عائشة تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا ويروى لا تقطع اليد إلا في ربع دينار متفق عليه باللفظين معا وفي لفظ لم يقطع السارق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في أدنى من ثمن المجن وفي لفظ لمسلم لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فما فوقه

[1771] حديث أن صفوان بن أمية نام في السمجد فتوسد رداءه فجاء سارق فأخذه من تحت رأسه فأخذ صفوان السارق وجاء به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بقطع يده فقال صفوان إني لم أرد هذا وهو عليه صدقة فقال هلا كان قبل أن تأتيني به مالك والشافعي واللفظ له وأصحاب السنن والحاكم من طرق منها عن طاوس عن صفوان ورجحها بن عبد البر وقال إن سماع طاوس من صفوان ممكن لأنه أدرك زمن عثمان وقال البيهقي روي عن طاوس عن بن عباس وليس بصحيح ورواه مالك عن الزهري عن عبد الله بن صفوان عن أبيه أنه طاف بالبيت وصلى ثم لف رداء له من برد فوضعه تحت رأسه فنام فأتاه لص فاستله من تحت رأسه فأخذه فذكر الحديث أخرجه بن ماجة وله شاهد في الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وسنده ضعيف

[1772] حديث أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن التمر المعلق فقال من سرق منه شيئا بعد أن يأويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع أبو داود والنسائي وابن ماجة والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن التمر المعلق فذكره أتم منه

[1773] قوله كان ثمن المجن عندهم ربع دينار أو ثلاثة دراهم متفق عليه من حديث بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قيمته ربع دينار وفي رواية ثمنه ثلاثة دراهم

[1774] قوله روي أنه صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في تمر ولا كثر مالك وأحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث رافع بن خديج واختلف في وصله وإرساله وقال الطحاوي هذا الحديث تلقت العلماء متنه بالقبول ورواه أحمد وابن ماجة من حديث أبي هريرة وفيه سعد بن سعيد المقبري وهو ضعيف

تنبيه الكثر بفتح الكاف والثاء المثلثة الجمار كما وقع في رواية النسائي

حديث عبد الله بن عمرو لا قطع في تمر معلق الحديث تقدم قريبا ولابن أبي شيبة وفي الموطأ عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين أن رسول الله قال لا قطع في تمر معلق ولا في حريسة جبل وهو معضل

حديث البراء بن عازب من نبش قطعناه البيهقي في المعرفة من حديث بشر بن حازم عن عمران بن يزيد بن البراء عن أبيه عن جده في حديث ذكره فقال فيه ومن نبش قطعناه وقال في هذا الإسناد بعض من يجهل حاله وقال البخاري في التاريخ قال هشيم نا سهل شهدت بن الزبير قطع نباشا

[1775] حديث ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع أحمد وأصحاب السنن والحاكم وابن حبان والبيهقي من حديث أبي الزبير عن جابر وفي رواية لابن حبان عن بن جريج عن عمرو بن دينار وأبي الزبير عن جابر وليس فيه ذكر الخائن ورواه بن الجوزي في العلل من طريق مكي بن إبراهيم عن بن جريج وقال لم يذكر فيه الخائن غير مكي قلت قد رواه بن حبان من غير طريقه أخرجه من حديث سفيان عن أبي الزبير عن جابر بلفظ ليس على المختلس ولا على الخائن قطع وقال بن أبي حاتم في العلل عن أبيه لم يسمعه بن جريج من أبي الزبير إنما سمعه من ياسين الزيات وهو ضعيف وكذا قال أبو داود وزاد وقد رواه المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر وأسنده النسائي من حديث المغيرة ورواه عن سويد بن نصر عن بن المبارك عن بن جريج أخبرني أبو الزبير قال النسائي رواه عيسى بن يونس والفضل بن موسى وابن وهب ومخلد بن يزيد وجماعة فلم يقل واحد منهم عن بن جريج حدثني أبو الزبير ولا أحسبه سمعه منه وأعله بن القطان بأنه من معنعن أبي

الزبير عن جابر وهو غير قادح فقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن بن جريج وفيه التصريح بسماع أبي الزبير له من جابر وله شاهد من حديث عبد الرحمن بن عوف رواه بن ماجة بإسناد صحيح وآخر من رواية الزهري عن أنس أخرجه الطبراني في الأوسط في ترجمة أحمد بن القاسم ورواه بن الجوزي في العلل من حيث بن عباس وضعفه

حديث روي أنه صلى الله عليه وسلم أتي بجارية سرقت فوجدها لم تحض فلم يقطعها هذا الحديث تبع المصنف في إيراده صاحب المهذب فإنه ذكره وعزاه إلى رواية بن مسعود وإنما رواه البيهقي من حديث بن مسعود موقوفا عليه

حديث من أبدى لنا صفحته أقمنا عليه كتاب الله تقدم بلفظ نقم عليه كتاب الله

[1776] حديث أنه صلى الله عليه وسلم أتي بسارق فقال ما اخالك سرقت قال بلى سرقت فأمر به فقطع أبو داود في المراسيل من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان بهذا نحوه وزاد فقطعوه وحسموه ثم أتوه به فقال تب إلى الله فقال تبت إلى الله فقال اللهم تب عليه ووصله الدارقطني والحاكم والبيهقي بذكر أبي هريرة فيه ورجح بن خزيمة وابن المديني وغير واحد إرساله وصحح بن القطان الموصول ورواه أبو داود في السنن والنسائي وابن ماجة من طريق أبي أمية المخزومي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بلص قد اعترف اعترافا ولم يوجد معه متاع فقال له ما اخالك سرقت الحديث قال الخطابي في إسناده مقال قال والحديث إذا رواه مجهول لم يكن حجة ولم يجب الحكم به

[1777] حديث من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة الترمذي عن أبي هريرة في حديث أوله من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب الآخرة ومن ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة الحديث وقال رواه غير واحد عن الأعمش قال حدثت عن أبي صالح وكان هذا أصح ورواه الحاكم من طريقين غير طريق الأعمش وقال هذا يصحح الموصول ورواه الترمذي من حديث بن عمر في حديث أوله المسلم أخو المسلم الحديث وفيه ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة ورواه أبو نعيم في معرفة الصحابة من حديث مسلم بن مخلد مرفوعا من ستر مسلما في الدنيا ستره الله في الدنيا والآخرة وعن بن عباس مرفوعا من ستر عورة أخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيامة ومن كشف عورة أخيه المسلم كشف الله عورته حتى يفضحه في بيته رواه بن ماجة

حديث انه قال لماعز لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت تقدم في باب حد الزنا

[1778] قوله روي أنه صلى الله عليه وسلم قال للسارق أسرقت قل لا ولم يصححوا هذا الحديث هذا الحديث تبع فيه الغزالي في الوسيط فإنه قال وقوله قل لا لم يصححه الأئمة وسبقهما الإمام في النهاية فقال سمعت بعض أئمة الحديث لا يصحح هذا اللفظ وهو قل لا فيبقى اللفظ المتفق على صحته وهو قوله ما أخالك سرقت وقال في موضع آخر غالب ظني أن هذه الزيادة لم تصح عند أئمة الحديث قال الرافعي ورأيت في تعليق الشيخ أبي حامد وغيره أن أبا بكر قاله لسارق أقر عنده انتهى والحديث قد رواه البيهقي موقوفا على أبي الدرداء أنه أتي بجارية سرقت فقال لها أسرقت قولي لا فقالت لا فخلى سبيلها ولم أره عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أبي بكر إلا أن في مصنف عبد الرزاق عن بن جريج قال سمعت عطاء يقول كان من مضى يؤتى إليهم بالسارق فيقول أسرقت قل لا وسمى أبا بكر وعمر وعن معمر عن بن طاوس عن عكرمة

بن خالد قال أتي عمر بن الخطاب برجل فسأله أسرقت قل لا فقال لا فتركه وروى بن أبي شيبة من طريق أبي المتوكل أن أبا هريرة أتي بسارق وهو يومئذ أمير فقال أسرقت قل لا مرتين أو ثلاثا وفي جامع سفيان عن حماد عن إبراهيم قال أتي أبو مسعود الأنصاري بامرأة سرقت جملا فقال أسرقت قولي لا وأما حديث ما أخالك سرقت فتقدم وليس هو من المتفق عليه اصطلاحا وفي الباب حديث أبي بكر قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم جالسا فجاء ماعز بن مالك فاعترف عنده الحديث وفيه إنك إن اعترفت الرابعة رجمتك أخرجه أحمد وفي الموطأ من طريق أبي واقد أن عمر أتاه رجل فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلا فبعث عمر أبا واقد إلى امرأته فسألها عن ذلك وذكر لها أنها لا تؤخذ بقوله وجعل يلقنها لتنزع فأبت أن تنزع وتمت على الاعتراف

قوله وعرض عمر رضي الله عنه لزياد بالتوقف في الشهادة على المغيرة بن شعبة قلت قد تقدم

[1779] حديث أن ماعزا لما ذكر لهزال أنه زنا قال له بادر إلى النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن ينزل الله فيك قرآنا فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال هلا سترته بثوبك يا هزال قلت حديث هزال رواه أحمد وأبو داود كما تقدم وليس فيه قوله قبل أن ينزل الله فيك قرآنا لكن في الطبراني من طريق محمد بن المنكدر عن بن هزال عن أبيه أنه قال لماعز اذهب إلى رسول الله فأخبره خبرك فإنك إن لم تخبره أنزل الله على رسوله خبرك

[1780] حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بسارق فقطع يمينه البغوي وأبو نعيم في معرفة الصحابة من حديث الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة وفيه قصة وفي إسناده عبد الكريم بن أبي المخارق

[1781] حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في السارق إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله ثم إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله الدارقطني وفي إسناده الواقدي ورواه الشافعي عن بعض أصحابه عن بن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا السارق إذا سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله ثم إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله وفي الباب عن عصمة بن مالك رواه الطبراني والدارقطني وإسناده ضعيف

[1782] حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بسارق فقطع يده ثم أتي به ثانيا فقطع رجله ثم أتي به ثالثا فقطع يده ثم أتي به رابعا فقطع رجله ثم أتي به خامسا فقتله الدارقطني بهذا وفيه محمد بن يزيد بن سنان قال الدارقطني هو ضعيف ورواه أبو داود والنسائي أيضا بغير هذا السياق بلفظ جيء بسارق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله إنما سرق قال اقطعوه فقطع ثم جيء به الثانية فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله إنما سرق قال اقطعوه فذكره كذلك قال فجيء به الخامسة فقال اقتلوه قال جابر فانطلقنا إلى مربد النعم فاستلقى على ظهره فقتلناه ثم اجتررناه فألقيناه في بئر ورمينا عليه الحجارة وفي إسناده مصعب بن ثابت وقد قال النسائي ليس بالقوي وهذا الحديث منكر ولا أعلم فيه حديثا صحيحا وفي الباب عن الحارث بن حاطب الجمحي عند النسائي والحاكم وعن عبد الله بن زيد الجهني عند أبي نعيم في الحلية وقال بن عبد البر حديث القتل منكر لا أصل له وقد قال الشافعي هذا الحديث منسوخ لا خلاف فيه عند أهل العلم قال بن عبد البر وهذا يدل على أن ما حكاه أبو مصعب عن عثمان وعمر بن عبد العزيز أنه يقتل لا أصل له

حديث أنه صلى الله عليه وسلم قال في سارق سرق شملة اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه الدارقطني وغيره

وقد تقدم

[1783] حديث فضالة بن عبيد أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بسارق فأمر به فقطعت يده ثم علقت في رقبته أصحاب السنن من حديثه وحسنه الترمذي وقال غريب لا نعرفه إلا من حديث عمر بن علي المقدمي عن حجاج بن أرطاة قلت وهما مدلسان وقال النسائي الحجاج ضعيف ولا يحتج بخبره قال هذا بعد أن أخرجه من طريقه قوله وذكر الإمام أن من الأصحاب من لم ير التعليق ولم يصحح الخبر فيه قلت هو كما قال لا يبلغ درجة الصحيح ولا يقاربها

[1784] حديث أن رجلا سرق من بيت المال فكتب بعض عمال عمر إليه بذلك فقال لا قطع عليه ما من أحد إلا وله فيه حق لم أجده عنه قلت أخرج بن أبي شيبة عن وكيع عن المسعودي عن القاسم أن رجلا سرق من بيت المال فكتب فيه سعد إلى عمر فذكره بلفظه وروى البيهقي من طريق الشعبي عن علي أنه كان يقول ليس على من سرق من بيت المال قطع وفي الباب حديث مرفوع أخرجه بن ماجة من رواية بن عباس أن عبدا من رقيق الخمس سرق من المغنم فرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم يقطعه وقال مال الله سرق بعضه بعضا إسناده ضعيف

حديث عثمان أنه سرق في عهده ثوب من منبر النبي صلى الله عليه وسلم فقطع السارق ولم ينكر عليه أحد لم أجده عنه أيضا

حديث أن عمر أتي بعبد لرجل سرق مرآة لزوجة الرجل قيمتها ستون درهما فلم يقطعه وقال خادمكم أخذ متاعكم مالك في الموطأ والشافعي عنه عن بن شهاب عن السائب بن يزيد أن عبد الله بن عمرو الحضرمي جاء بغلام إلىعمر بن الخطاب فقال له اقطع هذا فذكره ورواه الدارقطني من حديث سفيان عن الزهري

حديث عثمان أنه قطع سارقا في أترجة قومت بثلاثة دراهم الشافعي عن مالك في الموطأ عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة أن سارقا سرق أترجة في عهد عثمان فأمر بها عثمان فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر بدينار فقطع يده قال مالك وهي الأترجة التي يأكلها الناس وقال بن كنانة كانت أترجة من ذهب قدر الحمصة يجعل فيها الطيب ورد عليه بأنها لو كانت من ذهب لم تقوم

حديث عائشة سارق موتانا كسارق أحيائنا الدارقطني من حديث عمرة عنها

حديث لا قطع في عام إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني في جامعه عن أحمد بن حنبل عن هارون بن إسماعيل عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن حسان بن أزهر أن بن حدير حدثه عن عمر قال لا تقطع اليد في غدق ولا عام سنة قال فسألت أحمد عنه فقال الغدق النخلة وعام سنة عام المجاعة فقلت لأحمد تقول به قال أي لعمري

حديث جابر أن رجلا أنزل ضيفا في مشربة له فوجد متاعا قد أخفاه فأتى به أبا بكر فقال خل عنه فليس بسارق وإنما هي أمانة أخفاها لم أجده

حديث أن رجلا مقطوع اليد والرجل قدم المدينة فنزل بأبي بكر وكان يكثر الصلاة في المسجد فقال أبو بكر ما

ليلك بليل سارق فلبثوا ما شاء الله الحديث وفي آخره فبكى أبو بكر وقال أبكي لغرته بالله ثم أمر به فقطعت يده مالك في الموطأ والشافعي عنه عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن رجلا من أهل اليمن أقطع اليد والرجل فذكره وفيه أن الحلي لأسماء بنت عميس امرأة أبي بكر وفي آخره فقال أبو بكر والله لدعاؤه على نفسه أشد عندي من سرقته وفي سنده انقطاع ورواه الدارقطني من طريق أيوب عن نافع أن رجلا أقطع اليد والرجل نزل على أبي بكر فذكره مثل ما عند المصنف ورواه سعيد بن منصور من حديث موسى بن عقبة عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد في هذه القصة ورواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن بن عمر وعن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رجل أسود يأتي أبا بكر فيدنيه ويقريه القرآن حتى بعث ساعيا أو قال سرية فقال أرسلني معه فقال بل تمكث عندنا فأبى فأرسله واستوصاه به خيرا فلم يغب إلا قليلا حتى جاء قد قطعت يده فلما رآه أبو بكر فاضت عيناه فقال ما شأنك قال ما زدت على أنه كان يوليني شيئا من عمله فخنت فريضة واحدة فقطع يدي فقال أبو بكر تجدون الذي قطع هذا يخون أكثر من عشرين فريضة والله لإن كنت صادقا لأقيدنك منه ثم أدناه فكان يقوم بالليل فيقرأ فإذا سمع أبو بكر صوته قال بالله لرجل قطع هذا لقد اجترأ على الله قال فلم يلبث إلا قليلا حتى فقد آل أبي بكر حليا لهم ومتاعا فقال أبو بكر طرق الحي الليلة فقام الأقطع فاستقبل القبلة ورفع يده الصحيحة والأخرى التي قطعت فقال اللهم أظهر على من سرقهم أو تخونهم فما انتصف النهار حتى عثروا على المتاع عنده فقال له أبو بكر ويلك إنك لقليل العلم بالله فأمر به فقطعت يده وقال عبد الرزاق عن بن جريج كان اسمه جبرا أو جبيرا

حديث أبي بكر أنه قال لسارق أسرقت قل لا لم أجده هكذا وقد تقدم في أوائل الباب وهو في البيهقي عن أبي الدرداء

حديث أن بن مسعود قرأ والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما البيهقي من رواية مجاهد قال في قراءة بن مسعود فذكره وفيه انقطاع وعن إبراهيم النخعي قال في قراءتنا والسارق والسارقة تقطع أيمانهم

حديث أبي بكر وعمر أنهما قالا إذا سرق السارق فاقطعوا يده من الكوع لم أجده عنهما وفي كتاب الحدود لأبي الشيخ من طريق نافع عن بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يقطعون السارق من المفصل وفي البيهقي عن عمر أنه كان يقطع السارق من المفصل واحتج الشيخ نصر للقطع من الكوع بقوله صلى الله عليه وسلم وفي اليد خمسون من الإبل وأجمعوا على أن المراد به هناك من الكوع فيحمل المطلق هنا على المقيد هناك

كتاب قاطع الطريق

حديث لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعدا تقدم في الباب الذي قبله

قوله وقد جاء النهي عن تعذيب الحيوان انتهى كأنه يشير إلى حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تعذيب الحيوان وهو عند البخاري من حديث أبي هريرة وفيه قصة

حديث بن عباس في قوله تعالى إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية إنها في حق قطاع الطريق من المسلمين قال وفسر بن عباس الآية فيما رواه الشافعي على مراتب والمعنى أن يقتلوا إن قتلوا أو يصلبوا إن أخذوا المال وقتلوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إن اقتصروا على أخذ المال قال وقال بن عباس معنى

نفيهم من الأرض انهم إذا هربوا من حبس الإمام يتبعون ليردوا ويتفرق جمعهم وتبطل شوكتهم فذكره الشافعي عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى عن صالح مولى التوأمة عن بن عباس في قطاع الطريق إذا قتلوا قتلوا وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض ورواه البيهقي من طريق محمد بن سعد العوفي عن آبائه إلى بن عباس في قوله تعالى إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية قال إذا حارب فقتل فعليه القتل إذا ظهر عليه قبل توبته وإذا حارب وأخذ المال وقتل فعليه الصلب وإن لم يقتل فعليه قطع اليد والرجل من خلاف وإذا حارب وأخاف السبيل فإنما عليه النفي ورواه أحمد بن حنبل في تفسيره عن أبي معاوية عن حجاج عن عطية به نحوه قال الشافعي واختلاف حدودهم باختلاف أفعالهم على قال بن عباس إن شاء الله

قوله وهذا قول أكثر العلماء ومنهم بن عباس قلت ونقله بن المنذر عن مالك وأصحاب الرأي وجاء عن بن عباس خلافه ففي سنن أبي داود بإسناد حسن عن يزيد النحوي عن عكرمة عن بن عباس في قوله إنما جزاء الذي يحاربون الله ورسوله الآية قال نزلت في المشركين فمن تاب منهم قبل أن يقدر عليه لم يمنعه ذلك أن يقام فيه الحد الذي أصابه وعن بن عمر إنها نزلت في المرتدين ونقله بن المنذر عن الحسن وعطاء وعبد الكريم

كتاب حد شارب الخمر

قوله قيل إن المراد بالإثم في قوله تعالى قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم أي الخمر قال الشاعر
شربت الإثم حتى ضل عقلي
كذاك الإثم يذهب بالعقول انتهى وقد نص على ذلك القزاز في جامعه وأنكره النحاس

[1785] حديث بن عمر كل مسكر خمر وكل خمر حرام مسلم بلفظ كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ورواه من وجه آخر بهذا وفي رواية له بالتقديم والتأخير وفي رواية لأحمد كذلك

[1786] حديث بن عمر لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها ومعتصرها وعاصرها وحاملها والمحمولة إليه أبو داود بهذا وفيه عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي وصححه بن السكن ورواه بن ماجة وزاد وآكل ثمنها وفي الباب عن أنس بن مالك به وزاد وعاصرها والمشتري لها والمشترى له رواه الترمذي وابن ماجة ورواته ثقات وعن بن عباس رواه أحمد وابن حبان والحاكم وعن بن مسعود ذكره بن أبي حاتم في العلل وعن أبي هريرة مرفوعا إن الله حرم الخمر وثمنها وحرم الميتة وثمنها وحرم الخنزير وثمنه ورواه أبو داود وعن عبد الله بن عمرو بن العاص

[1787] حديث جابر ما أسكر كثيره فالفرق منه حرام بن ماجة من حديث سلمة بن دينار عن بن عمر وفي إسناده ضعف وانقطاع ورواه أبو داود والترمذي وابن ماجة أيضا من حديث جابر لكن لفظه ما أسكر كثيره فقليله حرام حسنه الترمذي ورجاله ثقات ورواه النسائي والبزار وابن حبان من طريق عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قليل ما أسكر كثيره وفي الباب عن علي وعائشة وخوات بن جبير وسعد وعبد الله بن عمرو وابن عمر وزيد بن ثابت فحديث علي في الدارقطني وحديث عائشة سيأتي بعده وحديث خوات في المستدرك وحديث سعد في النسائي وحديث بن عمرو في بن ماجة والنسائي

أيضا وحديث بن عمر وزيد في الطبراني

[1788] حديث ما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام أحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان من حديث عائشة وأعله الدارقطني بالوقف ورواه أحمد في كتاب الأشربة بلفظ فالوقية منه حرام

[1789] حديث عمر أنه قال في خطبته نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل متفق عليه من حديث بن عمر عن عمر وفي آخره والخمر ما خامر العقل ورواه أحمد في مسنده عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من الحنطة خمر ومن الشعير خمر ومن التمر ومن الزبيب خمر ومن العسل خمر

[1790] قوله وما لا يسكر لا يحرم شربه لكن يكره شرب المنصف والخليطين لورود النهي عنهما في الحديث قال والمنصف ما عمل من تمر ورطب والخليطان من بسر ورطب وقيل ما عمل من التمر والزبيب كأنه يشير إلى حديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعا وأن ينبذ الرطب والبسر جميعا متفق عليه وفي لفظ أن يخلط الزبيب والتمر والبسر والرطب وفي لفظ نهى عن الخليطين أن يشربا قال قلنا يا رسول الله وما هما قال التمر والزبيب وفي الباب عن أبي هريرة وأبي سعيد وابن عمر وابن عباس رواها مسلم وعن أنس رواه النسائي وغيره واتفقا على حديث أبي قتادة نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين التمر والزهو والتمر والزبيب ولينبذ كل واحد منهما على حدة

قوله وهذا كالنهي عن الظروف التي كانوا ينبذون فيها كالدباء وهو القرع والحنتم وهي الجرار الخضر والنقير وهو أصل الجذع ينقر ويتخذ منه الإناء والمزفت وهو المطلي بالزفت وهو المقير يطلى بالقار مسلم من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لوفد عبد القيس أنهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير ورواه البخاري ومسلم من حديث بن عباس في قصة وفد عبد القيس ولهما عن أنس نهى عن الدباء والمزفت وزاد في رواية والحنتم وعن بن أبي أوفى نهى عن المزفت والحنتم والنقير رواه البخاري وله طرق فمنها فيما اتفقا عليه عن الحارث بن سويد عن علي في النهي عن الدباء والمزفت ولمسلم عن عائشة نهى وفد عبد القيس أن ينبذوا في الدباء والنقير والمزفت والحنتم

[1791] حديث كل مسكر حرام مسلم عن عائشة وابن عمر وبريدة

[1792] حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن التداوي بالخمر فقال إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ويروى أنه قال وإنما ذلك داء وليس بشفاء بن حبان والبيهقي من حديث أم سلمة نبذت نبيذا في كوز فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغلي فقال ما هذا قلت اشتكت ابنة لي فنعت لها هذا فقال إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم لفظ البيهقي ولفظ بن حبان إن الله لم يجعل شفاءكم في حرام وذكره البخاري تعليقا عن بن مسعود وقد أوردته في تغليق التعليق من طرق إليه صحيحة وأما اللفظ الثاني فرواه مسلم وأحمد وأبو داود وابن ماجة وابن حبان من حديث علقمة بن وائل عن وائل بن حجر أن طارق بن سويد الجعفي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه عنها وكره أن يصنعها فقال إنه ليس بدواء ولكنه داء وفي رواية بن حبان إنما ذلك داء وليس بشفاء وقال بعضهم عن علقمة بن وائل عن طارق بن سويد وصححه بن عبد البر

حديث العينان تزنيان واليد تزنيان تقدم في اللعان

[1793] قوله وأيضا فالخمر أم الخبائث يشير إلى حديث عثمان رواه النسائي موقوفا ورواه بن أبي الدنيا في كتاب ذم المسكر مرفوعا

[1794] عبد الرحمن بن أزهر أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بشارب فقال اضربوه فضربوه بالأيدي والنعال الحديث رواه الشافعي هو كما قال ورواه أيضا أبو داود والنسائي من طرق والحاكم وقال بن أبي حاتم في العلل سألت أبي عنه وأبا زرعة فقالا لم يسمعه الزهري من عبد الرحمن بن أزهر

[1795] حديث عمر أنه استشار فقال علي أرى أن يجلد ثمانين لأنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى وحد المفتري ثمانون فجلد عمر ثمانين مالك في الموطأ والشافعي عنه عن ثور بن زيد الديلي أن عمر فذكره وهو منقطع لأن ثورا لم يلحق عمر بلا خلاف لكن وصله النسائي في الكبرى والحاكم من وجه آخر عن ثور عن عكرمة عن بن عباس ورواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة لم يذكر بن عباس وفي صحبته نظر لما ثبت في الصحيحين عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال وجلد أبو بكر أربعين فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن أخف الحدود ثمانون فأمر به عمر ولا يقال يحتمل أن يكون عبد الرحمن وعلي أشارا بذلك جميعا لما ثبت في صحيح مسلم عن علي في جلد الوليد بن عقبة أنه جلده أربعين وقال جلد رسول الله أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلي فلو كان هو المشير بالثمانين ما أضافها إلى عمر ولم يعمل بها لكن يمكن أن يقال إنه قال لعمر باجتهاد ثم تغير اجتهاده

تنبيه قال بن دحية في كتاب وهج الجمر في تحريم الخمر صح عن عمر أنه قال لقد هممت أن أكتب في المصحف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر ثمانين وهذا لم يسبق هذا الرجل إلى تصحيحه نعم حكى بن الطلاع أن في مصنف عبد الرزاق أنه عليه السلام جلد في الخمر ثمانين قال بن حزم في الإعراب صح أنه صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر أربعين وورد من طريق لا تصح أنه جلد ثمانين

[1796] قوله روي أنه عليه الصلاة والسلام أمر بجلد الشارب أربعين هو لفظ أبي داود في حديث عبد الرحمن بن أزهر المتقدم قلت ليس فيه صيغة أمر ولا ذكر أربعين بل لفظه أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بشارب وهو بحنين فحثى في وجهه التراب ثم أمر أصحابه فضربوه بنعالهم وما كان في أيديهم حتى قال لهم ارفعوا فرفعوا ثم جلد أبو بكر أربعين ثم جلد عمر أربعين صدرا من خلافته ثم جلد ثمانين في آخر خلافته ثم جلد عثمان الحدين ثمانين وأربعين ثم أثبت معاوية الحد ثمانين

[1797] حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بشارب فأمر عشرين رجلا فضربه كل واحد منهم ضربتين بالجريد والنعال لم أره هكذا بل في البيهقي من حديث قتادة عن أنس أن رجلا رفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم قد سكر فأمر قريبا من عشرين رجلا فجلدوه بالجريد والنعال وفي رواية له أن يجلده كل رجل جلدتين بالنعال والجريد وأصله عند مسلم وأبي داود من طريق قتادة أيضا عن أنس جلده بجريدتين نحوا من أربعين قال أبو داود ورواه شعبة عن قتادة عن أنس ضربه بجريدتين نحوا من أربعين قال ورواه بن أبي عروبة عن قتادة نحوه مرسلا وفي البخاري من طريق هشام عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بالجريد والنعال وجلد أبو بكر أربعين

قوله هل يتعين الضرب بالأيدي والنعال أو يجوز العدول إلى السياط وجهان وظاهر المذهب أن كلا منهما جائز أما الأول فلأنه الأصل وبه وردت الأخبار وأما الثاني فبفعل الصحابة واستمرارهم عليه انتهى فأما الأول فقد مضى في حديث عبد الرحمن بن أزهر وفي حديث أنس وهو في حديث السائب بن يزيد في البخاري وسيأتي في حديث علي وأما الثاني فهو صحيح عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وقد ذكر المصنف عنهم ذلك وسيأتي

[1798] حديث علي ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنعال وأطراف الثياب وضرب أبو بكر أربعين سوطا وعمر ثمانين والكل سنة مسلم من حديث أبي ساسان حضين بن المنذر قال شهدت عثمان أتى بالوليد بن عقبة فذكر القصة فقال يا علي قم فاجلده فقال يا حسن قم فأجلده فأبى فقال يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده فجلده وعلي يعد حتى بلغ أربعين فقال امسك جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلي انتهى ولم أر ما ذكره المصنف في صدر الحديث

[1799] حديث انه صلى الله عليه وسلم أراد أن يجلد رجلا فأتي بسوط خلق فقال فوق هذا فأتي بسوط جديد فقال بين هذين لم أره هذا في الشارب نعم هو بهذا اللفظ عن عمر وسيأتي ووقع نحوه مرفوعا في قصة حد الزاني رواه مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا فدعا له رسول الله بسوط فأتي بسوط مكسور فقال فوق هذا فأتي بسوط جديد فقال بين هذين فأتي بسوط قد ركب به ولان فأمر به فجلد به وهذا مرسل وله شاهد عند عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير نحوه وآخر عن بن وهب من طريق كريب مولى بن عباس بمعناه فهذه المراسيل الثلاثة يشد بعضها بعضا

[1800] حديث إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه مسلم وأبو داود واللفظ له من حديث أبي هريرة ورواه البخاري بلفظ آخر ورواه أيضا عن بن عمر بلفظ نهى أن تضرب الصورة ومسلم عن جابر بمعناه

حديث بن عباس لا تقام الحدود في المساجد الترمذي وابن ماجة من حديث بن عباس وفيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف ورواه أبو داود والحاكم وابن السكن وأحمد بن حنبل والدارقطني والبيهقي من حديث حكيم بن حزام ولا بأس بإسناده ورواه البزار من حديث جبير بن مطعم وفيه الواقدي ورواه بن ماجة من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ رأى أن يجلد الحد في المسجد وفيه بن لهيعة

حديث عمر وعلي وابن مسعود أنهم قالوا للجلاد لا ترفع يدك حتى ترى بياض إبطك البيهقي من حديث عاصم الأحول عن أبي عثمان قال أتى رجل عمر بن الخطاب في حد فأتي بسوط فيه شدة فقال أريد ألين من هذا ثم أتي بسوط فيه لين فقال أريد أشد من هذا فأتي بسوط بين السوطين فقال اضرب ولا ترى إبطك واعط كل عضو حقه ورواه أيضا من حديث بن مسعود نحوه في قصة وأما أثر علي فلم أره

حديث علي أيضا انه قال سوط الحد بين سوطين وضرب الحد بين ضربين لم أره عنه هكذا

حديث علي أنه قال للجلاد اعط كل عضو حقه واتق الوجه والمذاكير بن أبي شيبة وعبد الرزاق وسعيد بن منصور والبيهقي من طرق عن علي

حديث عمر سوط الحد بين سوطين البيهقي نحوه

حديث أبي بكر أنه قال للجلاد اضرب الرأس فإن الشيطان فيه بن أبي شيبة وذكره أبو بكر البزار في كتاب أحكام القرآن من طريق المسعودي عن القاسم فقال أتي أبو بكر برجل انتفى من ابنه فقال أبو بكر اضرب الرأس فإن الشيطان في الرأس وفيه ضعف وانقطاع وفي الباب قصة عمر مع صبيع وهي في أوائل مسند الدارمي

قوله روي عن عمر وعلي لا يجلد إلا بالسوط يؤخذ من الذي مضى أنهم قالوا للجلاد لا ترفع يدك

حديث علي أنه رجع عن رأيه في أن الجلد ثمانين وكان يجلد في خلافته أربعين أما رجوعه عن رأيه فتقدم ذكره في حديث أبي ساسان وأنه قال في الأربعين وهذا أحب إلي ولكن كان ذلك في خلافة عثمان لا في خلافته نعم الظاهر أنه ثبت على ذلك

باب التعزير

حديث سرقة التمر إذا أواه الجرين فيه القطع وإذا كان دون ذلك ففيه الغرم وجلدات نكال تقدم في السرقة وأن النسائي رواه

[1801] قوله روى التعزير من فعل النبي صلى الله عليه وسلم أبو داود والترمذي والنسائي والبيهقي من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم جلد رجلا في تهمة وصححه الحاكم وأخرج له شاهدا من حديث أبي هريرة وسيأتي في السير تحريق متاع الغال ومضى في حد الزنا نفي المخنثين

[1802] حديث أبي بردة بن نيار أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله متفق عليه وتكلم في إسناده بن المنذر والأصيلي من جهة الاختلاف فيه وقال البيهقي قد وصل عمرو بن الحارث إسناده فلا يضر تقصير من قصر فيه وقال الغزالي صححه بعض الأئمة وتعقبه الرافعي في التذنيب فقال أراد بقوله بعض الأئمة صاحب التقريب ولكن الحديث أظهر أن تضاف صحته إلى فرد من الأئمة فقد صححه البخاري ومسلم

قوله والأظهر أنه تجوز الزيادة على العشر وإنما المراعى النقصان عن الحد وأما الحديث المذكور فمنسوخ على ما ذكره بعضهم واحتج بعمل الصحابة بخلافه من غير إنكار انتهى وقد قال الإصطخري أحب أن يضرب بالدرة فإن ضرب بالسياط فأحب أن لا يزاد على العشرة فإن ضرب بالدرة فلا يزاد على التسعة وثلاثين انتهى وتفريقه بين السياط والدرة مستفاد من تقييد الخبر بالأسواط وفيه نظر وقال البيهقي روي عن الصحابة في مقدار التعزير آثار مختلفة وأحسن ما يصار إليه في هذا ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر حديث أبي بردة بن نيار من طرق ثم روي بإسناده إلى مغيرة بن مقسم قال كتب عمر بن عبد العزيز أن لا يبلغ في التعزير أدنى الحدود أربعين سوطا قلت فتبين بما نقله البيهقي من اختلاف الصحابة أن لا اتفاق على عمل في ذلك فكيف يدعي نسخ الحديث الثابت ويصار إلى ما يخالفه من غير برهان وسبق إلى دعوى عمل الصحابة بخلافة الأصيلى وجماعة وعمدتهم كون عمر جلد في الخمر ثمانين وأن الحد الأصلي أربعون والثانية ضربها تعزيرا لكن حديث علي المتقدم دال على أنما عمر ضرب ثمانين معتقدا أنها الحد وسيأتي قريبا ما يؤيد ذلك

وأما النسخ فلا يثبت إلا بدليل نعم لو ثبت الإجماع لدل على أن هناك ناسخا وذكر بعض المتأخرين أن الحديث محمول على التأديب الصادر من غير الولاة كالسيد يضرب عبده والزوج امرأته والأب ولده والله أعلم

[1803] حديث أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا في الحدود أحمد وأبو داود والنسائي وابن عدي والعقيلي من حديث عمرة عن عائشة وقال العقيلي له طرق وليس فيها شيء يثبت وذكره بن طاهر من رواية عبد الله بن هارون بن موسى القروي عن القعنبي عن بن أبي ذئب عن الزهري عن أنس وقال هو بهذا الإسناد باطل والعمل فيه على الفروي ورواه الشافعي وابن حبان في صحيحه وابن عدي أيضا والبيهقي من حديث عائشة بلفظ أقيلوا ذوي الهيئات زلاتهم ولم يذكر ما بعده قال الشافعي وسمعت من أهل العلم من يعرف هذا الحديث ويقول يتجافى للرجل ذي الهيئة عن عثرته ما لم يكن حدا وقال عبد الحق ذكره بن عدي في باب واصل بن عبد الرحمن الرقاشي ولم يذكر له علة قلت وواصل هو أبو حرة ضعيف وفي إسناد بن حبان أبو بكر بن نافع وقد نص أبو زرعة على ضعفه في هذا الحديث وفي الباب عن بن عمر رواه أبو الشيخ في كتاب الحدود بإسناد ضعيف وعن بن مسعود رفعه تجاوزوا عن ذنب السخي فإن الله يأخذ بيده عند عثراته رواه الطبراني في الأوسط بإسناد ضعيف قال الشافعي وذووا الهيئات الذين يقالون عثراتهم هم الذين ليسوا يعرفون بالشر فيزل أحدهم الزلة وقال الماوردي في عثراتهم وجهان أحدهما الصغائر والثاني أول معصية زل فيها مطيع

قوله كتب عمر إلى أبي موسى لا يبلغ النكال أكثر من عشرين سوطا ويروى ثلاثين إلى أربعين أما الأول فرواه بن المنذر قال وروينا عنه أن لا يبلغ بعقوبة أربعين

[1804] قوله وقد أعرض النبي صلى الله عليه وسلم عن جماعة استحقوا التعزير كالذي غل في الغنيمة وكالذي لوى شدقه بيده حين حكم النبي صلى الله عليه وسلم للزبير في شراج الحرة وأساء الأدب انتهى فأما الغال فروى أبو داود وابن حبان وأحمد والحاكم حديثه من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أصاب غنيمة أمر بلالا فنادى في الناس فيجيئون بغنائمهم فيخمسه ويقسمه فجاء رجل يوما بعد النداء بزمام من شعر فقال هذا كان فيما أصبناه فقال سمعت بلالا ينادي ثلاثا قال نعم قال فما منعك أن تجيء به فاعتذر فقال كلا كن أنت تجيء به يوم القيامة فلن أقبله منك

فائدة يعكر على هذا ما رواه أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم حرق متاع الغال لكن قال البخاري إنه لا يصح وأما حديث شراج الحرة فتقدم في باب إحياء الموات ولا أعلم من الذي روى فيه أن الأنصاري لوى شدقه أو يده

حديث عمر أنه عزر من زور كتابا لم أجده لكن في الجعديات للبغوي قال نا علي بن الجعد نا شريك عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر قال أتي عمر بشاهد زور فوقفه للناس يوما إلى الليل يقول هذا فلان شهد بزور فاعرفوه ثم حبسه وعاصم فيه لين

حديث علي أنه سئل عن قول الرجل للرجل يا فاسق يا خبيث فقال هن فواحش فيهن تعزير وليس فيهن حد البيهقي من حديث عبد الملك بن عمير عن أصحابه عن علي في الرجل يقول للرجل يا فاسق يا خبيث ليس عليه حد معلوم يعزره الوالي بما يرى وله طريق أخرى عنده عن عبد الملك عن شيخ من أهل الكوفة عن علي نحوه وزاد وإنما فيه عقوبة من السلطان فلا يعودوا ورواه سعيد بن منصور

كتاب ضمان الولاة

حديث حد الشارب أربعين تقدم

[1805] حديث علي ليس أحد أقيم عليه الحد فيموت فأجد في نفسي منه شيئا إلا حد الخمر فإنه شيء رأيناه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولئن مات منه وديته إما قال في بيت المال وإما قال على عاقلة الإمام شك فيه الشافعي هو كما قال رواه الشافعي من حديث علي بن أبي طالب وأخرجه البيهقي من طريقه لكن في سنده ضعف وأصله في الصحيحين من حديث عمير بن سعيد عن علي أنه سمعه يقول ما كنت لأقيم على أحد حدا فيموت فأجد في نفسي منه شيئا إلا صاحب الخمر فإنه لو مات وديته وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه ورواه أبو داود بلفظ لم يسن فيه شيئا إنما قلناه نحن قال البيهقي أراد والله أعلم أنه لم يسنه بالسياط وقد سنه بالنعال وأطراف الثياب وقال المجد بن تيمية في الأحكام معناه لم يقدره قلت ورواية أبي داود ظاهرة في تأويل المجد رحمة الله عليه

حديث عمر في التي أرسل إليها لريبة فأجهضت ذا بطنها أن الصحابة حكموا على عمر بوجوب دية الجنين وهذا تقدم في الديات وأن الذي تولى الحكم في ذلك علي

كتاب الختان

[1806] حديث أنه صلى الله عليه وسلم أمر رجلا أسلم بالاختتان أحمد وأبو داود والطبراني وابن عدي والبيهقي من رواية بن جريج أخبرت عن عثيم بن كليب عن أبيه عن جده أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأسلم فقال له ألق عنك شعر الكفر واختتن وفيه انقطاع وعثيم وأبوه مجهولان قاله بن القطان وقال عبدان هو عثيم بن كثير بن كليب والصحابي هو كليب وإنما نسب عثيم في الإسناد إلى جده قلت وهذا قد وقع مبينا في رواية الواقدي أخرجه بن مندة في المعرفة وقال بن عدي الذي أخبر بن جريج به هو إبراهيم بن أبي يحيى

تنبيه عثيم بضم العين المهملة ثم ثاء مثلثة بلفظ التصغير وفي الباب عن أبي برزة قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل أقلف يحج بيت الله قال لا حتى يختتن رواه بن المنذر وعن الزهري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أسلم فليختتن ولو كان كبيرا رواه حرب بن إسماعيل

قوله روي أنه صلى الله عليه وسلم قال الختان سنة في الرجال مكرمة في النساء أحمد والبيهقي من حديث الحجاج بن أرطاة عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه به والحجاج مدلس وقد اضطرب فيه فتارة رواه كذا وتارة رواه بزيادة شداد بن أوس بعد والد أبي المليح أخرجه بن أبي شيبة وابن أبي حاتم في العلل والطبراني في الكبير وتارة رواه عن مكحول عن أبي أيوب أخرجه أحمد وذكره بن أبي حاتم في العلل وحكى عن أبيه أنه خطأ من حجاج أو من الراوي عنه عبد الواحد بن زياد وقال البيهقي هو ضعيف منقطع وقال بن عبد البر في التمهيد هذا الحديث يدور على حجاج بن أرطاة وليس ممن يحتج به قلت وله طريق أخرى من غير رواية حجاج فقد رواه الطبراني في الكبير والبيهقي من حديث بن عباس مرفوعا وضعفه البيهقي في السنن وقال في المعرفة لا يصح رفعه وهو من رواية الوليد عن بن ثوبان عن بن عجلان عن عكرمة عنه ورواته موثقون إلا أن فيه تدليسا

[1807] حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأم عطية وكانت خافضة اشتمي ولا تنهكي الحاكم في المستدرك من طريق عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أسيد عن عبد الملك بن عمير عن الضحاك بن قيس كان بالمدينة امرأة يقال لها أم عطية تخفض الجواري فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أم عطية اخفضي ولا تنهكي فإنه أنضر للوجه وأحظى عند الزوج ورواه الطبراني وأبو نعيم في المعرفة والبيهقي من هذا الوجه عن عبيد الله بن عمرو قال حدثني رجل من أهل الكوفة عن عبد الملك بن عمير به وقال المفضل العلائي سألت بن معين عن هذا الحديث فقال الضحاك بن قيس هذا ليس بالفهري قلت أورده الحاكم وأبو نعيم في ترجمة الفهري وقد اختلف فيه على عبد الملك بن عمير فقيل عنه كذا وقيل عنه عن عطية القرظي قال كانت بالمدينة خافضة يقال لها أم عطية فذكره رواه أبو نعيم في المعرفة وقيل عنه عن أم عطية رواه أبو داود في السنن وأعله بمحمد بن حسان فقال إنه مجهول ضعيف وتبعه بن عدي في تجهيله والبيهقي وخالفهم عبد الغني بن سعيد فقال هو محمد بن سعيد المصلوب وأورد هذا الحديث من طريقه في ترجمته من إيضاح الشك وله طريقان آخران رواه بن عدي من حديث سالم بن عبد الله بن عمر ورواه البزار من حديث نافع كلاهما عن عبد الله بن عمر رفعه يا نساء الأنصار اختضبن غمسا واخفضن ولا تنهكن فإنه أخطى عند أزواجكن وإياكن وكفران النعم لفظ البزار وفي إسناده مندل بن علي وهو ضعيف وفي إسناد بن عدي خالد بن عمرو القرشي وهو أضعف من مندل ورواه الطبراني في الصغير وابن عدي أيضا عن أبي خليفة عن محمد بن سلام الجمحي عن زائدة بن أبي الرقاد عن ثابت عن أنس نحو حديث أبي داود قال بن عدي تفرد به زائدة عن ثابت وقال الطبراني تفرد به محمد بن سلام وقال ثعلب رأيت يحيى بن معين في جماعة بين يدي محمد بن سلام فسأله عن هذا الحديث وقد قال البخاري في زائدة إنه منكر الحديث وقال بن المنذر ليس في الختان خبر يرجع إليه ولا سند يتبع

[1808] حديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ختن الحسن والحسين يوم السابع من ولادتهما الحاكم والبيهقي من حديث عائشة والبيهقي من رواية جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام

حديث عمر في قصة المرأة التي أجهضت تقدم في الديات

كتاب الصيال

[1809] حديث انصر أخاك ظالما أو مظلوما الحديث البخاري من حديث أنس ومسلم من حديث جابر وفي الباب عن عائشة عند الطبراني في الأوسط

حديث سعيد بن زيد من قتل دون أهله فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد تقدم في صلاة الخوف وهو في السنن الأربعة

[1810] حديث حذيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في وصف الفتن كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل هذا الحديث لا أصل له من حديث حذيفة وإن زعم إمام الحرمين في النهاية أنه صحيح فقد تعقبه بن الصلاح وقال لم أجده في شيء من الكتب المعتمدة وإمام الحرمين لا يعتمد عليه في هذا الشأن انتهى وقد أخرج مسلم من طريق أبي سلام عن حذيفة قال قلت يا رسول الله إنا كنا بشر فجاءنا الله بخير فنحن فيه فهل من وراء هذا الخير شر قال نعم الحديث وفيه تسمع وتطيع وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك

فاسمع وأطع وقد روى الطبراني من حديث شهر بن حوشب عن جندب بن سفيان في حديث قال في آخره فكن عبد الله المقتول ومن حديث خباب مثل هذا وزاد ولا تكن عبد الله القاتل ورواه أحمد والحاكم والطبراني أيضا وابن قانع من حديث حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي عثمان عن خالد بن عرفطة بلفظ ستكون فتنة بعدي وأحداث واختلاف فإن استطعت أن تكون عبد الله المقتول لا القاتل فافعل وعلي بن زيد هو بن جدعان ضعيف لكن اعتضد كما ترى

[1811] قوله وفي بعض الأخبار كن خير ابني آدم يعني قابيل وهابيل أحمد والترمذي من حديث سعد بن أبي وقاص أنه قال عند فتنة عثمان أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنها ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم الحديث وفيه فإن دخل على بيتي وبسط يده إلي ليقتلني قال كن كابن آدم ورواه أحمد من حديث بن عمر بلفظ ما يمنع أحدكم إذا جاء أحد يريد قتله أن يكون مثل بن آدم القاتل في النار والمقتول في الجنة وروى أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة وابن حبان من حديث أبي موسى الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الفتنة كسروا فيها قسيكم وأوتاركم واضربوا سيوفكم بالحجارة فإن دخل على أحدكم بيته فليكن كخير ابني آدم وصححه القشيري في آخر الاقتراح على شرط الشيخين

[1812] قوله روي أن سعد بن عبادة قال يا رسول الله أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلا أمهله حتى آتي معي بأربعة شهداء قال كفى بالسيف شا أراد أن يقول شاهدا فقطع الكلمة ثم قال حتى يأتي بأربعة شهداء عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن كثير بن زياد عن الحسن أنه سئل عن الرجل يجد مع امرأته رجلا فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالسيف شا يريد أن يقول شاهدا فلم تتم الكلمة وعن معمر عن الزهري أنه ذكر قول سعد بن عبادة فقال النبي صلى الله عليه وسلم يأبى الله إلا البينة وأصل الحديث في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة أن سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم لو أني وجدت مع امرأتي رجلا أمهله حتى آتي بأربعة شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الحديث ورواه أبو داود من حديث عبادة بن الصامت ولفظه قال ناس لسعد بن عبادة يا أبا ثابت قد نزلت الحدود فلو أنك وجدت مع امرأتك رجلا كيف كنت صانعا قال كنت ضاربهما بالسيف حتى يسكنا أفأنا ذاهب فأجمع أربعة شهداء فإذا ذلك قد قضى الآخر حاجته وانطلق فاجتمعوا عند رسول الله فقالوا ألم تر ما قال أبو ثابت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالسيف شاهدا ثم قال لا أخاف أن يتتابع فيه السكران والغيران وأحمد من حديث سعيد بن سعد بن عبادة ولم أر قوله كفى بالسيف شا على الاكتفاء كما سبق إلا في مرسل الحسن المتقدم

[1813] حديث يعلى بن أمية غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جيش العسرة وكان لي أجير فقاتل إنسانا فعض أحدهما يد الآخر الحديث متفق عليه من حديث يعلى ومن حديث عمران بن حصين وعند مسلم تسمية الرجل العاض بأنه يعلى

[1814] حديث سهل بن سعد أن رجلا اطلع من جحر في حجرة النبي صلى الله عليه وسلم ومع النبي صلى الله عليه وسلم مدرى يحك بها رأسه فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو أعلم أنك تنظرني لطعنت به في عينك إنما جعل الاستيذان من أجل النظر متفق عليه وله ألفاظ

[1815] قوله ويروى أنه صلى الله عليه وسلم كان يخاتله النظر ليرمي عنه بالمدرى متفق عليه من حديث أنس وله ألفاظ أيضا

[1816] حديث أبي هريرة لو اطلع أحد في بيتك ولم تأذن له فخذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح متفق عليه من حديثه من رواية أبي الزناد من الأعرج عنه

تنبيه قوله خذفته هو بالخاء المعجمة

[1817] قوله ويروى ولا قود ولا دية وهذه الرواية أخرجها أمد والنسائي وأبو داود وابن حبان والبيهقي من حديث أبي هريرة أيضا من رواية قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عنه بلفظ ولا قصاص بدل قود وفي رواية للبيهقي من حديث بن عمر ما كان عليه فيه شيء

حديث أن جارية كانت تحتطب فراودها رجل عن نفسها فرمته بفهر فقتلته فرفع ذلك إلى عمر فقال قتيل الله والله لا يؤدى أبدا البيهقي من حديث عبيد بن عمير أن رجلا أضاف ناسا من هذيل فذهبت جارية لهم تحتطب فراودها رجل عن نفسها الحديث وأورده من وجه آخر عن عبد الله بن عبيد بن عمير فذكره مطولا وفيه انقطاع وسمى المقتول غفل بضم المعجمة وسكون الفاء فقال هو كاسمه وأبطل دمه

حديث أن عثمان منع من عنده من الدفع يوم الدار وقال من ألقى سلاحه فهو حر لم أجده وفي بن أبي شيبة من طريق عبد الله بن عامر سمعت عثمان يقول إن أعظمكم عندي حقا من كف سلاحه ويده

باب ضمان ما تتلفه البهائم

[1818] حديث حرام بن سعد بن محيصة أن ناقة للبراء دخلت حائط قوم فأفسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الأموال حفظها بالنهار وما أفسدته المواشي بالليل فهو ضامن على أهلها مالك في الموطأ والشافعي عنه وأحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة والدارقطني وابن حبان والحاكم والبيهقي وقال الشافعي أخذنا به لثبوته واتصاله ومعرفة رجاله قلت ومداره على الزهري واختلف عليه فقيل هكذا وهذه رواية الموطأ وكذلك رواية الليث عن الزهري عن بن محيصة لم يسمه أن ناقة ورواه معن بن عيسى عن مالك فزاد فيه عن جده محيصة ورواه معمر عن الزهري عن حرام عن أبيه ولم يتابع عليه أخرجه أبو داود وابن حبان ورواه الأوزاعي وإسماعيل بن أمية وعبد الله بن عيسى كلهم عن الزهري عن حرام عن البراء وحرام لم يسمع من البراء قاله عبد الحق تبعا لابن حزم ورواه النسائي من طريق محمد بن أبي حفصة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن البراء ورواه بن عيينة عن الزهري عن حرام وسعيد بن المسيب أن البراء ورواه بن جريج عن الزهري أخبرني أبو أمامة بن سهل أن ناقة للبراء ورواه بن أبي ذئب عن الزهري قال بلغني أن ناقة للبراء

كتاب السير قال رحمه الله ترجم الكتاب بالسير لأن الأحكام المودعة فيه متلقاة من سير رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزواته قلت فمقتضى هذا أن يتتبع ما ذكر فيه ويعزى إلى من خرجه إن وجد

باب وجوب الجهاد

حديث أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله متفق عليه من حديث عمر وأبي هريرة وابن عمر وتقدم في الديات

حديث أنه صلى الله عليه وسلم سئل أي الأعمال أفضل فقال الصلاة لوقتها قيل ثم أي قال بر الوالدين قيل ثم أي قال الجهاد في سبيل الله متفق عليه من حديث بن مسعود وقد تقدم في التيمم

[1819] حديث والذي نفسي بيده لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها متفق عليه من حديث أنس وسهل بن سعد ولمسلم عن أبي أيوب الأنصاري

[1820] حديث لا هجرة بعد الفتح متفق عليه من حديث بن عباس ومن حديث عائشة وأخرجه النسائي عن صفوان بن أمية

[1821] قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث أمر بالتبليغ والانذار بلا قتال هذا مستفاد من حديث بن عباس أن عبد الرحمن بن عوف وأصحابا له أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبي الله كنا في عز ونحن مشركون فلما أسلمنا صرنا أذلة فقال إني أمرت بالعفو فلا تقاتلن اليوم فلما حوله إلى المدينة أمر بالقتال أخرجه الحاكم وقال على شرط البخاري

قوله وتبعه قوم بعد قوم بن سعد انا الواقدي عن معمر عن الزهري قال دعا رسول الله إلى الإسلام سرا وجهرا فاستجاب الله من شاء من أحداث الرجال وضعفاء الناس حتى كثر من آمن به

قوله وفرضت الصلاة عليه بمكة هذا مستفاد من حديث الإسراء لأنه كان بمكة باتفاق الأحاديث

قوله وفرض عليه الصوم بعد سنتين هذا تبع فيه القاضي أبا الطيب وصاحب الشامل وجزم في زوائد الروضة أنه فرض في السنة الثانية وفرضت زكاة الفطر معه قبل العيد بيومين وبه جزم الماوردي وزاد انه صلى فيها العيدين الفطر والأضحى وهذا أخرجه بن سعد عن شيخه الواقدي من حديث عائشة وابن عمر وأبي سعيد قالوا نزل فرض رمضان بعد ما صرفت القبلة إلى الكعبة بشهر في شعبان على رأس ثمانية عشر شهرا من مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر في هذه السنة بزكاة الفطر وذلك قبل أن تفرض الزكاة في الأموال وصلى يوم الفطر بالمصلى قبل الخطبة وصلى العيد يوم الأضحى وأمر بالأضحية

قوله واختلفوا هل فرضت الزكاة قبل الصوم أو بعده قلت تقدم قول من قال بعده وأما قبله فقيل قبل الهجرة

قوله وفرض الحج سنة ست وقيل سنة خمس تقدم الكلام عليه

قوله وكان القتال ممنوعا منه في ابتداء الإسلام تقدم قريبا في الحج

قوله ولما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وجبت الهجرة إليها على من قدر على ذلك استدل المصنف لذلك بقوله تعالى إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها الآية

قوله فلما فتحت مكة ارتفعت فريضة الهجرة عنها إلى المدينة وعلى ذلك يحمل قوله لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية هذا متفق عليه من حديث بن عباس وفي البخاري عن عائشة قالت انقطعت الهجرة منذ فتح الله

على نبيه مكة

[1822] قوله وبقي وجوب الهجرة عن دار الكفر في الجملة هو مستفاد من حديث عبد الله بن السعدي رفعه لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو رواه النسائي وابن حبان ولأبي داود عن معاوية مرفوعا لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها

[1823] قوله لم يعبد النبي صلى الله عليه وسلم صنما قط وورد عنه أنه قال صلى الله عليه وسلم ما كفر بالله نبي قط أما الأول فمستفاد من حديث علي الذي أخرجه بن حبان وأما الثاني فرواه 1

[1824] قوله وفي البيان أنه قبل أن يبعث كان متمسكا بشرع إبراهيم الخليل عليه السلام

[1825] حديث من جهز غازيا فقد غزا ومن خلف غازيا في أهله وماله فقد غزا متفق عليه من حديث زيد بن خالد دون قوله وماله وروى مسلم من حديث أبي سعيد أيكم خلف الخارج في أهله وماله كان له مثل نصف أجر الخارج واستدركه الحاكم فوهم

[1826] حديث أنه صلى الله عليه وسلم غزا بدرا في السنة الثانية من الهجرة وأحدا في الثالثة وذات الرقاع في الرابعة وغزوة الخندق في الخامسة وغزوة بني النضير في السادسة وفتح خيبر في السابعة وفتح مكة في الثامنة وغزوة تبوك في التاسعة أما غزوة بدر في الثانية فمتفق عليه بين أهل السير بن إسحاق وموسى بن عقبة وأبو الأسود وغيرهم واتفقوا على أنها كانت في رمضان قال بن عساكر والمحفوظ أنها كانت يوم الجمعة وروي أنها كانت يوم الإثنين وهو شاذ ثم الجمهور على أنها كانت سابع عشرة وقيل ثاني عشرة وجمع بينهما بأن الثاني ابتداء الخروج والسابع عشر يوم الوقعة وأما غزوة أحد في الثالثة فمتفق عليه أيضا وأنها كانت في شوال لكن عند بن سعد كانت لسبع خلون منه وعند بن عائذ لإحدى عشرة ليلة خلت منه وأما غزوة ذات الرقاع فهو قول الأكثر وبه جزم بن الجوزي في التلقيح وقال النووي الأصح أنها كانت في أول المحرم سنة خمس قلت فيجمع بينهما على أن الخروج إليها كان في أواخر الرابعة والانتهاء في أول المحرم لكن عند بن إسحاق أنها كانت في جمادى سنة أربع

تنبيه قيل كان غزوة ذات الرقاع وقعت مرتين الأولى هذه وفيها صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف كما تقدم والثانية بعد خيبر وشهدها أبو موسى الأشعري كما ثبت في الصحيحين وسميت الأولى ذات الرقاع بجبل صغير والثانية كما قال أبو موسى بالرقاع التي لفوا بها أرجلهم من الحفاء وبهذا يرتفع الإشكال الذي أشار إليه البخاري وأحوجه إلى أن يقول إن ذات الرقاع كانت سنة سبع وأما غزوة الخندق فبهذا جزم بن الجوزي في التلقيح وعند بن إسحاق كانت في شوال سنة خمس وعند بن سعد في ذي القعدة والأصح أنها كانت في سنة أربع وبه جزم موسى بن عقبة وأبو عبيد في كتاب الأموال واحتج له النووي بحديث بن عمر عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا بن أربع عشرة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وأنا بن خمس عشرة فأجازني قال وقد أجمعوا على أن أحدا في الثالثة قلت ولا حجة فيه لأن أحدا كانت في شوال فيحمل على أنه كان في أحد طعن في الرابعة عشر وفي الخندق استكمل الخامسة عشر فلعله كان في أحد في نصف الرابعة عشر مثلا فلا يستكمل خمس عشرة إلا أثناء سنة خمس إلا أنه يعكر على هذا الجمع ما جزموا به من أنها كانت أيضا في شوال

تنبيه صحح الحافظ شرف الدين الدمياطي أن غزوة المريسيع كانت في سنة خمس وأما بن دحية فصحح أنها كانت في سنة ست وأما غزوة بني النضير فتبع فيه إمام الحرمين وهو غلط ففي صحيح البخاري عن عروة بن الزبير أنها كانت بعد بدر بستة أشهر وعن بن شهاب أنها كانت في المحرم سنة ثلاث وبه جزم بن الجوزي في التلقيح والنووي في الروضة وغيرها وقال الماوردي كانت في ربيع الأول سنة أربع وهذا قول بن إسحاق

فائدة كانت الحديبية في سنة ست بلا خلاف وأما غزوة خيبر في السابعة فهو المشهور الذي عليه الجمهور من أهل المغازي ونقل بن الطلاع عن بن هشام أنها في سنة ست وهو نقل شاذ وإنما ذكر بن إسحاق ومن تبعه أنها كانت في بقية المحرم سنة سبع وأما فتح مكة فمتفق عليه وأنه كان في رمضان سنة ثمان وأما غزوة تبوك فمتفق عليه بين أهل المغازي وكان في رجب وخالف الزمخشري فذكر في الكشاف في سورة براءة أنها كانت في العاشرة

تنبيه هذا الذي ذكره المصنف يوهم أن هذا جميع ما غزاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس كذلك فإنه غزا صلى الله عليه وسلم بنفسه غزوات أخرى لكن غالبها لم يقع فيه قتال فمما قاتل فيه بني قريظة وحنين والطائف ومما لم يقاتل فيه بني غطفان وقرقرة الكدر وبني لحيان وبدرا بموعد ودومة الجندل وغير ذلك

حديث أنه صلى الله عليه وسلم أنكر على معاذ طول الصلاة تقدم في أواخر كتاب صلاة الجماعة

حديث رفع القلم عن ثلاث تقدم في أثناء باب المواقيت

حديث بن الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم رد يوم بدر نفرا من أصحابه استصغرهم لم أره عن بن الزبير وقد روى البخاري عن البراء بن عازب قال استصغرت أنا وابن عمر يوم بدر وروى الحاكم في المستدرك من حديث سعد بن أبي وقاص أن النبي صلى الله عليه وسلم عرض جيشا فرد عمير بن أبي وقاص فبكى فأجازه وروي في مناقب سعد بن خيثمة أنه استصغر هو وزيد بن حارثة يوم بدر وروى الحاكم والبيهقي أنه رد أيضا أبا سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وفي بن ماجة أنه رد بن عمر

[1827] حديث عائشة أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم هل على النساء جهاد قال نعم جهاد لا شوك فيه الحج والعمرة بن ماجة والبيهقي من حديثها بلفظ لا قتال فيه وأصله في صحيح البخاري وفسر الرافعي قوله لا شوك فيه يعني لا سلاح فيه وغلط في عزو هذا المتن إلى عائشة وإنما هو من حديث الحسين بن علي كذا رواه الطبراني في الكبير من حديثه قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني جبان وإني ضعيف فقال هلم في جهاد لا شوك فيه الحديث

تنبيه روى النسائي عن أبي هريرة جهاد الكبير والضعيف والمرأة الحج والعمرة وروى بن ماجة عن أم سلمة الحج جهاد كل ضعيف

[1828] قوله روي أنه صلى الله عليه وسلم كان يبايع الأحرار على الإسلام والجهاد والعبيد على الإسلام دون الجهاد النسائي من حديث جابر أن عبدا قدم على النبي صلى الله عليه وسلم فبايعه على الجهاد والإسلام فقدم صاحبه فأخبره أنه مملوك فاشتراه صلى الله عليه وسلم منه بعبدين فكان بعد ذلك إذا أتاه من لا يعرفه

ليبايعه سأله أحر هو أم عبد فإن قال حر بايعه على الإسلام والجهاد وإن قال مملوك بايعه على الإسلام دون الجهاد وأصله في صحيح مسلم وعن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في بعض مغازيه مر بأناس من مزينة فاتبعه عبد لامرأة منهم فلما كان في بعض الطريق سلم عليه فقال فلان قال نعم قال ما شأنك قال أجاهد معك قال أذنت لك سيدتك قال لا قال ارجع إليها فإن مثلك مثل عبد لا يصلي إن مت قبل أن ترجع إليها اقرأ عليها السلام فرجع إليها فأخبرها الخبر فقالت آلله هو أمرك أن تقرأ علي السلام قال نعم قالت ارجع فجاهد معه أخرجه الحاكم

حديث عبد الله بن عمر جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنه في الجهاد فقال أحي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد متفق عليه وقد تقدم في باب الإحصار والفوات

[1829] قوله ويروى أن رجلا جاء فاستأذنه فقال إني أريد الجهاد معك فقال ألك أبوان قال نعم قال كيف تركتهما قال تركتهما وهما يبكيان فقال ارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة من حديث بن عمر أيضا وفي الباب عن أبي أسيد قال جاء رجل من الأنصار وأنا جالس فقال يا رسول الله هل بقي علي من بر أبوي شيء بعد موتهما أبرهما به قال نعم خصال أربع الصلاة عليهما والاستغفار لهما وإنفاذ عهدهما وإكرام صديقهما وصلة الرحم التي لا رحم لك إلا من قبلهما فهو الذي بقي عليك من برهما بعد موتهما رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة

قوله وكان عبد الله بن عبد الله بن أبي بن سلول يغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعلوم أن أباه كان يكره ذلك فإنه كان يخذل الأجانب ويمنعهم من الجهاد أما غزو عبد الله بن عبد الله فقد عده بن إسحاق وغيره فيمن شهد بدرا وأحدا وما بعدهما وأما تخذيل عبد الله بن أبي فوقع في غزوة أحد وغيرها كما ذكره بن إسحاق وغيره

[1830] حديث أن أعرابيا قعد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم واستحسن كلامه فاستأذنه في أن يقبل وجهه فأذن له ثم استأذن أن يقبل يده فأذن له ثم استأذن في أن يسجد له فلم يأذن له الحاكم وأبو نعيم في دلائل النبوة من حديث بريدة مطولا من رواية حبان بن علي العنزي وهو ضعيف عن صالح بن حيان وهو ضعيف وتابعه تميم بن عبد المؤمن عن صالح بن حيان قاله أبو نعيم وفي تقبيل اليد أحاديث جمعها أبو بكر بن المقري في جزء جمعناه منها حديث بن عمر في قصة قال فدنونا من النبي صلى الله عليه وسلم فقبلنا يده ورجله رواه أبو داود ومنها حديث صفوان بن عسال قال قال يهودي لصاحبه اذهب بنا إلى هذا النبي الحديث وفيه فقبلا يده ورجله وقالا نشهد أنك نبي رواه أصحاب السنن بإسناد قوي ومنها حديث الزارع أنه كان في وفد عبد القيس قال فجعلنا نتبادر من رواحلنا فنقبل يد النبي صلى الله عليه وسلم الحديث رواه أبو داود وفي حديث الإفك عن عائشة قالت فقال لي أبو بكر قومي فقبلي رأسه وفي السنن الثلاثة عن عائشة قالت ما رأيت أحدا كان أشبه سمتا وهديا ودلا برسول الله صلى الله عليه وسلم من فاطمة وكان إذا دخلت عليه قام إليها فأخذ بيدها فقبلها وأجلسها في مجلسه وكانت إذا دخل عليها قامت إليه فأخذت بيده فقبلته وأجلسته في مجلسها

[1831] قوله وردت أخبار كثيرة مشهورة في السلام وإفشائه هو كما قال فمنها حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم أي الإسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف متفق عليه ومنها حديث أبي هريرة لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا

أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم أخرجه مسلم وأصحاب السنن عدا النسائي وعن الزبير بن العوام عند البزار بإسناد حسن ومنها حديث البراء أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع إفشاء السلام الحديث متفق عليه ولابن حبان من حديثه افشوا السلام تسلموا ومنها حديث عبد الله بن عمر واعبدوا الرحمن وافشوا السلام وأطعموا الطعام تدخلوا الجنة رواه بن حبان والترمذي ومنها حديث عبد الله بن سلام يا أيها الناس افشوا السلام وأطعموا الطعام وصلوا الأرحام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام رواه أصحاب السنن وابن حبان والحاكم ومنها حديث أبي شريح باللفظ المذكور رواه بن حبان أيضا وعن أبي هريرة قال إذا لقي أحدكم أخاه فليسلم عليه فإن حالت بينهما شجرة أو جدار أو حجر ثم لقيه فليسلم عليه أيضا رواه أبو داود من رواية أبي مريم عنه موقوفا ومن رواية عبد الوهاب بن بخت عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعا وعن أنس بن مالك قال كنا إذا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتفرق بيننا شجرة فإذا التقينا سلم بعضنا على بعض رواه الطبراني بإسناد حسن ومنها حديث أبي أمامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام رواه أبو داود والترمذي وحسنه ومنها أحاديث أبي أيوب وعبد الله بن عمرو وعلي وأبي هريرة وستذكر بعد قليل وعن أبي شريح أنه قال يا رسول الله أخبرني بشيء يوجب الجنة قال طيب الكلام وبذل السلام وإطعام الطعام رواه بن حبان والطبراني والحاكم وفي رواية للطبراني قلت يا رسول الله دلني على عمل يدخلني الجنة قال إن من موجبات المغفرة بذل السلام وحسن الكلام وعن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افشوا السلام كي تسلموا وعن بن مسعود مرفوعا قال السلام اسم من أسماء الله تعالى وضعه في الأرض فافشوه بينكم فإن الرجل المسلم إذا هو يقدم فسلم عليهم فردوا عليه كان له عليهم فضل درجة بتذكيره إياهم السلام فإن لم يردوا عليه رد عليه من هو خير منهم رواه البزار بإسناد جيد وعن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبخل الناس من بخل بالسلام رواه الطبراني في معجميه وله في الأوسط من حديث أبي هريرة مرفوعا أعجز الناس من عجز في الدعاء وأبخل الناس من بخل بالسلام

[1832] قوله ورد في الخبر النهي عن السلام على قاضي الحاجة بن ماجة من حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه رجل وهو يبول فسلم عليه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم علي فإنك إن فعلت لم أرد عليك وروى مسلم من حديث الضحاك بن عثمان عن نافع عن بن عمر أن رجلا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فلم يرد عليه ورواه البزار وأبو العباس السراج وأبو محمد بن الجارود من رواية سعيد بن سلمة بن أبي الحسام عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر نسبه السراج عن نافع عن بن عمر أن رجلا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فرد عليه ثم قال له إذا رأيتني هكذا فلا تسلم علي فإنك إن تفعل لا أرد عليك زاد السراج إنه لم يحملني على السلام عليك إلا أني خشيت أن تقول سلمت عليه فلم يرد علي السلام ورواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى عن أبي بكر بن عبد الرحمن نحوه وقال عبد الحق حديث مسلم أصح ثم قال لعله كان ذلك في موطنين وعن المهاجر بن قنفد قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد علي حتى توضأ ثم اعتذر إلي فقال إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر رواه أبو داود والنسائي والحاكم

[1833] قوله والمستحب أن يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والطائفة القليلة على الكثيرة قلت هو لفظ حديث أخرجاه في الصحيحين من حديث أبي هريرة بلفظ والقليل على الكثير وفي رواية يسلم الصغير على الكبير

[1834] قوله والانحناء لا أصل له في الشرع كأنه يشير إلى حديث أنس قال قال رجل يا رسول الله الرجل منا يلقى أخاه وصديقه أينحني له قال لا قال أفيلتزمه ويقبله قال لا قال فيأخذ بيده ويصافحه قال نعم رواه الترمذي وحسنه

[1835] فائدة قال في الروضة من زياداته وأما حديث السلام قبل الكلام فضعيف انتهى وله طريقان أحدهما في الترمذي عن جابر وقال منكر وثانيهما عن بن عمر أخرجه بن عدي في الكامل وإسناده لا بأس به

[1836] قول الرافعي وتسن المصافحة انتهى ورد في ذلك أحاديث منها للبخاري عن قتادة قلت لأنس أكانت المصافحة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم وروى الترمذي وحسنه عن البراء رفعه ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يفترقا وأخرجه أبو داود أيضا

[1837] حديث حق المؤمن على المؤمن ست أن يسلم عليه إذا لقيه وأن يجيبه إذا دعاه وأن يشمته إذا عطس وأن يعوده إذا مرض وأن يشيع جنازته إذا مات وأن لا يظن فيه إلا خيرا إسحاق بن راهويه في مسنده من حديث أبي أيوب مثله إلا الأخيرة فقال بدلها وينصحه إذا استنصحه وقال في أوله للمسلم على المسلم ولأحمد عن بن عمر بلفظ للمسلم على أخيه ستة من المعروف فذكرها وقال بدل الأخيرة وينصحه إذا غاب أو شهد وللترمذي وابن ماجة من حديث علي بلفظ للمسلم على المسلم ستة بالمعروف وقال بدل الأخيرة ويحب له ما يحب لنفسه وأسانيدها ضعيفة في الأول الإفريقي وفي الثاني بن لهيعة وفي الثالث الحارث الأعور ولكن له أصل صحيح رواه مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ للمسلم على المسلم ستة إذا لقيته فسلم عليه وساقها كما عند إسحاق بلفظ الأمر

[1838] حديث أن جعفر بن أبي طالب لما قدم من الحبشة عانقه رسول الله صلى الله عليه وسلم الدارقطني من حديث عمرة عن عائشة قالت لما قدم جعفر من أرض الحبشة خرج إليه النبي صلى الله عليه وسلم فعانقه وفي إسناده أبو قتادة الحراني وهو ضعيف ورواه العقيلي من حديث محمد بن عبيد بن عمير وهو ضعيف أيضا ورواه أبو داود مرسلا والطبراني في الكبير من حديث الشعبي أن النبي صلى الله عليه وسلم تلقى جعفر بن أبي طالب فالتزمه وقبل ما بين عينيه ووصله العقيلي من حديث عبد الله بن جعفر ومن حديث جابر بن عبد الله وهما ضعيفان ورواه الحاكم من حديث بن عمر وفيه أحمد بن داود الحراني وهو ضعيف جدا اتهموه بالكذب وعن أبي جحيفة قال قدم جعفر من أرض الحبشة فقبل النبي صلى الله عليه وسلم ما بين عينيه الحديث بطوله رواه الطبراني وفي الباب عن عائشة قالت استأذن زيد بن حارثة أن يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فاعتنقه وقبله أخرجه الترمذي

[1839] قوله ويكره للداخل أن يطمع في قيام القوم وليستحب لهم أن يكرموه انتهى كأنه أراد أن يجمع بين الأخبار الواردة في الجواز والكراهة فأما الأول ففيه حديث معاوية من سره أن يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار وأما الثاني ففيه حديث أبي سعيد قوموا إلى سيدكم رواه البخاري وحديث جرير إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه رواه البيهقي والطبراني والبزار وإسناده أقوى من إسنادهما

باب كيفية الجهاد

[1840] قوله ويستحب للإمام أن يفعل ما اشتهر في سير النبي صلى الله عليه وسلم ومغازيه إذا بعث

سرية أن يؤمر عليها أميرا ويأمرهم بطاعته ويوصيهم روى الشيخان من حديث علي قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية واستعمل عليهم رجلا من الأنصار وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا الحديث وعن بريدة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله تعالى وبمن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا بسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وهذا الحديث بطوله أخرجه مسلم

[1841] قوله وأن يأخذ البيعة على الجند حتى لا يفروا مسلم وابن حبان من حديث معقل بن يسار بايع الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية وهو تحت الشجرة وأنا رافع غصنا من أغصانها عن وجهه لم نبايعه على الموت ولكن بايعناه على أن لا نفر ورواياه من حديث جابر أيضا ومسلم من حديث سلمة بن الأكوع والبخاري من حديث عبد الله بن عمر

[1842] قوله وأن يبعث الطلائع مسلم عن أنس بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبسة عينا ينظر ما صنعت عير أبي سفيان الحديث بطوله ووهم الحاكم فاستدرك طرفا منه

[1843] قوله ويتجسس أخبار الكفار مسلم من حديث حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الأحزاب ألا رجل يأتينا بخبر القوم الحديث بطوله

[1844] قوله ويستحب الخروج يوم الخميس البخاري عن كعب بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الخميس في غزوة تبوك وكان يحب أن يخرج يوم الخميس

[1845] قوله في أول النهار أحمد والأربعة وابن حبان عن صخر بن وداعة الغامدي رفعه اللهم بارك لأمتي في بكورها قال بن طاهر في تخريج أحاديث الشهاب هذا الحديث رواه جماعة من الصحابة ولم يخرج شيء منها في الصحيح وأقربها إلى الصحة والشهرة هذا الحديث وذكره عبد القادر الرهاوي في أربعينه من حديث علي والعبادلة وابن مسعود وجابر وعمران بن حصين وأبي هريرة وعبد الله بن سلام وسهل بن سعد وأبي رافع وعمارة بن وثيمة وأبي بكرة وبريدة بن الحصيب وحديث بريدة صححه بن السكن وزاد بن مندة في مستخرجه واثلة بن الأسقع ونبيط بن شريط وزاد بن الجوزي في العلل المتناهية عن أبي ذر وكعب بن مالك وأنس والغرس بن عميرة وعائشة وقال لا يثبت منها شيء وضعفها كلها وقد قال أبو حاتم لا أعلم في اللهم بارك لأمتي في بكورها حديثا صحيحا ورواه البزار من حديث بن عباس وأنس بلفظ اللهم بارك لأمتي في بكورها يوم خميسها وفي الأول عنبسة بن عبد الرحمن وهو كذاب وفي الثاني عمرو بن مساور وهو ضعيف وروي أيضا اللهم بارك لأمتي في بكورها يوم سبتها ويوم خميسها وسئل أبو زرعة عن هذه الزيادة فقال هي مفتعلة

[1846] قوله وأن تعقد الرايات في هذا عدة أحاديث منها حديث سلمة وهو في الصحيحين بلفظ لأعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله فأعطاها لعلي وروى الترمذي وابن ماجة عن بن عباس قال كانت راية النبي صلى الله عليه وسلم لواء أبيض ورواه الحاكم بلفظ كان لواؤه أبيض ورايته سوداء وفي السنن عن البراء كانت رايته سوداء مربعة من نمر ولأبي داود من حديث سماك بن حرب عن رجل من قومه عن آخر منهم قال رأيت راية النبي صلى الله عليه وسلم صفراء وروى بن السكن من حديث العصري قال عقد النبي صلى الله عليه وسلم رايات الأنصار وجعلهن صفراء وروى الحاكم وأصحاب السنن وابن حبان عن جابر

أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح ولواؤه أبيض وفي النسائي عن أنس أن بن أم مكتوم كانت معه راية سوداء في بعض مشاهد النبي صلى الله عليه وسلم قال بن القطان إسناده صحيح

[1847] قوله ويجعل كل أمير تحت راية البخاري في حديث عروة عن مروان والمسور في قصة الفتح وقصة أبي سفيان قال ثم مرت كتيبة لم ير مثلها قال من هذه قال هؤلاء الأنصار عليهم سعد بن عبادة ومعه الراية وفيه ثم جاءت كتيبة النبي صلى الله عليه وسلم ورايته مع الزبير الحديث بطوله

[1848] قوله ويجعل لكل طائفة شعارا حتى لا يقتل بعضهم بعضا بياتا النسائي والحاكم عن البراء إنكم ستلقون العدو غدا فليكن شعاركم حم لا تنصرون ورواه الحاكم أيضا من حديث المهلب بن أبي صفرة عمن سمع النبي صلى الله عليه وسلم مثله وقال صحيح قال والرجل الذي لم يسمه المهلب هو البراء ورواه النسائي من هذا الوجه بلفظ حدثني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي السنن من حديث سلمة بن الأكوع كان شعارنا ليلة بيتنا هوازن امت امت ورواه الحاكم من حديث عائشة جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شعار المهاجرين يوم بدر عبد الرحمن والخزرج عبد الله الحديث وعن بن عباس رفعه جعل شعار الأزد يا مبرور يا مبرور

[1849] قوله ويستحب أن يدخل دار الحرب بتعبية الحرب لأنه أحوط وأهيب الترمذي والبزار من حديث عكرمة عن بن عباس عن عبد الرحمن بن عوف قال عبأنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر وفي حديث عروة الطويل المتقدم أنهم مروا قبيلة قبيلة

[1850] قوله وأن يستنصر بالضعفاء البخاري والنسائي عن سعد بن أبي وقاص أنه رأى أن له فضلا على من دونه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم ورواه أحمد وأصحاب السنن الثلاثة وابن حبان والحاكم من حديث أبي الدرداء

[1851] قوله وأن يدعو عند التقاء الصفين أبو داود وابن حبان والحاكم عن سهل بن سعد ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء عند حضور الصلاة وعند الصف في سبيل الله وفي رواية لابن حبان عند النداء بالصلاة والصف في سبيل الله وللحاكم عن بن عباس إذا نادى المنادي فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء فمن نزل به كرب أو شدة فليتحين المنادي وروى البيهقي عن أبي أمامة الدعاء يستجاب وتفتح أبواب السماء في أربعة مواطن عند التقاء الصفوف ونزول الغيث وإقام الصلاة ورؤية الكعبة وإسناده ضعيف والطبراني في الصغير من حديث بن عمر فذكر نحوه وقال بدل رؤية الكعبة دعوة المظلوم وزاد وقراءة القرآن

[1852] قوله وأن يكبر من غير إسراف في رفع الصوت أما التكبير ففي الصحيحين عن أنس صبح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فقالوا محمد والخميس فقال الله أكبر خربت خيبر الحديث وأما عدم رفع الصوت ففي الصحيحين عن أبي موسى إنكم لا تدعون أصم ولا غائبا الحديث

[1853] قوله وأن يحرض الناس على القتال وعلى الصبر وعلى الثبات متفق عليه من حديث بن أبي أوفى ولمسلم عن أبي موسى الجنة تحت ظلال السيوف

[1854] قوله ولا يقاتل من لم تبلغه الدعوة حتى يدعوه إلى الإسلام سبق في حديث بريدة الذي أخرجه

مسلم ففيه وإذا لقيت عدوك فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله الحديث وروى أحمد والحاكم عن بن عباس قال ما قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما حتى دعاهم وهو من طريق عبد الله بن أبي نجيح عن أبيه عنه ولأحمد من حديث فروة بن مسيك قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقاتلهم حتى تدعوهم إلى الإسلام

[1855] قوله روي أنه صلى الله عليه وسلم استعان بيهود بني قينقاع في بعض الغزوات ورضخ لهم أبو داود في المراسيل والترمذي عن الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعان بناس من اليهود في حربه وأسهم لهم والزهري مراسيله ضعيفة ورواه الشافعي عن أبي يوسف انا الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن بن عباس استعان فذكر مثل ما ذكره المصنف وزاد ولم يسهم لهم قال البيهقي لم أجده إلا من طريق الحسن بن عمارة وهو ضعيف ولا الصحيح ما انا الحافظ أبو عبد الله فساق بسنده إلى أبي حميد الساعدي قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا خلف ثنية الوداع إذا كتيبة قال من هؤلاء قالوا بني قينقاع رهط عبد الله بن سلام قال وأسلموا قالوا لا قال قل لهم فليرجعوا فإنا لا نستعين بالمشركين

حديث أن صفوان شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم حرب حنين وهو مشرك تقدم في قسم الصدقات

[1856] حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى بدر فتبعه رجل من المشركين فقال تؤمن بالله ورسوله قال لا قال فارجع فلن نستعين بمشرك الحديث مسلم من حديثها وعن خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب عن أبيه عن جده خبيب بن أساف قال أقبلت أنا ورجل من قومي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يريد غزوا فقلت يا رسول الله إنا نستحيي أن يشهد قومنا مشهدا لا نشهده معهم فقال أسلمتما فقلنا لا قال فإنا لا نستعين بالمشركين الحديث ويجمع بينه وبين الذي قبله بأوجه ذكرها المصنف منها وذكره البيهقي عن نص الشافعي أن النبي صلى الله عليه وسلم تفرس فيه الرغبة في الإسلام فرده رجاء أن يسلم فصدق ظنه وفيه نظر من جهة التنكير في سياق النفي ومنها أن الأمر فيه إلى رأي الإمام وفيه النظر بعينه ومنها أن الاستعانة كانت ممنوعة ثم رخص فيها وهذا أقربها وعليه نص الشافعي

حديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى الغزو ومعه عبد الله بن أبي بن سلول تقدم

حديث من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا تقدم في الباب قبله من حديث زيد بن خالد

[1857] قوله ويروى من جهز غازيا أو حاجا أو معتمرا فله مثل أجره الطبراني وابن قانع من حديث حديث زيد بن خالد بلفظ من جهز غازيا أو حاجا أو فطر صائما كان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيئا وسياق بن قانع أتم وأما زيادة المعتمر فرواها الحافظ أبو محمد بن عساكر في كتاب الجهاد له من حديث أبي سعيد الخدري بسند واهي

[1858] حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم منع أبا بكر يوم أحد عن قتل ابنه عبد الرحمن وأبا حذيفة بن عتبة عن قتل أبيه يوم بدر الحاكم والبيهقي من طريق الواقدي عن بن أبي الزناد عن أبيه قال شهد أبو حذيفة بدرا ودعا أباه عتبة إلى البراز فمنعه عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الواقدي ولم يزل عبد الرحمن بن أبي بكر على دين قومه في الشرك حتى شهد بدرا مع المشركين ودعا إلى البراز فقام إليه أبو بكر ليبارزه فذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر متعنا بنفسك ثم إن عبد الرحمن أسلم في هدنة

الحديبية

تنبيه قال بن داود شارح المختصر بن أبي بكر هذا المراد به غير عبد الرحمن ومحمد فإنهما ولدا في الإسلام انتهى وقد عرفت ما يرد عليه إلا أن الواقدي ضعيف وقول بن داود إن عبد الرحمن ولد في الإسلام مردود وقد روى بن أبي شيبة من رواية أيوب قال قال عبد الرحمن بن أبي بكر لأبيه قد رأيتك يوم أحد فضفت عنك فقال أبو بكر لو رأيتك لم أضف عنك وأخرجه الحاكم من وجه آخر عن أيوب أيضا ورجاله ثقات مع إرساله

تنبيه آخر تفطن الرافعي لما وقع للغزالي في الوسيط من الوهم في قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم حذيفة وأبا بكر عن قتل أبويهما وهو وهم شنيع تعقبه بن الصلاح والنووي قال النووي ولا يخفى هذا على من عنده أدنى علم من النقل أي لأن والد حذيفة كان مسلما ووالد أبي بكر لم يشهد بدرا

[1859] قوله روي أن أبا عبيدة بن الجراح قتل أباه حين سمعه يسب النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم صنيعه أبو داود في المراسيل والبيهقي من رواية مالك بن عمير قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني لقيت العدو ولقيت أبي فيهم فسمعت منه مقالة قبيحة فطعنته بالرمح فقتلته فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم صنيعه هذا مبهم وروى الحاكم والبيهقي منقطعا عن عبد الله بن شوذب قال جعل أبو أبي عبيدة بن الجراح ينعت الآلهة لأبي عبيدة يوم بدر وجعل أبو عبيدة يحيد عنه فلما أكثر قصده أبو عبيدة فقتله وهذا معضل وكان الواقدي ينكره ويقول مات والد أبي عبيدة قبل الإسلام

[1860] حديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والصبيان متفق عليه من حديث بن عمر

[1861] حديث أنه صلى الله عليه وسلم مر بامرأة مقتولة في بعض غزواته فقال ما بال هذه تقتل ولا تقاتل أحمد وابن حبان والحاكم وأبو داود والنسائي والبيهقي من حديث رياح بن الربيع بلفظ ما كانت هذه لتقاتل ثم قال لرجل انطلق إلى خالد فقل له إن رسول الله يأمرك أن لا تقتل ذرية ولا عسيفا واختلف فيه على المرقع بن صيفي فقيل عن جده رياح وقيل عن حنظلة بن الربيع وذكر البخاري وأبو حاتم ان الأول أصح

تنبيه رياح بالياء المثناة تحت وقيل بالموحدة ورجحه البخاري

[1862] قوله روي أنه صلى الله عليه وسلم مر بامرأة مقتولة يوم حنين فقال من قتل هذه فقال رجل أنا يا رسول الله غنمتها فأردفتها خلفي فلما رأت الهزيمة فينا أهوت إلى قائم سيفي لتقتلني فقتلتها فلم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو داود في المراسيل من رواية عكرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة مقتولة بالطائف فذكر نحوه ووصله الطبراني في الكبير من حديث مقسم عن بن عباس وفيه الحجاج بن أرطاة وروى بن أبي شيبة من طريق عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري نحوه وهو مرسل أيضا

[1863] قوله روي أنه صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم أحمد والترمذي من حديث الحسن عن سمرة بلفظ واستبقوا

تنبيه الشرخ بالخاء المعجمة الشباب قال أحمد بن حنبل الشيخ لا يكاد يسلم والشاب أقرب إلى الإسلام

[1864] قوله روي أنه صلى الله عليه وسلم قال لا تقتلوا النساء ولا أصحاب الصوامع أحمد من حديث بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث جيوشه قال اخرجوا بسم الله قاتلوا في سبيل الله الحديث وفيه ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع وفي إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وهو ضعيف وروى البيهقي من حديث علي نحوه وفيه ولا تقتلوا وليدا ولا طفلا ولا امرأة ولا شيخا كبيرا وفي إسناده ضعف وإرسال ورواه من وجه آخر منقطعا وفيه ولا تقتلوا امرأة ولا صغيرا ورواه بن أبي حاتم في العلل من حديث جرير بلفظ ولا تقتلوا الولدان وقال هذا حديث منكر

حديث أنه صلى الله عليه وسلم قال لخالد بن الوليد لا تقتل عسيفا ولا امرأة تقدم

[1865] حديث أنه صلى الله عليه وسلم قطع نخل بني النضير متفق عليه من حديث بن عمر بهذا وأتم منه وفيه الشعر

[1866] حديث أن دريد بن الصمة قتل يوم حنين وقد نيف على المائة وكانوا قد استحضروه ليدبر لهم الحرب فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين من حديث أبي موسى الأشعري قال لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين بعث أبا عامر على جيش إلى أوطاس فلقي دريد بن الصمة فقتله فهزم الله أصحابه وباقي القصة ذكرها بن إسحاق في السيرة مطولا

[1867] حديث بن مسعود أن رجلين أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولين لمسيلمة فقال لهما أتشهدان أني رسول الله فقالا نشهد أن مسيلمة رسول الله فقال لو كنت قاتلا رسولا لضربت أعناقكما فجرت السنة أن لا تقتل الرسل أحمد والحاكم من حديث بن مسعود ورواه أبو داود مختصرا وكذا النسائي ولأبي داود من طريق بن إسحاق عن شيخ من أشجع يقال له سعد بن طارق عن سلمة بن نعيم بن مسعود الأشجعي عن أبيه نعيم سمعت رسول الله يقول لهما حين قرأ كتاب مسيلمة ما تقولان أنتما قالا نقول كما قال قال أما لولا أن الرسل لا تقتل لقتلتكما وروى أبو نعيم في معرفة الصحابة في ترجمة وبير بن شهر الحنفي أن مسيلمة بعثه هو وابن شغاف الحنفي وابن النواحة وأما وبير فأسلم وأما الآخران فشهدا أنه رسول الله وأن مسيلمة من بعده فقا خذوهما فأخذا فأخرج بهما إلى البيت فحبسا فقال رجل هبهما لي يا رسول الله ففعل

[1868] حديث أنه صلى الله عليه وسلم حاصر الطائف شهرا متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو دون ذكر الشهر ولمسلم عن أنس أن المدة كانت أربعين ليلة وروى أبو داود في المراسيل عن ثور عن مكحول أن النبي صلى الله عليه وسلم نصب على أهل الطائف المنجنيق ورواه الترمذي فلم يذكر مكحولا ذكره معضلا عن ثور وروى أبو داود من مرسل يحيى بن أبي كثير قال حاصرهم رسول الله شهرا قال الأوزاعي فقلت ليحيى أبلغك أنه رماهم بالمجانيق فأنكر ذلك وقال ما نعرف ما هذا وروى أبو داود في السنن من طريقين أنه حاصرهم بضع عشر ليلة قال السهيلي ذكره الواقدي كما ذكره مكحول وزعم أن الذي أشار به سلمان الفارسي وروى بن أبي شيبة عن عبد الله بن سنان أنه صلى الله عليه وسلم حاصر أهل الطائف خمسة وعشرين يوما وفي حديث عبد الرحمن بن عوف شيئا من ذلك

[1869] حديث أنه صلى الله عليه وسلم شن الغارة على بني المصطلق متفق عليه من حديث بن عمر أن

النبي صلى الله عليه وسلم أغار على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلهم وسبى ذراريهم

[1870] حديث أنه صلى الله عليه وسلم أمر بالبيات هذا الأمر لا أعرفه وإنما اتفقا في الصحيحين على حديث الصعب بن جثامة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم فقال هم منهم قال البيهقي هذا ما ورد في إباحة التبييت وكان الزهري يدعي أنه منسوخ وأنكره الشافعي عليه وقال بن الجوزي النهي محمول على التعمد وحديث الصعب فيما لم يتعمد فلا تناقض

حديث أنه نصب المنجنيق على أهل الطائف تقدم قريبا ورواه بن سعد عن قبيصة عن سفيان عن ثور عن مكحول مرسلا وأخرجه أبو داود أيضا ووصله العقيلي من وجه آخر عن علي

حديث سئل عن المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم فقال هم منهم تقدم قريبا

حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والصبيان متفق عليه من حديث بن عمر وقد تقدم

حديث لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل مسلم تقدم في أول الجراح ويأتي

حديث أنه صلى الله عليه وسلم عد الفرار من الزحف من الكبائر تقدم في باب حد القذف قول عمر يأتي وكذا قول بن عباس

[1871] حديث أن رجلا قال يا رسول الله أرأيت لو انغمست في المشركين فقاتلتهم حتى قتلت إلى الجنة قال نعم فانغمس الرجل في صف المشركين فقاتل حتى قتل الحاكم من حديث ثابت عن أنس أن رجلا أسود أتى النبي صلى الله عليه وسلم الحديث نحوه ولم يذكر الانغماس وفي الصحيحين عن جابر قال قال رجل أين أنا يا رسول الله إن قتلت قال في الجنة فألقى تمرات كن في يده ثم قاتل حتى قتل وروى بن إسحاق في المغازي عن عاصم بن عمر بن قتادة قال لما التقى الناس يوم بدر قال عوف بن الحارث يا رسول الله ما يضحك الرب تعالى من عبده قال أن يراه غمس يده في القتال يقاتل حاسرا فنزع عوف ذرعه ثم تقدم فقاتل حتى قتل

[1872] حديث أن عليا وحمزة وعبيدة بن الحارث بارزوا يوم بدر عتبة وشيبة ابني ربيعة والوليد بن عتبة بأمر النبي صلى الله عليه وسلم لما طلبوا أولئك ذلك أبو داود من حديث علي وهو عند البخاري مختصرا واتفقا عليه من حديث قيس بن عباد عن أبي ذر مختصرا أيضا

قوله وروي أن عليا بارز يوم الخندق عمرو بن عبد ود بن إسحاق في المغازي منقطعا ووصله الحاكم من حديث بن عباس تنبيه وقع في الرافعي عمرو بن عبيد وهو تحريف

قوله وبارز محمد بن مسلمة يوم خيبر مرحبا بن إسحاق في المغازي حدثني عبد الله بن سهل أخو بني حارثة عن جابر قال خرج مرحب اليهودي من حصن خيبر قد جمع سلاحه وهو يرتجز فذكر الشعر فقال النبي صلى

الله عليه وسلم من لهذا فقال محمد بن مسلمة أنا يا رسول الله فذكر الحديث والقصة ورواه أحمد والحاكم بنحوه قال الحاكم صحيح الإسناد على أن الأخبار متواترة بأن عليا هو الذي قتل مرحبا

[1873] قوله ويروى أنه بارزه علي مسلم في صحيحه من حديث سلمة بن الأكوع مطولا وفيه فخرج مرحب وهو يقول

قد علمت خيبر أني مرحب
شاكي السلام بطل مجرب فقال علي
أنا الذي سمعتني أمي حيدره
كليث غابات كريه المنظره فضر رأس مرحب فقتله

قوله وبارز الزبير ياسرا بن إسحاق في المغازي والبيهقي منقطعا وفي البخاري من رواية هشام بن عروة عن أبيه قال قال الزبير لقيت يوم بدر عبيدة بن سعيد بن العاص فذكر قصة قتله له

قوله وروي أن عوفا ومعوذا ابني عفراء خرجا يوم بدر فلم ينكر عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه من حديث عبد الرحمن بن عوف وقد تقدم في قسم الفيء والغنيمة وسيأتي في الذي بعده

[1874] قوله وروي أن عبد الله بن رواحة خرج يوم بدر إلى البراز ولم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بن إسحاق في المغازي عن عاصم بن عمر بن قتادة أن عتبة بن ربيعة خرج بأخيه شيبة وابنه الوليد حتى وصل إلى الصف فدعا إلى المبارزة فخرج إليه ثلاثة نفر من الأنصار عبد الله بن رواحة ومعوذ وعوف ابنا عفراء فذكر القصة

[1875] قوله لا يكره حمل رءوس الكفار لأن أبا جهل لما قتل حمل رأسه وقال العراقيون ما حمل رأس كافر قط إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمل إلى عثمان رءوس جماعة من المشركين فأنكره وقال ما فعل هذا في عهد رسول الله ولا في أيام أبي بكر ولا عمر قالوا وما روي من حمل الرأس إلى أبي بكر فقد تكلم ثبوته انتهى أما حمل رأس أبي جهل فرواه أبو نعيم في المعرفة من طريق الطبراني في ترجمة معاذ بن عمرو بن الجموح وأن بن مسعود حزها وجاء بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم ورواه بن ماجة من حديث بن أبي أوفى أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم بشر برأس أبي جهل ركعتين إسناده حسن واستغربه العقيلي وروى البيهقي عن علي قال جئت إلى النبي صلى الله عليه وسلم برأس مرحب وفي مراسيل أبي داود عن أبي نضرة العبدي قال لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم العدو فقال من جاء برأس فله على الله ما تمنى فجاءه رجلان برأس الحديث قال أبو داود في هذا أحاديث ولا يصح منها شيء قال البيهقي وهذا إن ثبت فإن فيه تحريضا على قتل العدو وليس فيه حمل الرأس من بلاد الشرك إلى بلاد الإسلام ثم روي عن الزهري قال لم يكن يحمل إلى النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة رأس قط ولا يوم بدر وحمل إلى أبي بكر رأس فأنكر ذلك قال وأول من حملت إليه الرءوس عبد الله بن الزبير قلت وقد روى النسائي وغيره من حديث عبد الله بن فيروز الديلمي عن أبيه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم برأس الأسود العنسي وقال أبو أحمد الحاكم في الكنى هو وهم لأن الأسود قتل سنة إحدى عشرة على عهد أبي بكر وأيضا فالنبي صلى الله عليه وسلم ذكر خروج الأسود صاحب صنعاء بعده لا في حياته وتعقبه بن القطان بأن رجاله ثقات وتفرد ضمرة به لا يضره ويحتمل أن يكون معناه أنه أتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم قاصدا إليه وافدا عليه

مبادرا بالتبشير بالفتح فصادفه قد مات صلى الله عليه وسلم قلت وقول الحاكم إن الأسود لم يخرج في حياته غير مسلم فقد ثبت أن ابتداء خروجه كان في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وإنما معنى قوله صلى الله عليه وسلم إنه يخرج بعده اشتداد شوكته واشتهار أمره وعظم الفتنة به وكان كذلك وقيل في أثر ذلك ومع ذلك فلا حجة فيه إذ ليس فيه اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريره وقد ثبت عن أبي بكر إنكار ذلك وروى بن شاهين في الافراد له ومن طريقه السلفي في الطيوريات قال نا محمد بن هارون نا محمد بن يحيى القطعي حدثني عبد الله بن إسحاق بن الفضل بن عبد الرحمن حدثني أبي عن صالح بن خوات عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري أن أول رأس علق في الإسلام رأس أبي عزة الجمحي ضرب رسول الله عنقه ثم حمل رأسه على رمح ثم أرسل به إلى المدينة وأما الحمل إلى عثمان فلم أره نعم ورد في حمل الرءوس إلى أبي بكر لكنه أنكره كما تقدم وأخرج البيهقي من حديث عقبة بن عامر أن عمرو بن العاص وشرحبيل بن حسنة بعثا عقبة بريدا إلى أبي بكر برأس يناق بطريق الشام فلما قدم على أبي بكر أنكر ذلك فقال له عقبة يا خليفة رسول الله فإنهم يصنعون ذلك بنا قال تأسيا أو أسيانا بفارس والروم لا يحمل إلي برأس وإنما يكفي الكتاب والخبر إسناده صحيح قلت رواه النسائي في الكبرى وروى البيهقي من طريق معاوية بن خديج قال هاجرنا على عهد أبي بكر فبينما نحن عنده إذ طلع المنبر فحمد الله وأثنى عليه قال إنه قدم علينا برأس يناق البطريق ولم يكن لنا به حاجة إنما هذه سنة العجم قلت ورأيت في كتاب أخبار زياد لمحمد بن زكريا الغلابي الاخباري البصري بسنده إلى الشعبي قال لم يحمل إلى رسول الله ولا إلى أبي بكر ولا إلى عمر ولا إلى عثمان ولا إلى علي برأس وأول من حمل رأسه عمرو بن الحمق حمل إلى معاوية

[1876] قوله قتل يوم بدر عقبة بن أبي معيط والنضر بن الحارث قال الشافعي انا عدد من أهل العلم من قريش وغيرهم من أهل العلم بالمغازي أن النبي صلى الله عليه وسلم أسر النضر بن الحارث العبدري يوم بدر وقتله صبرا وأسر عقبة بن أبي معيط يوم بدر وقتله صبرا وروى البيهقي من طريق محمد بن يحيى بن سهل بن أبي حثمة عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أقبل بالأسارى وكان بعرق الظبية أمر عاصم بن ثابت فضرب عنق عقبة بن أبي معيط صبرا فقال من للصبية يا محمد قال النار ورواه الدارقطني في الافراد وزاد فقال النار لهم ولأبيهم وفي المراسيل لأبي داود عن سعيد بن جبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل يوم بدر ثلاثة من قريس صبرا المطعم بن عدي والنضر بن الحارث وعقبة بن أبي معيط انتهى وفي قوله المطعم بن عدي تحريف والصواب طعيمة بن عدي وكذا أخرجه بن أبي شيبة ووصله الطبراني في الأوسط بذكر بن عباس

قوله ومن على أبي عزة الجمحي على أن لا يقاتله فلم يوف فقاتله يوم أحد فأسر وقتل البيهقي من طريق سعيد بن المسيب بهذه القصة مطولا وفيه فقال له أين ما أعطيتني من العهد والميثاق والله لا تمسح عارضيك بمكة تقول سخرت بمحمد مرتين قال شعبة فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن المؤمن لا يلدغ من حجر مرتين وفي إسناده الواقدي

[1877] حديث عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم فادى رجلا أسره أصحابه برجلين أسرهما ثقيف من أصحابه مسلم في صحيحه مطولا ورواه أحمد والترمذي وابن حبان مختصرا نحو ما هنا

[1878] قوله وأخذ المال في فداء أسرى بدر مشهور قلت فيه عدة أحاديث منها حديث بن عباس قال لما كان يوم بدر نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المشركين وهم ألف وإلى أصحابه وهم ثلاثمائة وسبعة

عشر رجلا الحديث وفيه فقال أبو بكر يا رسول الله بنو العم والعشيرة أرى أن تأخذ منهم الفدية فيكون لنا قوة على الكفار فعسى الله أن يهديهم للإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترى يا بن الخطاب قال فقلت لا والله ما أرى الذي رأى أبو بكر ولكني أرى أن تمكنا فنضرب أعناقهم قال فهوى ما قال أبو بكر ولم يهو ما قلت الحديث بطوله أخرجه أحمد ورواه الحاكم بألفاظ أخرى وروى أحمد من حديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استشار الناس في أسارى بدر فقال أبو بكر نرى أن تعفو عنهم وتقبل منهم الفداء وروى أبو داود والنسائي والحاكم من حديث بن عباس قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فداء أهل الجاهلية يومئذ أربعمائة وعن أنس أن رجالا من الأنصار استأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ائذن لنا فلنترك لابن أختنا عباس فداءه فقال لا تدعون منه درهما رواه البخاري وقد ساق بن إسحاق في المغازي تفصيل أمر فدى أسرى بدر فشفى وكفى

[1879] قوله ومن رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي العاص بن الربيع أحمد وأبو داود والحاكم من حديث عائشة لما بعث أهل مكة في فدى أساراهم بعثت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في فداء زوجها أبي العاص بن الربيع بمال وبعثت فيه بقلادة لها كانت خديجة أدخلتها بها على أبي العاص فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم رق لها رقة شديدة وقال إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردوا عليها الذي لها فقالوا نعم فأطلقوه وردوا عليه الذي لها لفظ أحمد

[1880] قوله ومن على ثمامة بن أثال مسلم عن أبي هريرة بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ماذا عندك يا ثمامة فقال يا محمد عندي خير إن تقتل تقتل ذادم وإن تنعم تنعم على شاكر وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت الحديث وفيه أطلقوا ثمامة وأصله في البخاري

[1881] حديث بن عباس أنه قال في قوله تعالى ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض أن ذلك كان يوم بدر وفي المسلمين قلة فلما كثروا واشتد سلطانهم أنزل الله بعدها في الأسارى فإما منا بعد وإما فداء فجعل النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين بالخيار فيهم إن شاءوا قتلوهم وإن شاءوا استعبدوهم وإن شاءوا فادوهم البيهقي من حديث علي بن أبي طلحة عنه نحوه وعلي يقال لم يسمع من بن عباس لكنه إنما أخذ التفسير عن ثقات أصحابه مجاهد وغيره وقد اعتمده البخاري وأبو حاتم وغيرهما في التفسير وقال أبو داود نا أحمد نا أبو نوح نا عكرمة بن عمار نا سماك الحنفي نا بن عباس حدثني عمر بن الخطاب قال لما كان يوم بدر فأخذ يعني النبي صلى الله عليه وسلم الفداء أنزل الله تعالى ما كان لنبي أن يكون له أسرى إلى قوله عذاب أليم ثم أحل لهم الغنائم

[1882] حديث معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين لو كان الاسترقاق جائزا على العرب لكان اليوم إنما هو أسراء وفداء ذكر البيهقي أن الشافعي ذكره في القديم من حديث معاذ بن جبل عن الواقدي عن موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبيه عن السلولي عن معاذ وأخرجه البيهقي من طريق الواقدي أيضا ورواه الطبراني في الكبير من طريق أخرى فيها يزيد بن عياض وهو أشد ضعفا من الواقدي

حديث أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله تقدم

[1883] حديث إن القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم وأموالهم أبو داود من حديث صخر بن العيلة وفيه قصة

فائدة العيلة بفتح المهملة وسكون التحتانية هي أم صخر وفي الباب عن أبي هريرة مرفوعا من أسلم على شيء فهو له أخرجه أبو يعلى وضعفه بن عدي بياسين الزيات راويه عن الزهري قال البيهقي وإنما يروى عن بن أبي مليكة وعن عروة مرسلا ومرسل عروة أخرجه سعيد بن منصور برجال ثقات

[1884] حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم حاصر بني قريظة فأسلم ثعلبة وأسد ابنا سعية فأحرز لهما إسلامهما أموالهما وأولادهما الصغار بن إسحاق في المغازي حدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن شيخ من بني قريظة أنه قال له هل تدري كيف كان إسلام ثعلبة وأسد ابني سعية وأسد بن عبيد نفر من هذيل لم يكونوا من بني قريظة ولا النضير كانوا فوق ذلك قلت لا قال فإنه قدم علينا رجل من الشام من يهود يقال له بن الهيبان فأقام عندنا فوالله ما رأينا رجلا قط لا يصلي الخمس خيرا منه فقدم علينا قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين وكان يقول إنه يتوقع خروج نبي قد أظل زمانه فذكر الحديث وفيه فلما كانت تلك الليلة التي افتتحت فيها قريظة قال أولئك الفتية الثلاثة يا معشر يهود والله إنه للرجل الذي كان ذكر لكم بن الهيبان قالوا ما هو قالوا بلى والله إنه لهو قال فنزلوا وأسلموا وكانوا شبابا فحلوا أموالهم وأولاهم وأهليهم في الحصن مع المشركين فلما فتح رد ذلك عليهم ورواه البيهقي تنبيه سعية بفتح السين وقيل بضمها وهو تحريف وإسكان العين وفتح الياء المثناة تحت وقيل بالنون بدل الياء قال النووي وهو تصحيف من بعض الفقهاء وهو غير والد زيد بن سعنة قلت ويؤيده أن في الخبر المتقدم أنه ان شابا فكيف يكون له بن مثل زيد قال وقيل شعبة بالمعجمة والموحدة وهو خطأ وأسيد بفتح الهمزة وكسر السين وقيل بفتحها بلا ياء وقيل بضم الهمزة مصغر والهيبان بفتح الهاء والياء المثناة تحت والباء الموحدة ضبطه المطرزي في المغرب

حديث أنه صلى الله عليه وسلم قال يوم أوطاس ألا لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض تقدم في الاستبراء

[1885] حديث أبي سعيد أصبنا نساء يوم أوطاس فكرهوا أن يقعوا عليهن من أجل أزواجهن من المشركين فأنزل الله تعالى والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم فاستحللناهن مسلم نحوه وفي آخره فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن

حديث بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع نخل بني النضير وحرق الحديث تقدم

[1886] حديث أنه صلى الله عليه وسلم قطع على أهل الطائف كروما بن إسحاق في المغازي أن النبي صلى الله عليه وسلم سار إلى الطائف فأمر بقصر مالك بن عوف فهدم وأمر بقطع الأعناب ورواه أبو الأسود عن عروة قال نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأكمة عند حصن الطائف فحاصرهم وقطع المسلمون شيئا من كروم ثقيف ليغيظوهم رواه البيهقي ورواه أيضا من حديث موسى بن عقبة في المغازي

قوله وذكر أن الطائف كان آخر غزواته قلت معناه التي غزاها بنفسه والتي قاتل فيها لا بد من هذين القيدين وإلا فغزوة تبوك بعدها بلا خلاف لكنه لم يقاتل فيها والله أعلم

حديث أن أبا بكر بعث جيشا إلى الشام فنهاهم عن قتل الشيوخ وأصحاب الصوامع وقطع الأشجار المثمرة البيهقي من حديث يونس عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي بكر مطولا وروى عن أحمد أنه أنكره ورواه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد أن أبا بكر نحوه ورواه سيف في الفتوح من وجه آخر عن الحسن

بن أبي الحسن مرسلا أيضا

[1887] حديث أن حنظلة الراهب عقر فرس أبي سفيان يوم أحد فسقط عنه فجلس حنظلة على صدره ليذبحه فجاء بن شعوب وقتل حنظلة واستنقذ أباسفيان ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم فعل حنظلة البيهقي من طريق الشافعي بغير إسناد وقد ذكره الواقدي في المغازي عن شيوخه فذكره مطولا وذكره بن إسحاق في المغازي دون ذكر العقر

قوله روى النهي عن ذبح الحيوان إلا لمأكله تقدم

[1888] حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الحيوان صبرا مسلم عن جابر ولهما عن بن عمر نهي أن تصبر البهائم ولأحمد عن أيوب نهي عن قتل الصبر وروى العقيلي من حديث الحسن عن سمرة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تصبر البهيمة وأن يؤكل لحمها إذا صبرت قال العقيلي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن صبر البهائم أحاديث بأسانيد جياد وأما أكل لحمها فلا يحفظ إلا في هذا الحديث

[1889] حديث بن عمر أن جيشا غنموا طعاما وعسلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يأخذ منهم الخمس أبو داود وابن حبان والبيهقي من حديث بن عمر ورجح الدارقطني وقفه

[1890] حديث بن عمر كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه البخاري بهذا

[1891] حديث بن أبي أوفى أصبنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر طعاما فكان كل واحد منا يأخذ منه قدر كفايته أبو داود والحاكم والبيهقي

[1892] حديثه كنا نأخذ من طعام المغنم ما نشاء قال بن الصلاح في كلامه على الوسيط هذا الحديث لم يذكر في كتب الأصول انتهى وقد رواه الطبراني في الكبير من حديثه بلفظ لم يخمس الطعام يوم خيبر وفي الصحيحين عن عبد الله بن مغفل قال أصبت جرابا يوم خيبر من شحم الحديث فالتفت فإذا رسول الله فاستحييت منه زاد الطيالسي في مسنده بإسناد صحيح فقال هو لك

[1893] حديث رويفع بن ثابت من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى إذا أخلق رده وفيه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركبن دابة من فيء المسلمين حتى إذا أعجفها ردها إليه الحديث أحمد وأبو داود وابن حبان وزاد ورود ذلك يوم حنين

حديث أنه صلى الله عليه وسلم حين سئل عن ضالة الغنم فقال هي لك أو لأخيك أو للذئب تقدم في اللقطة

حديث من قتل قتيلا فله سلبه تقدم في قسم الفيء

[1894] حديث روي أن رجلا غل في الغنيمة فأحرق النبي صلى الله عليه وسلم رحله أبو داود والحاكم والبيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر أحرقوا متاع الغال وضربوه ومنعوا سهمه وهو من رواية زهير بن محمد عنه وهو الخراساني نزيل مكة وقال

البيهقي يقال هو غيره وأنه مجهول وله طريق آخر رواه أحمد وأبو داود والترمذي والحاكم والبيهقي من حديث أبي واقد صالح بن محمد بن أبي زائدة المدني عن سالم عن أبيه عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه واضربوه وفيه قصة وصالح ضعيف وقال البخاري عامة أصحابنا يحتجون به وهو باطل وصحح أبو داود وقفه وقال الدارقطني أنكروه على صالح ولا أصل له والمحفوظ أن سالما أمر بذلك ورواه أبو داود من وجه آخر عن صالح بن محمد قال غزونا مع الوليد بن هشام ومعنا سالم بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز فغل رجل متاعا فأمر الوليد بمتاعه فأحرق وطيف به ولم يعطه سهمه قال أبو داود هذا أصح ورواه غير واحد أن الوليد بن هشام حرق رحل زياد شعر وكان قد غل وضربه قال أبو داود شعر لقبه

قوله وقال الشافعي لو صح الحديث قلت به قال الرافعي يريد أنه لم يظهر له صحته قال وبتقدير الصحة يحمل على أنه كان في ابتداء الأمر ثم نسخ قلت لم يصح فلا حاجة إلى الحمل وقد أشار البخاري في الصحيح إلى أنه ليس بصحيح وأورد ما يخالفه ثم إن الحمل المذكور مما ينازع فيه لأن النسخ لا يثبت بالاحتمال

حديث أن أبا بكر بعث جيشا فنهاهم عن قتل الشيوخ الحديث تقدم قريبا

[1895] حديث عمر أنا فئة لكل مسلم وكان بالمدينة وجنوده بالشام والعراق الشافعي عن بن عيينة عن بن أبي نجيح عن مجاهد أن عمر قال أنا فئة لكل مسلم ورواه هو وأحمد والترمذي والبيهقي من حديث بن عمر مرفوعا

[1896] حديث بن عباس أنه قال من فر من ثلاثة لم يفر ومن فر من اثنين فقد فر الشافعي والحاكم عن سفيان عن بن أبي نجيح عن عطاء عن بن عباس ورواه الطبراني من رواية الحسن بن صالح عن بن أبي نجيح عن مجاهد عن بن عباس مرفوعا

حديث أن أبا بكر حملت إليه رءوس تقدم

حديث عثمان أنه قال لا يفرق بين الوالد وولده البيهقي من طريق معمر عن أيوب قال أمر عثمان أن يشترى له رقيق وقال لا يفرق بين الوالد وولده ورواه الثوري موصولا

[1897] حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك عقار مكة بأيدي أهلها مستفاد من الأصل ومن قوله من وجد ومن دخل دار حكيم بن حزام فهو آمن ذكره بن إسحاق في السيرة وفي الصحيحين من حديث أسامة بن زيد وهل ترك لنا عقيل من رباع

حديث أن عمر فتح السواد عنوة وقسمه بين الغانمين ثم استطاب قلوبهم واسترده وقال جرير بن عبد الله البجلي كانت بجيلة ربع الناس يوم القادسية فقسم لهم عمر ربع السواد فاستغلوا ثلاث سنين أو أربعا ثم قدمت على عمر فقال لولا أني قاسم مسئول لتركتكم على ما قسم فذكر الحديث وعن عتبة بن فرقد أنه اشترى أرضا من أرض السواد فأتى عمر فأخبره فقال ممن اشتريتها فقال من أهلها فقال فهؤلاء المسلمون أبعتموه شيئا قالوا لا قال فاذهب واطلب مالك وعن سفيان الثوري أنه قال جعل عمر السواد وقفا على المسلمين ما تناسلوا وعن بن شبرمة قال لا أجيز بيع أرض السواد ولا هبتها ولا وقفها وعن عمر قال لولا أخشى أن يبقى آخر الناس ببانا لا شيء لهم لتركتكم وما قسم لكم ولكني أحب أن يلحق آخر الناس أولهم وتلا

قوله تعالى والذين جاؤوا من بعدهم وعن أبي الوليد الطيالسي قال أدركت الناس بالبصرة وانه ليجاء بالتمر فما يشتريه إلا أعرابي أو من يتخذ النبيذ يريد أنهم كانوا ينخرون عنه وأن ذلك كان مشهورا فيما بينهم أما أثر عمر في فتح السواد فقال أبو عبيد في كتاب الأموال نا هشيم انا العوام بن حوشب عن إبراهيم التيمي قال لما افتتح المسلمون السواد قالوا لعمر اقسمه بيننا فإنا فتحناه عنوة قال فأبى ثم أقر أهل السواد على أرضهم وضرب على رءوسهم الجزية وعلى أرضهم الخراج ورواه سعيد بن منصور عن هشيم مثله وأما أثر جرير فرواه الشافعي عن الثقة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير مثله وأما أثر عتبة بن فرقد فأخرجه البيهقي من طريقين في السنن وروا الخطيب في تاريخ بغداد من طريق الخراج ليحيى بن آدم عن عبد السلام بن جرير عن بكير بن عامر عن عامر هو الشعبي قال اشترى عتبة بن فرقد فذكره وقال يحيى بن آدم أيضا نا حسن بن صالح عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال أسلمت امرأة من أهل مهر الملك فكتب عمر بن الخطاب إن اختارت أرضها وأدت ما على أرضها فخلوا بينها وبين أرضها وإلا فخلوا بين المسلمين وبين أرضهم وأما قول سفيان الثوري فرواه يحيى بن آدم في كتاب الخراج له عنه وأما قول بن شبرمة فرواه يحيى بن آدم أيضا وأما حديث عمر فرواه البخاري في غزوة خيبر من رواية زيد بن أسلم عن أبيه أنه سمع عمر ورواه الطبراني في الكبير أيضا وقوله ببانا بموحدتين الثانية مشدودة وبعد الألف نون خفيفة أي شيئا واحدا كذا قيل في تفسيره وأما قول أبي الوليد الطيالسي فهو في كتاب الأحكام لزكريا بن يحيى الساجي عنه وكذا نسبه إليه صاحب البحر

قوله وروى الشعبي أن عمر بن الخطاب بعث عثمان بن حنيف ماسحا ففرض على كل جريب شعير درهمين الحديث رواه البيهقي من طريقين وهو في الخراج ليحيى بن آدم وقال أبو عبيد في الأموال نا الأنصاري محمد بن عبد الله ولا أعلم إسماعيل بن إبراهيم إلا ناه أيضا عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي مجلز أن عمر بن الخطاب بعث عمار بن ياسر إلى أهل الكوفة على صلاتهم وحربهم وعبد الله بن معسود على قضائهم وبيت مالهم وعثمان بن حنيف على مساحة الأرض ثم فرض لهم في كل يوم شاة الحديث وفيه فمسح عثمان بن حنيف الأرض فجعل على جريب الكرم عشرة دراهم وعلى جريب النخل خمسة وعلى جريب القصب ستة وعلى جريب البر أربعة وعلى جريب الشعير درهمين ورواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة

قوله يذكر أن الحاصل من أرض العراق على عهد عمر بن الخطاب كان مائة ألف ألف وسبعة وثلاثين ألف ألف وقيل مائة الف ألف وستين ألف ألف ثم كان يتناقص حتى عاد في زمن الحجاج إلى ثمانية عشر ألف ألف فلما ولي عمر بن عبد العزيز ارتفع في السنة الأولى إلى ثلاثين ألف ألف وفي الثانية إلى ستين ألف ألف وقيل فوق ذلك وقال لئن عشت لأبلغنه إلى ما كان في أيام عمر بن الخطاب فمات في تلك السنة يحيى بن آدم في كتاب الخراج من طريق قتادة عن أبي مجلز وقال بن سعد أنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن أبي مجلز ومن طريق محمد بن المنتشر أن عمر بن الخطاب وجه عثمان بن حنيف على خراج السواد الحديث وفيه فحمل من خراج سواد الكوفة إلى عمر في أول سنة ثمانون ألف ألف درهم وقيل مائة وعشرون ألف ألف والذي في الرافعي عزاه صاحب المهذب إلى رواية عباد بن كثير عن قحدم وعباد ضعيف

قوله اشتهر أن أرض البصرة كانت سبخة فأحياها عثمان بن أبي العاص وعتبة بن غزوان بعد الفتح قلت هو كما قال رواه عمر بن شبة في أخبار البصرة وكان ذلك سنة أربع عشرة وكان السابق إلى ذلك عتبة بن غزوان

قوله روي أن عمر اشترى حجرة سودة بمكة وأن حكيم بن حزام باع دار الندوة من معاوية أما حجرة سودة

فالمعروف أن الذي اشتراها بن الزبير وقد تقدم في البيوع وكذا تقدم فيه قصة حكيم

باب الأمان

[1898] حديث أبي هريرة قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فبعث الزبير على إحدى المجنبتين وبعث خالدا على المجنبة الأخرى الحديث بطوله رواه مسلم قال صاحب الحاوي الذي عندي أن أسفل مكة دخله خالد بن الوليد عنوة وأعلاها دخله الزبير صلحا ومن جهته دخلها النبي صلى الله عليه وسلم فصار حكم جهته الأغلب كأنه انتزعه من هذا الحديث

[1899] حديث أنه صلى الله عليه وسلم استثنى يوم فتح مكة رجالا مخصوصين فأمر بقتلهم أبو داود والنسائي من حديث سعد بن أبي وقاص لما كان فتح مكة أمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس إلا أربعة وامرأتين وقال اقتلوهم وإن وجدتموهم معلقين بأستار الكعبة عكرمة بن أبي جهل وعبد الله بن خطل ومقيس بن ضبابة وعبد الله بن سعد بن أبي سرح فأما عبد الله بن خطل فأدرك وهو معلق بأستار الكعبة فاستبق إليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر فسبق سعيد عمارا وكان أشب الرجلين فقتله الحديث بطوله ورواه البيهقي من طريق عمر بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد المخزومي عن جده عن أبيه نحوه وفيه وأما بن خطل فقتله الزبير بن العوام وجزم أبو نعيم في المعرفة بأن الذي قتله هو أبو برزة وذكر بن هشام أن عبد الله بن خطل قتله سعيد بن حريث وأبو برزة الأسلمي اشتركا في دمه وذكر بن حبيب أنه أمر بقتل هند بنت عتبة وفرتنة وسارة فقتلتا وأسلمت هند وذكر بن إسحاق أن سارة أمنها النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن استؤمن لها فبقيت حتى أوطأها رجل فرسا في زمن عمر بن الخطاب بالأبطح فقتلها

[1900] حديث أن رجل أجار رجلا من المشركين فقال عمرو بن العاص وخالد بن الوليد لا تجيز ذلك فقال أبو عبيدة بن الجراح ليس كما قلتما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يجير على المسلمين بعضهم فأجاروه أحمد من حديث أبي أمامة نحوه بهذه القصة وقال بن أبي شيبة نا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن الوليد بن أبي مالك عن عبد الرحمن بن سلمة أن رجلا أمن قوما وهو مع عمرو بن العاص وخالد بن الوليد وأبي عبيدة بن الجراح فقال عمرو وخالد لا نجير من أجار فقال أبو عبيدة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يجير على المسلمين بعضهم حجاج هو بن أرطاة وفيه ضعف وهو مدلس والمعروف عن عمرو بن العاص خلاف ذلك فقد روى الطيالسي في مسنده عنه فرفعه يجير على المسلمين أدناهم ورواه أحمد من حديث أبي هريرة رفعه يجير على المسلمين أدناهم ورواه أحمد من حديث أبي عبيدة يجير على المسلمين بعضهم

[1901] حديث علي انه قال ما عندي إلا كتاب الله وهذه الصحيفة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إن ذمة المسلمين واحدة فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين متفق عليه من حديثه وأتم من هذا السياق ورواه باللفظ دون أوله مسلم من حديث أبي هريرة والبخاري عن أنس

[1902] حديث المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم أبو داود والنسائي والحاكم عن علي به وأحمد وأبو داود وابن ماجة من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا يد المسلمين على من سواهم تتكافأ دماؤهم ويجير عليهم أدناهم ويرد عليهم أقصاهم وهم يد على من سواهم ورواه بن حبان في صحيحه من حديث بن عمر مطولا ورواه بن ماجة من حديث معقل بن يسار مختصرا المسلمون يد على من

سواهم تتكافأ دماؤهم ورواه الحاكم عن أبي هريرة مختصرا المسلمون تتكافأ دماؤهم

[1903] حديث أم هانئ أجرت رجلين من أحمائي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمنا من أمنت الترمذي من حديثها بهذا وأصله في الصحيحين أتم من هذا وفيه قصة ولفظه قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ واستدل به على أن مكة فتحت عنوة إذ لو فتحت صلحا ما احتيج إلى هذا تنبيه الرجلان هما الحارث بن هشام وعبد الله بن أبي ربيعة كذا ساقه الحاكم في ترجمة الحارث بن هشام بسند فيه الواقدي وكذا رواه الأزرقي عن الواقدي عن بن أبي ذئب عن المقري عن أبي هريرة عن أم هانئ فذكر الحديث وفي آخره وكان الذي أجارت عبد الله بن أبي ربعية والحارث بن هشام ورواه الموطأ والصحيحان وفيه قاتل رجلا أجرته فلان بن هبيرة واسم أم هانئ فاختة كذا في الطبراني أنه صلى الله عليه وسلم قال لها مرحبا بفاختة أم هانئ وادعى الحاكم تواتره وقيل اسمها هند قاله الشافعي وقيل فاطمة حكاه بن الأثير وقيل عاتكة حكاه بن حبان وأبو موسى وقيل جمانة حكاه الزبير بن بكار وقيل رملة حكاه بن البرقي وقيل إن جمانة أختها وقيل ابنتها

[1904] حديث أنه صلى الله عليه وسلم قال أنا بريء من كل مسلم مع مشرك أبو داود والترمذي وابن ماجة من حديث جرير وفيه قصة وصحح البخاري وأبو حاتم وأبو داود والترمذي والدارقطني إرساله إلى قيس بن أبي حازم ورواه الطبراني بلفظ المصنف موصولا

[1905] حديث عدي بن حاتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كأني بالحيرة قد فتحت فقال رجل يا رسول الله هب لي منها جارية فقال قد فعلت فلما فتحت الحيرة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى الجارية الرجل فاشتراها منه بعض أقاربها بألف درهم بن حبان والبيهقي من طريق بن أبي عمر عن سفيان عن بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن عدي بن حاتم مطولا ورجاله ثقات لكن قال البيهقي تفرد بن أبي عمر عن سفيان بهذا وقال غيره عنه عن علي بن زيد بن جدعان وقد أنكره أبو حاتم في العلل ورواه البيهقي في كتاب الدلائل من حديث خريم بن أوس وبين أنه هو الذي طلب المرأة واسمها الشيماء بنت بقيلة وهو في معجم بن قانع والطبراني وأبي نعيم في المعرفة مطولا

قوله روي أن ثابت بن قيس بن شماس أمن الزبير بن باطا يوم قريظة فلم يقتله ثم سأله فقتله رواه بن لهيعة في المغازي لعروة عن أبي الأسود من طريقه أخرجه البيهقي

حديث أن بني قريظة نزلوا على حكم سعد بن معاذ وهو قتل مقاتلهم وسبي ذراريهم وأخذ أموالهم كرره المصنف وهو في الصحيحين من حديث أبي سعيد وفيه قصة ورواه أحمد من حديث الليث عن أبي الزبير عن جابر

قوله فيه سبعة أرقعة بالقاف قال الخطابي من قاله بالفاء غلط

[1906] حديث بريدة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له وان حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا مسلم بهذا وأتم منه

[1907] قوله روي أن سعد بن معاذ لما حكم بقتل الرجال استوهب ثابت بن قيس الزبير بن باطا من رسول

الله صلى الله عليه وسلم فوهبه له البيهقي من طريق عروة بن الزبير مطولا وفيه أن الزبير قتله وذكر ذلك بن إسحاق وموسى بن عقبة في المغازي وقد أعاده المؤلف في موضع آخر من هذا الباب مختصرا كما سبق

حديث أن رجلا أسرته الصحابة فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يمر به إني مسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أسلمت وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح ثم فداه برجلين من المسلمين أسرتهما ثقيف مسلم عن عمران بن حصين وقد تقدم في الباب قبله

حديث عمران بن حصين أن المشركين أغاروا على سرح المدينة وذهبوا بالعضباء وأسروا امرأة الحديث وفيه لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملكه بن آدم مسلم وهو طرف من الحديث الذي قبله

[1908] قوله روي أنه صلى الله عليه وسلم قال من أسلم على شيء فهو له بن عدي والبيهقي عن أبي هريرة وفيه ياسين الزيات وهو منكر الحديث متروك وقال أبو حاتم في العلل لا أصل له قال البيهقي وإنما يروى هذا عن بن أبي مليكة وعن عروة مرسلا وروى أحمد من حديث صخر بن العيلة أن قوما من بني سليم فروا عن أرضهم حتى جاء الإسلام فأخذتها فأسلموا فخاصموني فيها فردها عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال إذا أسلم الرجل فهو أحق بأرضه وماله

حديث أن الهرمزان لما حمله أبو موسى الأشعري إلى عمر قال له عمر تكلم لا بأس عليك ثم أراد قتله فقال أنس ليس لك إلى قتله سبيل قلت له تكلم لا بأس الشافعي أنا الثقفي عن حميد عن أنس قال حاصرنا تستر فنزل الهرمزان على حكم عمر فقدمت به على عمر فلما انتهينا إليه قال له عمر تكلم قال كلام حي أو كلام ميت قال تكلم لا بأس فذكر القصة ورواه بن أبي شيبة ويعقوب بن سفيان في تاريخه والبيهقي ورويناه في نسخة إسماعيل بن جعفر عن حميد بطوله وعلقه البخاري مختصرا

[1909] قوله يروى في الخبر الدعاء والبلاء يعتلجان أي يتدافعان البزار والحاكم من حديث عائشة رفعته لا ينفع حذر من قدر والدعاء ينفع أحسبه قال ما لم ينزل القدر وإن الدعاء ليلقى البلاء فيتعالجان إلى يوم القيامة وفي إسناده زكريا بن منظور وهو متروك ورواه البزار من حديث أبي هريرة وفي إسناده إبراهيم بن خثيم بن عراك عن أبيه قال لا يروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد وروى الترمذي عن سلمان لا يرد القضاء إلا الدعاء ولا يزيد في العمر إلا البر ورواه أحمد وابن حبان والحاكم عن ثوبان مثله وزاد إن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه

حديث بن مسعود أنه قال إن الله يعلم كل لسان فمن كان منكم أعجميا فقال مترس فقد أمنته لم أره عنه وإنما هو عن عمر كذا ذكره البخاري تعليقا والبيهقي موصولا من حديث أبي وائل قال جاءنا كتاب عمر وإذا قال الرجل للرجل لا تخف فقد أمنه وإذا قال مترس فقد أمنه فإن الله يعلم الألسنة ورواه مالك في الموطأ بلاغا عن عمر وروى عن أبي موسى الأشعري أيضا قال بن أبي شيبة نا ريحان بن سعيد حدثني مرزوق بن عمرو حدثني أبو فرقد قال كنا مع أبي موسى الأشعري يوم فتحنا سوق الأهواز فسعى رجل من المشركين وسعى رجلان من المسلمين خلفه فقال أحدهما له مترس فقام الرجل فأخذاه فجاءا به أبا موسى وهو يضرب أعناق الأسارى فأخبر أحدهما أبا موسى فقال أبو موسى وما مترس قال لا تخاف قال هذا أمان خليا سبيله فخلي تنبيه مترس بفتح الميم والتاء المثناة فوق وسكون الراء

[1910] حديث فضيل الرقاشي قال جهز عمر جيشا كنت فيهم فحصرنا قرية رامهرمز فكتب عبد أمانا في صحيفة شدها مع سهم رمى به إلى اليهود فخرجوا بأمانه فكتب إلى عمر فقال العبد المسلم رجل من المسلمين ذمته ذمتهم البيهقي بسند صحيح إلى فضيل قال كنا نصاف العدو قال فكتب عبد في سهم له أمانا فذكر نحوه قال البيهقي وروي مرفوعا من حديث علي من طريق أهل البيت بلفظ أمان العبد جائز

حديث عمر أنه قال والذي نفسي بيده لو أن أحدكم أشار بإصبعه إلى مشرك فنزل على ذلك ثم قتله لقتلته سعيد بن منصور نا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه قال قال عمر بن الخطاب والله لو أن أحدكم أشار بإصبعه إلى السماء إلى مشرك فنزل إليه على ذلك فقتله لقتلته به وروى بن أبي شيبة عن وكيع عن أسامة بن زيد عن أبان بن صالح عن مجاهد قال قال عمر أيما رجل من المسلمين أشار إلى رجل من العدو إن نزلت لأقتلنك فنزل وهو يرى أنه أمان فقد أمنه

حديث أن أبا موسى الأشعري حاصر مدينة السوس وصالحه دهقانها على أن يؤمن مائة رجل من أهلها فقال أبو موسى إني لأرجو أن يخدعه الله عن نفسه قال اعزلهم فلما عزلهم قال له أبو موسى أفرغت قال نعم فأمنهم وأمر بقتل الدهقان فقال أتغدرني وقد أمنتني فقال أمنت العدد الذي سميت ولم تسم نفسك رواه أحمد بن يحيى البلاذري في كتابه الفتوح والمغازي بإسناده

كتاب الجزية حديث بريدة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه وقال إذا لقيت عدوك فادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم فإن أبوا فسلهم الجزية فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم مسلم عن بريدة وقد تقدم

[1911] حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ لما بعثه إلى اليمن إنك سترد على قوم أكثرهم أهل كتاب فاعرض عليهم الإسلام فإن امتنعوا فاعرض عليهم الجزية وخذ من كل حالم دينارا فإن امتنعوا فقاتلهم وسبق إلى إيراده هكذا الغزالي في الوسيط وتعقبه بن الصلاح قلت والظاهر أنه ملفق من حديثين الأول في الصحيحين من حديث بن عباس بأوله إلى قوله فادعهم إلى الإسلام وفيه بعد ذلك زيادة ليست هنا وأما الجزية فرواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي والدارقطني وابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث مسروق عن معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم دينارا أو عدله من المعافر ثياب تكون باليمن وقال أبو داود هو حديث منكر قال وبلغني عن أحمد أنه كان ينكره وذكر البيهقي الاختلاف فيه فبعضهم رواه عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ وقال بعضهم عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا وأعله بن حزم بالانقطاع وأن مسروقا لم يلق معاذا وفيه نظر وقال الترمذي حديث حسن وذكر أن بعضهم رواه مرسلا وأنه أصح

[1912] حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة فأخذوه فأتوا به فحقن دمه وصالحه على الجزية أبو داود والبيهقي من حديث محمد بن إسحاق حدثني يزيد بن رومان وعبد الله بن أبي بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر بن عبد الملك رجل من كندة كان ملكا على دومة وكان نصرانيا فذكره مطولا ورواه أبو داود من حديث أنس بن مالك كما ساقه المؤلف مختصرا تنبيه إن ثبت أن أكيدر كان كنديا ففيه دليل على أن الجزية لا تختص بالعجم من أهل الكتاب لأن أكيدر عربي كما سبق

[1913] قوله روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأهل الكتاب في جزيرة العرب أقركم ما أقركم الله وقيل إن هذا جرى في المهادنة حين وادع يهود خيبر لا في عقد الذمة قلت الثاني هو الصحيح وهو في البخاري عن بن عمر وفي الموطأ عن سعيد بن المسيب

حديث أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول لمن يؤمره إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى الإسلام الحديث مسلم من حديث بريدة كما تقدم

حديث أنه قاله لمعاذ خذ من كل حالم دينارا تقدم قريبا

قوله وكتب عمر إلى أمرأء الأجناد أن لا يأخذوا الجزية من النساء والصبيان البيهقي من طريق زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد أن لا يضربوا الجزية إلا على من جرت عليه الموسى فكان لا يضرب على النساء والصبيان ورواه من طريق أخرى بلفظ ولا تضعوا الجزية على النساء والصبيان وكان عمر يختم أهل الجزية في أعناقهم

حديث لا جزية على العبد روي مرفوعا وروي موقوفا على عمر ليس له أصل بل المروي عنهما خلافه قال أبو عبيد في الأموال عن عثمان بن صالح عن بن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن أنه من كان على يهوديته أو نصرانيته فإنه لا يفتن عنها وعليه الجزية على كل حالم ذكر أو أنثى عبد أو أمة دينار واف أو قيمته ورواه بن زنجويه في الأموال عن النضر بن شميل عن عوف عن الحسن قال كتب رسول الله فذكره وهذان مرسلان يقوي أحدهما الآخر وروى أبو عبيد في الأموال أيضا عن يحيى بن سعيد عن سعيد عن قتادة عن شقيق العقيلي عن أبي عياض عن عمر قال لا تشتروا رقيق أهل الذمة فإنهم أهل خراج يؤدي بعضهم عن بعض

[1914] حديث عمر أنه كان لا يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد له عبد الرحمن بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر البخاري أتم من هذا من طريق بجالة بن عبده قال أتانا كتاب عمر قبل موته بسنة فذكره وقد اختلف كلام الشافعي في بجالة فقال في الحدود هو مجهول وقال في الجزية حديثه ثابت

[1915] حديث لا يجتمع دينان في جزيرة العرب مالك في الموطأ عن بن شهاب فذكره مرسلا قال بن شهاب ففحص عمر عن ذلك حتى أتاه الثلج واليقين عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا فأجلى يهود خيبر قال مالك وقد أجلى عمر يهود نجران وفدك ورواه مالك أيضا عن إسماعيل بن أبي حكيم أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول بلغني أنه كان من آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قال قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد لا يبقين دينان بأرض العرب ووصله صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة أخرجه إسحاق في مسنده ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب فذكره مرسلا وزاد فقال عمر لليهود من كان منكم عنده عهد من رسول الله فليأت به وإلا فإني مجليكم ورواه أحمد في مسنده موصولا عن عائشة فلفظه عنها قالت آخر ما عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يترك بجزيرة العرب دينان أخرجه من طريق بن إسحاق حدثني صالح بن كيسان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة

[1916] حديث لئن عشت إلى قابل لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب أحمد والبيهقي من حديث عمر وفي آخره حتى لا أدع فيها إلا مسلما وأصله في مسلم دون قوله لئن عشت إلى قابل وقد أعاده المؤلف بعد في هذا الباب معزوا إلى رواية جابر عن عمر دون الزيادة التي في أوله وبالزيادة التي في آخره كما أخرجه مسلم

قوله سئل بن سريح عما يدعونه يعني يهود خيبر أن عليا كتب لهم كتابا بإسقاطها فقال لم ينقل ذلك أحد من المسلمين هو كما قال ثم إنهم أخرجوا الكتاب المذكور سنة سبع وأربعين وأربعمائة وصنف رئيس الرؤساء أبو القاسم على وزير القائم في إبطاله جزءا وكتب له عليه الأئمة أبو الطيب الطبري وأبو نصر بن الصباغ ومحمد بن محمد البيضاوي ومحمد بن علي الدامغاني وغيرهم قال الرافعي وفي البحر عن بن أبي هريرة أنه قال تسقط الجزية عنهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم ساقاهم وجعلهم بذلك حولا ولأنه قال أقركم ما أقركم الله فأمنهم بذلك انتهى وقد ظن بعضهم أنه من عجيب البحر وليس كذلك فقد ذكره الماوردي في الحاوي وقال لا أعرف أحدا وافق أبا علي بن أبي هريرة على ذلك

[1917] حديث بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى فقال أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب متفق عليه بلفظ اشتد الوجع برسول الله صلى الله عليه وسلم وأوصى عند موته بثلاث أخرجوا المشركين من جزيرة العرب الحديث

[1918] حديث أبي عبيدة بن الجراح آخر ما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم أن قال أخرجوا اليهود من الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب أحمد والبيهقي بلفظ اخرجوا يهود أهل الحجاز والباقي مثله وهو في مسند مسدد وفي مسند الحميدي أيضا

[1919] حديث أنه صلى الله عليه وسلم صالح أهل نجران على أن لا يأكلوا الربا فنقضوا العهد وأكلوه أبو داود من حديث بن عباس صالح النبي صلى الله عليه وسلم أهل نجران على ألفي حلة النصف في صفر والنصف في رجب يؤدونها إلى المسلمين الحديث وفي آخره ما لم يحدثوا حدثا أو يأكلوا الربا قال إسماعيل وهو السدي راويه عن بن عباس فقد أكلوا الربا انتهى وفي سماع السدي من بن عباس نظر لكن له شواهد قال بن أبي شيبة نا عفان نا عبد الواحد نا مجالد عن الشعبي كتب رسول الله إلى أهل نجران وهم نصارى إن من بايع منكم بالربا فلا ذمة له وقال أيضا نا وكيع نا الأعمش عن سالم قال كان أهل نجران قد بلغوا أربعين ألفا قال وكان عمر يخافهم أن يميلوا على المسلمين فتحاسدوا بينهم فأتوا عمر فقالوا اجلنا قال وكان رسول الله قد كتب لهم كتابا أن لا يجلوا فاغتنمها عمر فأجلاهم فندموا فأتوه فقالوا أقلنا فأبى أن يقيلهم فلما قام علي أتوه فقالوا إنا نسألك بحظ يمينك وشفاعتك عند نبيك إلا أقلتنا فأبى وقال إن عمر كان رشيد الأمر

حديث انه صلى الله عليه وسلم أخذ من مجوس هجر ثلاثمائة دينار وكانوا ثلاثمائة نفر لم أجده وقد قال الشافعي سمعت بعض أهل العلم من أهل نجران يذكر أن قيمة ما أخذ من كل واحد أكثر من دينار رواه البيهقي

قوله روي أنه صلى الله عليه وسلم صالح أهل أيلة على ثلاثمائة دينار وكانوا ثلاثمائة رجل وعلى ضيافة من يمر بهم من المسلمين البيهقي من طريق الشافعي عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى عن أبي الحويرث به مرسلا وزاد وأن لا يغشوا مسلما قال وانا إبراهيم عن إسحاق بن عبد الله أنهم كانوا ثلاثمائة

قوله إن الصحابة أخذوا الجزية من نصارى العرب البيهقي عن الشافعي قال فذكره

[1920] قوله يروى في الخبر أن الضيافة ثلاثة أيام متفق عليه من حديث أبي شريح أتم منه وزاد في آخره فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه وفي الباب عن جابر وأبي هريرة وعائشة وأبي سعيد وابن عمر وعقبة بن عامر وغيرهم

[1921] حديث الإسلام يعلو ولا يعلى عليه الدارقطني من حديث عائذ المزني وعلقه البخاري ورواه الطبراني في الصغير من حديث عمر مطولا في قصة الأعرابي والضب وإسناده ضعيف جدا

[1922] حديث لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام الحديث مسلم عن أبي هريرة

[1923] حديث إذا لقيتموهم فاضطروهم إلى أضيق الطريق مسلم عن أبي هريرة في حديث ورواه أبو داود بلفظ إذا لقيتموهم في الطريق فاضطروهم إلى أضيق الطريق

[1924] حديث أيما امرأة خلعت ثيابها في غير بيت زوجها فهي ملعونة الدارمي وأبو داود والترمذي وابن ماجة والحاكم من حديث عائشة

حديث انه صلى الله عليه وسلم قتل بن خطل والقينتين ولم يؤمنهم تقدم

[1925] قوله روي أن رجلا انطلق إلى طائفة من العرب وأخبرهم أنه رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم فأكرموه ثم ظهر الحال فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله قال إمام الحرمين هذا محمول على أن الرجل كان كافرا البغوي في معجمة عن يحيى بن عبد الحميد الحماني عن علي بن مسهر عن صالح بن حبان عن بن بريدة عن أبيه قال كان حي من بني ليث من المدينة على ميلين وكان رجل قد خطب منهم في الجاهلية فلم يزوجوه فأتاهم وعليه حلة فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كساني هذه الحلة وأمرني أن أحكم في أموالكم ودمائكم ثم انطلق فنزل على تلك المرأة التي كان يخطبها فأرسل القوم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كذب عدو الله ثم أرسل رجلا فقال إن وجدته حيا وما أراك تجده حيا فاضرب عنقه وإن وجدته ميتا فأحرقه بالنار قال فجاءه فوجدته قد لدغته أفعى فمات فحرقه بالنار قال فذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وصالح بن حيان ضعفوه وأما يحيى الحماني فهو وإن كان ضعيفا فلم ينفرد به فقد رواه حجاج بن الشاعر عن زكريا بن علي عن علي بن مسهر وروى سويد بن سعيد عن علي بن مسهر قطعة منه وله شاهد من حديث محمد بن الحنيفة عن صهر لهم من أسلم سمع النبي صلى الله عليه وسلم وفيه قصة رواه أحمد والطبراني ورواه الطبراني من طريق عطاء بن السائب عن عبد الله بن الحارث وقيل عن عطاء عن عبد الله بن الزبير وادعى الذهبي في الميزان أنه لا يصح بوجه من الوجوه ولا شك أن طريق أحمد ما بها بأس وشاهدها حديث بريدة فالحديث حسن

حديث عمر أنه أجلى اليهود من الحجاز ثم أذن لمن قدم منهم تاجرا أن يقيم ثلاثا مالك في الموطأ عن نافع عن أسلم به وقد مضى في صلاة المسافر

حديث عمر أنه قال دينار الجزية اثنا عشر درهما البيهقي به قال ويروى عنه بإسناد ثابت عشرة دراهم قال ووجهه التقويم باختلاف السعر

حديث عمر أنه ضرب في الجزية على الغني ثمانية وأربعين درهما وعلى المتوسط أربعة وعشرين وعلى الفقير المتكسب اثني عشر البيهقي من طرق مرسلة

حديث عمر أنه وضع على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق ثمانية وأربعين البيهقي به

حديث يروى أن جماعة من أهل الذمة أتوا عمر فقالوا إن المسلمين إذا مروا بنا كلفونا ذبائح الغنم والدجاج فقال أطعموهم مما تأكلون ولا تزيدوهم عليه لم أجده وذكر بن أبي حاتم من طريق صعصعة بن يزيد أو يزيد بن صعصعة عن بن عباس من قوله

حديث عمر أنه طلب الجزية من نصارى العرب تنوخ وبهرا وبنو تغلب فقالوا نحن عرب لا نؤدي ما يؤدي العجم فخذ منا ما يأخذ بعضكم من بعض يعنون الزكاة فقال عمر هذا فرض الله على المسلمين فقالوا زدنا ما شئت بهذا الاسم لا باسم الجزية فراضاهم على أن يضعف عليهم الصدقة وقال هؤلاء حمقى رضوا بالاسم وأبوا المعنى الشافعي قال ذكر حفظة المغازي وساقوا أحسن سياقه أن عمر طلب فذكره إلى قوله عليهم الصدقة ولم يذكر قوله هؤلاء حمقى إلى آخره وقال بن أبي شيبة نا علي بن مسهر عن الشيباني عن السفاح بن مطر عن داود بن كردوس عن عمر أنه صالح نصارى بني تغلب على أن يضعف عليهم الزكاة مرتين وعن أن لا ينصروا صغيرا وعلى أن لا يكرهوا على دين غيرهم قال داود بن كردوس فليست لهم ذمة قد نصروا ورواه البيهقي من طريق أبي إسحاق الشيباني نحوه وأتم منه

حديث عمر أنه أذن للحربي في دخول دار الإسلام بشرط أخذ عشر ما معه من أموال التجارة البيهقي عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك أنه قال له أبعثك على ما بعثني عليه عمر فقلت لا أعمل لك حتى تكتب لي عهد عمر الذي عهد إليك فكتب لي أن تأخذ من أموال المسلمين ربع العشر ومن أموال أهل الذمة إذا اختلفوا فيها للتجارة نصف العشر ومن أموال أهل الحرب العشر وقال سعيد بن منصور نا أبو عوانة وأبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم بن مهاجر عن زياد بن حدير قال استعملني عمر بن الخطاب على العشور وأمرني أن آخذ من تجار أهل الحرب العشر ومن تجار أهل الذمة نصف العشر ومن تجار المسلمين ربع العشر

قوله وفي رواية أنه شرط في الميرة نصف العشر وشرط العشر في سائر التجارات قصد بذلك تكثير الميرة مالك عن بن شهاب عن سالم عن أبيه كان عمر يأخذ من القبط من الحنطة والزيت نصف العشر يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة ويأخذ من القطنية العشر من تجاراتهم

قوله العشر لم يرو فيه حديث وإنما هو عن النبي صلى الله عليه وسلم في الضيافة وإنما العشر عن عمر أما الضيافة فتقدم الكلام عليها وكذلك الكلام على العشر

حديث عمر وابن عباس لا يمكن أهل الذمة من إحداث بيعة في بلاد المسلمين ولا كنيسة ولا صومعة راهب أما أثر عمر فرواه البيهقي من طريق حرام بن معاوية قال كتب إلينا عمر أن أدبوا لخيل ولا ترفعهن بين ظهرانيكم الصليب ولا يجاورنكم الخنازير الحديث ورواه مطولا من حديث عبد الرحمن بن غنم عن عمر وفي إسناده

ضعف وقد أخرجه أيضا أبو علي محمد بن سعيد الحافظ الحراني في تاريخ الرقة من هذا الوجه وروى بن عدي عن عمر مرفوعا لا يبنى كنيسة في الإسلام ولا يجدد ما خرب منها وأما أثر بن عباس فرواه البيهقي عن بن عباس كل مصر مصره المسلمون لا يبنى فيه بيعة ولا كنيسة ولا يضرب فيه ناقوس ولا يباع فيه لحم خنزير وفيه حنش وهو ضعيف

حديث عمر أنه شرط على أهل الذمة من أهل الشام أن يركبوا عرضا على الأكف أبو عبيد في كتاب الأموال نا عبد الرحمن بن مهدي عن العمري عن نافع عن أسلم أن عمر أمر في أهل الذمة أن تجز نواصيهم وأن يركبوا على الأكف عرضا ولا يركبون كما يركب المسلمون وأن يوثقوا المناطق قال أبو عبيد يعني الزنانير ورواه عن عمر بن عبد العزيز مثله

حديث عمر أنه كتب إلى امراء الأجناد أن يختموا رقاب أهل الذمة بخاتم الرصاص وأن يجزوا نواصيهم وأن يشدوا المناطق تقدم قبله ورواه البيهقي بالزيادة التي في أول هذا مفردة من طريق الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن أسلم قال كتب عمر فذكره

حديث أن نصرانيا استكره مسلمة على الزنا فرفع إلى عبيدة بن الجراح فقال ما على هذا صالحناكم وضرب عنقه قال عبد الرزاق عن بن جريج أخبرت أن أبا عبيدة بن الجراح وأبا هريرة قتلا كتابيين أرادا امرأة على نفسها مسلمة وروى البيهقي من طريق الشعبي عن سويد بن غفلة قال كنا عند عمر وهو أمير المؤمنين بالشام فأتاه نبطي مضروب مشجج يستعدي فغضب وقال لصهيب انظر من صاحب هذا فذكر القصة فجاء به وهو عوف بن مالك فقال رأيته يسوق بامرأة مسلمة فنخس الحمار ليصرعها فلم تصرع ثم دفعها فخرت عن الحمار فغشيها ففعلت به ما ترى قال فقال عمر والله ما على هذا عاهدناكم فأمر به فصلب ثم قال أيها الناس فوا بذمة محمد صلى الله عليه وسلم فمن فعل منهم هذا فلا ذمة له

قوله قال أبو بكر الفارسي إن من شتم منهم النبي صلى الله عليه وسلم قتل حدا لأن النبي صلى الله عليه وسلم قتل بن خطل تقدم حديث بن خطل وقد تعقبه بن عبد البر على من قاله قال لأن بن خطل كان حربيا في دار حرب

كتاب المهادنة

[1926] حديث أنه صلى الله عليه وسلم صالح سهيل بن عمرو بالحديبية على وضع القتال عشر سنين وأعاده في موضع آخر وزاد وكان قد خرج ليعتمر لا بأهبة القتال وكان بمكة مستضعفون فأراد أن يظهروا الحديث البخاري من حديث عروة عن المسور ومروان مطولا في قصة الحديبية من غير ذكر المدة وكذا ثبت في الصحيحين في حديث أبي سفيان الطويل في سفره إلى الشام إلى هرقل في المدة المذكورة ولم يعينها وقال البيهقي والمحفوظ أن المدة كانت عشر سنين كما رواه بن إسحاق وروى في الدلائل عن موسى بن عقبة وعروة في آخر الحديث فكان الصلح بينه وبين قريش سنتين وقال هو محمول على أن المدة وقعت هذا القدر وهو صحيح وأما أصل الصلح فكان على عشر سنين قال ورواه عاصم العمري عن عبد الله بن دينار عن بن عمر أنها كانت أربع سنين وعاصم ضعفه البخاري وغيره قلت وصححه من طريق الحاكم

قوله وحكي عن الشعبي وغيره قال لم يكن في الإسلام كصلح الحديبية إما الشعبي وإما غيره فذكر بن إسحاق

في المغازي عن الزهري قال ما فتح في الإسلام فتح كان أعظم من فتح الحديبية وذكره قبل ذلك مطولا

[1927] حديث أنه صلى الله عليه وسلم قال لما بلغه تألب العرب واجتماع الأحزاب قال للأنصار إن العرب قد رمتكم عن قوس واحدة فهل ترون أن ندفع إليهم شيئا من تمار المدينة قالوا يا رسول الله إن قلت عن وحي فسمع وطاعة وإن قلت عن رأي فرأيك متبع كنا لا ندفع إليهم تمرة إلا بشرى أو قرى ونحن كفار فكيف وقد أعزنا الله بالإسلام فسر النبي صلى الله عليه وسلم بقولهم بن إسحاق في المغازي حدثني عاصم بن عمر بن قتادة ومن لا أتهم عن الزهري قال لما اشتد على الناس البلاء بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر وإلى الحارث بن أبي عوف المزني وهما قائدا غطفان فأعطاهما ثلث تمار المدينة على أن يرجعا بمن معهما عنه وعن أصحابه فجرى بينه وبينهما الصلح ولم تقع الشهادة فلما أراد ذلك بعث إلى سعد بن معاذ وسعد بن عبادة فاستشارهما فيه فذكره مطولا ورواه الطبراني من طريق عثمان بن عثمان الغطفاني عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال جاء الحارث الغطفاني إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد شاطرنا تمار المدينة قال حتى أستأمر السعود فبعث إلى سعد بن معاذ وسعد بن عبادة وسعد بن الربيع وسعد بن خيثمة وسعد بن مسعود فقال لهم قد علمتم أن العرب قد رمتكم عن قوس واحدة الحديث وفيه حسان بن الحارث

[1928] حديث أنه صلى الله عليه وسلم هادن صفوان بن أمية أربعة أشهر فأسلم قبل مضي المدة تقدم في قوله سيرني شهرين فقال بل لك أربعة أشهر

حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم هادن قريشا ثم أبطل العهد قبل تمام المدة تقدم وسيأتي سبب ذلك

[1929] قوله وإنما أبطل العهد لأنه وقع شيء بين حلفاء النبي صلى الله عليه وسلم وهم خزاعة وبين حلفاء قريش وهم بنو بكر فأعان قريش حلفاءها على حلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتقضت هدنتهم ثم قال بعد ذلك وروي أنه لما هادن قريشا عام الحديبية دخل بنو خزاعة في عهده وبنو بكر في عهد قريش ثم عدا بنو بكر على خزاعة وأعانهم ثلاثة من قريش فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك نقضا للعهد وسار إلى مكة وفتحها البيهقي من حديث بن إسحاق حدثني الزهري عن عروة بن الزبير ومروان بن الحكم أنهما حدثاه جميعا قال كان في صلح النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية بينه وبين قريش أنه من شاء أن يدخل في عقد محمد وعهده دخل ومن شاء أن يدخل في عهد قريش وعقدها دخل فتواثبت خزاعة فقالوا نحن ندخل في عقد محمد وعهده وتواثبت بنو بكر فقالوا نحن ندخل في عقد قريش وعهدهم فمكثوا في تلك الهدنة نحو سبعة عشر أو ثمانية عشر شهرا ثم إن بني بكر وثبوا على خزاعة ليلا بماء لهم قريب من مكة فأعانتهم قريش بالكراع والسلاح فركب عمرو بن سالم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قدم المدينة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنشده

اللهم إني ناشد محمدا

حلف أبينا وأبيه الأتلدا الأبيات والقصة بطولها ورواه بن حبان في صحيحه من حديث مجاهد عن بن عمر بمعناه وذكرها موسى بن عقبة في المغازي وفيها أن أبا بكر الصديق قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أتريد قريشا قال نعم قال أليس بينك وبينهم مدة قال ألم يبلغك ما صنعوا ببني كعب

حديث أنه وادع يهود خيبر وقال أقركم ما أقركم الله تقدم

[1930] حديث أنه صلى الله عليه وسلم وادع بني قريظة فلما قصد الأحزاب المدينة آواهم سيد بني قريظة وأعانهم بالسلاح ولم ينكر الآخرون ذلك فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك نقضا للعهد من الكل وقتلهم وسبى ذراريهم إلا ابني سعية فإنهما فارقاهم واسلما أما الموادعة فرواها أبو داود في حديث طويل من طريق عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن رجل من الصحابة وأما النقض فرواه بن إسحاق في المغازي قال حدثني يزيد بن رومان عن عروة بن الزبير وعن يزيد بن زياد عن محمد بن كعب القرظي وعثمان بن يهودا أحد بني عمرو بن قريظة عن رجال من قومه قالوا كان الذين حزبوا الأحزاب نفرا من بني النضير فكان منهم حيي بن أخطب وكنانة بن أبي الحقيق ونفر من بني وائل فذكر الحديث قال وخرج حيي بن أخطب حتى أتى كعب بن أسد صاحب عقد بني قريظة فلما سمع به أغلق حصنه وقال إني لم أر من محمد إلا صدقا ووفاء وقد وادعني ووادعته فدعني وارجع عني فلم يزل به حتى فتح له فقال له ويحك يا كعب جئتك بعز الدهر بقريش ومن معها أنزلتها برومة وجئتك بغطفان على قادتها وسادتها أنزلتها إلى جانب أحد جئتك ببحر طام لا يرده شيء فقال جئتني والله بالذل فلم يزل به حتى أطاعه فنقض العهد وأظهر البراءة من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بن إسحاق فحدثني عاصم بن عمر بن قتادة قال لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر كعب ونقض بني قريظة العهد بعث إليهم سعد بن عبادة وغيره فوجدوهم على أخبث ما بلغه قال وحدثني عاصم بن عمر عن شيخ من بني قريظة فذكر قصة إسلام ثعلبة وأسد ابني سعية ونزولهم عن حصن بني قريظة وفي البخاري من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن بن عمر أن يهود بني النضير وقريظة حاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلى بني النضير وأقر قريظة ومن عليهم حتى حاربوا معه فقتل رجالهم وقسم أموالهم وأولادهم بين المسلمين إلا بعضهم لحقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم فأمنهم وأسلموا

[1931] حديث أنه كان في مهادنة النبي صلى الله عليه وسلم قريشا عام الحديبية وقد جاء سهيل بن عمرو رسولا منهم من جاءنا منكم مسلما رددناه ومن جاءكم منا فسحقا سحقا مسلم في صحيحه عن أنس أن قريشا صالحوا النبي صلى الله عليه وسلم فيهم سهيل بن عمرو فذكر الحديث وفيه فاشترطوا في ذلك أن من جاءنا منكم لم نرده عليكم ومن جاء منا رددتموه علينا فقالوا يا رسول الله أنكتب هذا قال نعم إن من ذهب منا إليهم فأبعده الله وأصل الحديث في صحيح البخاري من حديث المسور دون هذه الزيادة

[1932] حديث أن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط جاءت مسلمة في مدة الهدنة وجاء أخوها في طلبها فأنزل الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات إلى قوله فلا ترجعوهن إلى الكفار فكان صلى الله عليه وسلم لا يرد النساء ويغرم مهورهن البخاري من حديث المسور في الحديث الطويل في صلح الحديبية

[1933] حديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد أبا جندل وهو يرسف في قيوده إلى أبيه سهيل بن عمرو وأبا بصير وقد جاء في طلبه رجلان فرده إليهما فقتل أحدهما وأفلت الآخر هذا طرف من حديث المسور وقد رواه البخاري بطوله تنبيه يرسف بالراء والسين المهملتين أي يمشي في قيده

قوله ويروى أن عمر قال لأبي جندل حين رد إلى أبيه إن دم الكافر عند الله كدم الكلب تعرض له بقتل أبيه أحمد في مسنده من حديث بن إسحاق عن الزهري عن عروة عن المسور في الحديث الطويل وفيه قال فوثب عمر فقال اصبر أبا جندل فإنما هم المشركون وإنما دم أحدهم كدم كلب قال ويدني قائم السيف منه قال رجوت أن يأخذ السيف فيضرب به أباه قال فضن الرجل بأبيه

كتاب الصيد والذبائح

[1934] حديث أنه صلى الله عليه وسلم قال لعدي بن حاتم إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل متفق عليه من حديث عدي بن حاتم وله ألفاظ وطرق

حديث ما أبين من حي فهو ميت تقدم في النجاسات في أوائل الكتاب

[1935] حديث أبي ثعلبة الخشني أنه قال قلت يا رسول الله إن لي كلابا مكلبة فأفتني في صيدها فقال كل ما أمسكن قلت ذكي وغير ذكي قال ذكي وغير ذكي رواه أبو داود باللفظ المذكور وزيادة قال وإن أكل منه قال وإن أكل منه وسيأتي

[1936] حديث أن بعيرا ند فرماه رجل بسهم فحبسه الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا متفق عليه من حديث رافع بن خديج تنبيه ند بالنون وتشديد الدال أي هرب والأوابد النوافر من النفور والتوحش

[1937] حديث أبي العشراء الدارمي عن أبيه أنه قال يا رسول الله أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة فقال وأبيك لو طعنت في فخذها لأجزأك أحمد وأصحاب السنن الأربعة من حديث حماد بن سلمة عنه به دون القسم وقد أخرجه أبو موسى المديني في مسند أبي العشراء تصنيفه وأبو العشراء مختلف في اسمه وفي اسم أبيه وقد تفرد حماد بن سلمة بالرواية عنه على الصحيح ولا يعرف حاله

قوله ويروى أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن بعير ناد ويروى أنه تردى له بعير في بئر هذا تبع فيه الرافعي إمام الحرمين فإنه ذكره كذلك ونقله بن الصلاح عن الشيخ أبي حامد أنه قال وفي بعض الأخبار أنه سئل عن بعير تردى في بئر فقال له أما تصلح الذكاة إلا في اللبة والحلق قال بن الصلاح هذا باطل لا يعرف وإنما هو تفسير من أهل العلم بالحديث قالوا هذا عندالضرورة في التردي في البئر وأشباهه وهو كما قال فإن أبا داود بعد أن أخرجه قال هذا لا يصلح إلا في المتردية والنافرة والمتوحش

قوله ويروى أنه قال له لو طعنت في خاصرته لحل لك انكر بن الصلاح لفظ الخاصرة على الغزالي والغزالي تبع فيه إمامه ولا إنكار فقد رواه الحافظ أبو موسى في مسند أبي العشراء له بلفظه لو طعنت في فخذها أو شاكلتها وذكرت اسم الله لأجزأ عنك والشاكلة الخاصرة وقال الشافعي تردى بعير في بئر فطعن في شاكلته فسئل بن عمر عن أكله فأمر به وروى بن الجارود وابن خزيمة من حديث رافع بن خديج في حديثه المشهور الآتي قال ثم إن ناضحا تردى في بئر بالمدينة فذكي من قبل شاكلته فأخذ منه بن عمر عشيرا بدرهم تنبيه وقع لإمام الحرمين فيه وهم غير هذا فإنه جعل أبا العشراء الدارمي هو المخاطب بذلك ويجوز أن يكون ذلك من النساخ كأن يكون سقط من النسخة عن أبيه

حديث كل إنسية توحشت فذكاتها ذكاة الوحشية بن عدي من حديث إسماعيل بن عياش عن حرام بن عثمان عن أبي عتيق عن جابر به وحرام متروك قال الشافعي الرواية عن حرام حرام قال عبد الحق هو كما قال الشافعي عند أهل الحديث ورواه البيهقي من وجه آخر عن حرام أيضا عن عبد الرحمن ومحمد ابني جابر عن

أبيهما به نحوه وفيه قصة

[1938] حديث عدي بن حاتم قلت يا رسول الله أرأيت أحدنا إذا صاد صيدا وليس معه سكين أيذبح بالمروة قال أمرر الدم بما شئت واذكر اسم الله أبو داود به وزاد بعد المروة وشقة العصا ورواه أحمد والنسائي أيضا وابن ماجة والحاكم وابن حبان ومداره على سماك بن حرب عن مرى بن قطري عنه تنبيه شقة العصا بكسر الشين المعجمة أي ما يشق منها ويكون محددا وأمرر براءين مهملتين الأولى مكسورة وقال الخطابي صوابه أمر الدم براء خفيفة واحدة وغلط من ثقلها وأجيب عن الثقيل بأنه يكون ادغم إحدى الراءين في الأخرى على الرواية الأولى

[1939] حديث رافع بن خديج قلت يا رسول الله إنا لاقوا العدو غدا وليس معنا مدي أفنذبح بالقصب فقال ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر الحديث متفق عليه من حديثه

[1940] حديث عدي بن حاتم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض فقال إن قتل بحده فكل وإن قتل بنصله فلا تأكل وروي إذا أصبت بحده فكل وإذا أصبت بعرضه فلا تأكل فإنه وقيذ متفق عليه باللفظ الثاني ورواياه أيضا باللفظ الأول إلا قوله وإن قتل بنصله فلا تأكل

[1941] حديث عدي بن حاتم ما علمت من كلب أو باز ثم أرسلت وذكرت اسم الله تعالى فكل ما أمسك عليك أبو داود والبيهقي من رواية مجالد عن الشعبي عنه وقال البيهقي تفرد مجالد بذكر الباز فيه وخالف الحفاظ وأعاده المؤلف بعد قليل

[1942] حديث أبي ثعلبة الخشني قلت يا رسول الله إني أصيد بكلبي المعلم وبكلبي الذي ليس بمعلم فقال ما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله وكل وما صدت بكلبك الذي ليس بعلم فأدركت ذكاته فكل متفق عليه بزيادة وأعاده المؤلف بعد قليل بلفظ إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل قال وإن قتل قال وإن قتل قال وإن أكل قال وإن أكل أبو داود والنسائي وابن ماجة من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن أبي ثعلبة به واعله البيهقي

[1943] حديث عدي إذا أرسلت كلبك وسميت وأمسك وقتل فكل وإن أكل فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه متفق عليه وأعاده المؤلف بلفظ وفي الخبر فإن أكل فإنما أمسك على نفسه

[1944] حديث كل ما رد عليك قوسك أبو داود من حديث أبي ثعلبة ورواه أحمد من حديث عقبة بن عامر وحذيفة بن اليمان مثله وفيهما بن لهيعة

[1945] حديث أبي ثعلبة إذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدركته فكل ما لم ينتن مسلم وأبو داود وأعله بن حزم بمعاوية بن صالح وقال البيهقي حمل أصحابنا النهي على التنزيه

[1946] حديث عدي بن حاتم مثله إلا أنه قال كله إلا أن تجده وقع في ماء متفق عليه

[1947] حديثه قلت يا رسول الله إنا أهل صيد وإنا أحدنا يرمي الصيد فيغيب عنه الليلتين والثلاث فيجده ميتا

فقال إذا وجدت فيه أثر سهمك ولم يكن فيه أثر سبع وعلمت أن سهمك قتله فكل أبو داود والترمذي نحوه

[1948] حديث بن عباس انه قال كل ما أصميت ودع ما أنميت البيهقي موقوفا من وجهين قال وروي مرفوعا وسنده ضعيف فيه عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي وهو ضعيف ورواه أبو نعيم في المعرفة من حديث عمرو بن تميم عن أبيه عن جده مرفوعا وفيه محمد بن سليمان بن مشمول وقد ضعفوه وقال الربيع قال الشافعي ما أصميت ما قتله الكلاب وأنت تراه وما أنميت ما غاب عنك مقتله

[1949] حديث عائشة قلت يا رسول الله إن قوما حديث عهد بجاهلية يأتونا بلحمان لا ندري أذكروا اسم الله عليها أم لم يذكروا أنأكل منها أم لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذكروا اسم الله وكلوا البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجة وأعله بعضهم بالإرسال قال الدارقطني الصواب مرسل

[1950] حديث البراء بن عازب المسلم يذبح على اسم الله سمى أو لم يسم لم أره من حديث البراء وزعم الغزالي في الإحياء أنه حديث صحيح وروى أبو داود في المراسيل من جهة ثور بن يزيد عن الصلت رفعه ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أو لم يذكر لأنه إن ذكر لم يذكر إلا اسم الله وهو مرسل ورواه البيهقي من حديث بن عباس موصولا وفي إسناده ضعف وأعله بن الجوزي بمعقل بن عبيد الله فزعم أنه مجهول فأخطأ بل هو ثقة من رجال مسلم لكن قال البيهقي الأصح وقفه على بن عباس وقد صححه بن السكن وقال وروي عن أبي هريرة وهو منكر أخرجه الدارقطني وفيه مروان بن سالم وهو ضعيف

[1951] حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه مروا بظبي حاقف فهم أصحابه بأخذه فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم دعوه حتى يجيء صاحبه مالك والنسائي وابن حبان والحاكم وأحمد بن حنبل في مسنده من حديث عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة عن البهزي واسمه زيد بن كعب وفيه قصة ورواه بن ماجة من حديث عيسى بن طلحة عن أبيه به وتعقبه يعقوب بن شيبة بأن بن عيينة خالف الناس فيه وإنما هو عن عيسى عن عمير عن البهزي

كتاب الضحايا

[1952] حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحي بكبشين أملحين أقرنين متفق عليه فائدة الأملح الذي فيه بياض وسواد

[1953] حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بكبش أقرن يطأ في سواد وينظر في سواد ويبرك في سواد فأتي به ليضحى به فقال يا عائشة هلمي المدية ثم قال اشحذيها بحجر ففعلت ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد ومن أمة محمد ثم ضحى مسلم بهذا وزاد النسائي ويأكل في سواد ورواه أصحاب السنن من حديث أبي سعيد وصححه الترمذي وابن حبان وهو على شرط مسلم قاله صاحب الاقتراح

حديث عظموا ضحاياكم فإنها على الصراط مطاياكم لم أره وسبقه إليه في الوسيط وسبقهما في النهاية وقال معناه إنها تكون مراكب المضحين وقيل إنها تسهل الجواز على الصراط قال بن الصلاح هذا الحديث غير معروف ولا ثابت فيما علمناه انتهى وقد أشار بن العربي إليه في شرح الترمذي بقوله ليس في فضل الأضحية

حديث صحيح ومنها قوله إنها مطايكم إلى الجنة قلت أخرجه صاحب مسند الفردوس من طريق بن المبارك عن يحيى بن عبيد الله بن موهب عن أبيه عن أبي هريرة رفعه استفرهوا ضحاياكم فإنها مطاياكم على الصراط ويحيى ضعيف جدا

حديث ثلاث هي علي فرائض ولكم تطوع النحر والوتر وركعتا الضحى قال ويروى ثلاث كتبت علي ولم تكتب عليكم الضحى والأضحى والوتر تقدم في صلاة التطوع وفي الخصائص

[1954] حديث إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئا مسلم من حديث أم سلمة بهذا وله عنده ألفاظ واستدركه الحاكم فوهم وأعله الدارقطني بالوقف ورواه الترمذي وصححه قوله لم يؤثر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه التضحية بغير الإبل والبقر والغنم يعكر عليه ما ذكره السهيلي عن أسماء قالت ضحينا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخيل وعن أبي هريرة أنه ضحى بديك

قوله ورد أن الله يعتق بكل عضو من الضحية عضوا من المضحي لم أره هكذا وقال بن الصلاح هذا حديث غير معروف ولم نجد له سندا يثبت به انتهى

[1955] حديث أنه صلى الله عليه وسلم قال في العقيقة لا يضركم ذكرانا كن أم إناثا أبو داود والترمذي والنسائي والدارقطني والحاكم وابن حبان من حديث أم كرز الكعبية أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة لا يضركم ذكرانا كن أم إناثا لفظ الترمذي

[1956] حديث ضحوا بالجذع من الضأن أحمد وابن جرير الطبري والبيهقي من حديث أم بلال قالت قال رسول الله فذكره ورواه بن ماجة من حديث أم بلال بنت هلال عن أبيها بلفظ يجوز الجذع من الضأن أضحية وأشار الترمذي إلى هذه الرواية

[1957] حديث نعمت الأضحية الجذع من الضأن الترمذي من حديث أبي هريرة وفيه قصة وقال غريب وقد روي موقوفا وفي الباب عن جابر وعقبة بن عامر وأم بلال بنت هلال عن أبيها وحديث عقبة رواه بن وهب بلفظ ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بجذع من الضأن

[1958] حديث البراء بن عازب خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة فقال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فلا نسك له فقام أبو بردة بن نيار خال البراء بن عازب فقال يا رسول الله لقد نسكت قبل أن أخرج إلى الصلاة فقال تلك شاة لحم قال فإن عندي عناقا جذعة هي خير من شاتي لحم فهل تجزئ عني فقال نعم ولن تجزئ عن أحد بعدك متفق عليه واللفظ هنا لرواية أبي داود إلا أنه قال بدل فلا نسك له فتلك شاة لحم

[1959] حديث عقبة بن عامر قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحايا فصارت لي جذعة فقلت عناق فقال ضح به متفق عليه بلفظ قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أصحابه ضحايا فصارت لعقبة جذعة فقلت يا رسول الله أصابني جذع فقال ضح به أنت وفي رواية فبقي عتود وللبيهقي ولا رخصة لأحد فيها بعدك

[1960] حديث البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عما لا يجزي من الضحايا فقال العرجاء البين عرجها ويروى البين ضلعها والعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقى مالك وأحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم والبيهقي وادعى الحاكم أن مسلما أخرجه وأنه مما أخذ عليه لأنه من رواية سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز وقد اختلف النقالون عنه فيه هذا كلام الحاكم في كتاب الضحايا وساقه في أواخر كتاب الحج من طريق سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز عن البراء وقال صحيح ولم يخرجاه وهو مصيب هنا مخطئ هناك ولفظ أبي داود والنسائي في هذا الحديث عن عبيد بن فيروز سألنا البراء بن عازب عما لا يجوز في الأضاحي فقال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصابعي أقصر من أصابعه وأناملي أقصر من أنامله فقال أربع وأشار بأربع اصابعه لا تجوز في الأضاحي العوراء بين عورها والمريضة بين مرضها والعرجاء بين ضلعها والكسير التي لا تنقى قال قلت فإني أكره أن يكون في السن نقص قال ما كرهت فدعه ولا تحرمه على أحد وفي رواية للنسائي والعجفاء بدل الكسير تنبيه قوله لا تنقى بضم التاء المثناة فوق وإسكان النون وكسر القاف أي التي لا نقي لها بكسر النون واسكان القاف وهو المخ يقال هذه ناقة منقية أي فيها نقى وهو المخ

قوله ورد النهي عن التضحية بالثولاء قال بن الصلاح في كلامه على الوسيط هذا الحديث لم أجده ثابتا قلت وفي النهاية في غريب الحديث عن الحسن لا بأس أن يضحى بالثولاء مثلثة الثاء مفتوحة مأخوذ من الثول وهو الجنون

[1961] حديث علي أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن وأن لا نضحي بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء أحمد وأصحاب السنن والبزار وابن حبان والحاكم والبيهقي واللفظ للنسائي وأعله الدارقطني

[1962] حديث أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن يضحى بالمصفرة أبو داود والحاكم من حديث عتبة بن عبد السلمي بهذا وأتم منه والمصفرة بضم الميم واسكان الصاد المهملة وفتح الفاء المهزولة

[1963] حديث أنه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين موجوءين أحمد وابن ماجة والبيهقي من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن عائشة أو أبي هريرة هذه رواية الثوري ورواه زهير بن محمد عن بن عقيل عن أبي رافع أخرجه الحاكم ورواه حماد بن سلمة عن بن عقيل عن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه وله شاهد من حديث أبي عياش عن جابر ورواه أبو داود والبيهقي ورواه أحمد والطبراني من حديث أبي الدرداء والموجوءين المنزوعي الأنثيين

[1964] حديث خير الضحية الكبش الأقرن أبو داود وابن ماجة والحاكم والبيهقي من حديث عبادة بن نسي عن أبيه عن عبادة بن الصامت وزاد وخير الكفن الحلة ورواه الترمذي وابن ماجة والبيهقي من حديث أبي أمامة نحو الجملة الأولى وفي إسناده عفير بن معدان وهو ضعيف

قوله روي أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن التضحية بالهتماء لم أره هكذا لكن في غريب الحديث لأبي عبيد عن طاوس في الهتماء يضحى بها فهي المكسورة الأسنان قلت وفي حديث عتبة بن عبد السلمي الذي تقدم عند أبي داود أنه قال للذي سأله عن الثرماء ألا جئتني أضحي بها والثرماء الذي ذهب بعض أسنانها ونقل القاضي الحسين عن الشافعي أنه قال لا نحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم في نقص الأسنان شيء يعني

في النهي

حديث عائشة أتى بكبش أقرن فأضجعه تقدم

[1965] حديث جابر نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة مسلم وأصحاب السنن وروى أحمد عن حذيفة أنه صلى الله عليه وسلم أشرك بين المسلمين في البقرة عن سبعة

[1966] قوله ويروى أنه قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك كل سبعة في بدنة ونحن متمتعون مسلم في حديث لجابر قال خرجنا رسول الله مهلين بالحج فأمرنا أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة وفي رواية قال اشتركنا كل سبعة في بدنة

قوله وفسر بعضهم الشعائر في قوله تعالى ومن يعظم شعائر الله باستسمان الهدي واستحسانه قلت البخاري عن مجاهد سميت البدن لاستسمانها وصله الفريابي في تفسيره من طريقه كما بينته في التعليق وله شاهد من رواية عثمان بن زفر عن أبي الأسود الأنصاري عن أبيه رفعه أحب الضحايا إلى الله أعلاها واسمنها

[1967] حديث لا تذبحوا إلا الثنية إلا أن يعسر عليكم فاذبحوا الجذع من الضأن مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة من حديث جابر وقالوا كلهم لا تذبحوا إلا مسنة وكأن المصنف ساقه بالمعنى فقد قال النووي في شرح مسلم نقلا عن العلماء المسنة الثنية من كل شيء من الإبل والبقر والغنم فما فوق ذلك وقال المنذري المسنة التي لها ثلاث ودخلت في الرابعة وقيل التي دخلت في الثالثة تنبيه ظاهر الحديث يقتضي أن الجذع من الضأن لا يجزي إلا إذا عجز عن المسنة والإجماع على خلافه فيجب تأويله بأن يحمل على الأفضل وتقديره المستحب أن لا يذبحوا إلا مسنة

حديث من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة الحديث تقدم في الجمعة

[1968] حديث دم عفراء أحب الله من دم سوداوين أحمد والحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة ورواه الطبراني في الكبير من حديث بن عباس دم الشاة البيضاء عند الله أزكى من دم السوداوين وفيه حمزة النصيبي قيل كان يضع الحديث ورواه الطبراني وأبو نعيم من حديث كبيرة بنت سفيان نحو الأول ورواه البيهقي موقوفا على أبي هريرة ونقل عن البخاري أن رفعه لا يصح

[1969] حديث أنس من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين البخاري بهذا اللفظ ولمسلم نحوه

قوله وفي رواية من صلى صلاتنا هذه وذبح بعدها فقد أصاب النسك تقدم من حديث البراء وأنه متفق عليه لكن ليس فيه لفظة هذه من قوله صلاتنا هذه

قوله وكان صلى الله عليه وسلم يقرأ في الأولى ق وفي الثانية اقتربت ويخطب خطبة متوسطة أما القراءة فتقدم ذكرها في صلاة العيدين وأما الخطبة فتقدم في الجمعة

قوله وكان لا يطول الصلاة تقدم في صلاة الجماعة

حديث عرفة كلها موقف وأيام منى كلها منحر بن حبان والبيهقي من حديث جبير بن مطعم بلفظ في كل أيام التشريق ذبح وذكر البيهقي الاختلاف في إسناده وقد تقدم في الحج أصله وهذه الزيادة ليست بمحفوظة والمحفوظ منى كلها منحر يعني البقعة ورواه بن عدي من حديث أبي هريرة وفيه معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف وذكره بن أبي حاتم من حديث أبي سعيد وذكر عن أبيه أنه موضوع

حديث أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الذبح ليلا الطبراني من حديث بن عباس وفيه سليمان بن سلمة الخبائري وهو متروك وذكره عبد الحق من حديث عطاء بن يسار مرسلا وفيه مبشر بن عبيد وهو متروك قلت وفي البيهقي عن الحسن نهى عن جداد الليل وحصاد الليل والأضحى بالليل

حديث أنه صلى الله عليه وسلم أهدى مائة بدنة فنحر منها بيده ثلاثا وستين وأمر عليا فنحر الباقي مسلم في حديث جابر الطويل في الحج

[1970] حديث بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كن يذبح أضحيته بالمصلى البخاري وأبو داود والنسائي

حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر نساءه أن يلين ذبح هديهن لم أره مرفوعا وصح ذلك عن أبي موسى الأشعري وقد ذكرته في تعاليق البخاري

[1971] قوله روي أنه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة قومي إلى أضحيتك فاشهديها فإنه بأول قطرة من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك الحاكم من حديث أبي سعيد الخدري ومن حديث عمران بن حصين وفي الأول عطية وقد قال بن أبي حاتم في العلل عن أبيه إنه حديث منكر وفي حديث عمران أبو حمزة الثمالي وهو ضعيف جدا ورواه الحاكم أيضا والبيهقي من حديث علي وفيه عمرو بن خالد الواسطي وهو متروك

[1972] حديث شداد بن أوس إن الله كتب الإحسان في كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته مسلم وأصحاب السنن بلفظ إن الله كتب الإحسان على كل شيء والباقي سواء وفي الباب حديث بن عباس أن رجلا أضجع شاة يريد أن يذبحها وهو يحد شفرته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أتريد أن تميتها موتات هلا حددت شفرتك قبل أن تضجعها أخرجه الحاكم من رواية حماد بن زيد عن عاصم عن عكرمة عنه ورواه عبد الرزاق عن معمر عن عاصم عن عكرمة مرسلا

[1973] حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين فلما وجههما قال وجهت وجهي اللذي فطر السماوات والأرض الآيتين أحمد وأبو داود وابن ماجة والبيهقي من رواية أبي عياش عن جابر به وأتم منه وأبو عياش لا يعرف وقد تقدمت الإشارة إليه في حديث ضحى بكبشين موجوءين

حديث أنه صلى الله عليه وسلم قال عند التضحية بذلك الكبش اللهم تقبل من محمد وآل محمد تقدم وهو في الذي قبله وفي الحديث السابق عن أبي رافع رواه أحمد

حديث أم سلمة إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره تقدم

حديث أنه صلى الله عليه وسلم أهدى الحديث تقدم في الحج

[1974] حديث عائشة كنت أفتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقلدها هو بيده ثم يبعث بها فلا يحرم عليه شيء أحله الله له حتى ينحر الهدي متفق عليه

[1975] حديث عمر قلت يا رسول الله إني أوجبت على نفسي بدنة وهي تطلب مني فقال انحرها ولا تبعها ولو طلبت بمائة بعير لم أره هكذا نعم روى أبو داود وابن خزيمة في صحيحه وابن حبان في صحيحه من رواية جهم بن الجارود عن سالم عن أبيه أهدى عمر نجيبا فأعطى بها ثلاثمائة دينار فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال لا انحرها إياها

[1976] حديث أبي سعيد اشتريت كبشا لأضحي به فعدا الذئب فأخذ منه الألية فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ضح به أحمد وابن ماجة والبيهقي من حديثه ومداره على جابر الجعفي وشيخه محمد بن قرظة غير معروف ويقال إنه لم يسمع من أبي سعيد قال البيهقي ورواه حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة عن عطية عن أبي سعيد أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن شاة قطع ذنبها يضحى بها قال ضح بها

حديث جابر أن عليا قدم ببدن من اليمن وساق النبي صلى الله عليه وسلم مائة بدنة فنحر منها ثلاثا وستين الحديث مسلم في حديثه الطويل في الحج

[1977] حديث علي أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنه وأقسم جلودها وجلالها وأن لا أعطي الجزار منها شيئا وقال نحن نعطيه من عندنا متفق عليه

قوله روي أنه صلى الله عليه وسلم كان يأكل من كبد أضحيته تقدم في صلاة العيدين

[1978] قوله قال العلماء كان ادخار الأضحية فوق الثلاث منهيا عنه ثم أذن فيه النبي صلى الله عليه وسلم لما راجعوه وقال كنت نهيتكم عنه من أجل الدافة مسلم من حديث عائشة قالت دف ناس من أهل البادية حضرة الأضحى في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ادخروا ثلاثا وفي رواية لثلاث ثم تصدقوا بما بقي فلما كان بعد ذلك قالوا يا رسول الله إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم ويجملون منها الودك فقال إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفنت فكلوا وتصدقوا وادخروا وفي الباب عن جابر وسلمة بن الأكوع متفق عليهما وعن بريدة وأبي سعيد عند مسلم تنبيه دف بتشديد الفاء أي جاء قال أهل اللغة الدافة قوم يسيرون جماعة سيرا ليس بالشديد ويجملون بالجيم أي يذيبون

[1979] قوله وجاء في رواية كلوا وادخروا واتجروا أحمد وأبو داود من حديث نبيشة الهذلي به في حديث فائدة قال الرافعي قوله اتجروا هو بالهمز أي أطلبوا الأجر بالصدقة قال وذكر الادخار لأنهم سألوه عنه فقال كلوه في الحال إن شئتم أو ادخروا إن شئتم أو تصدقوا وأنكر بن الأثير أن يكون من التجارة وقال بن الصلاح اتجروا بوزن اتخذوا والأجر وهو بمعنى ائتجروا بالهمز وكقولك في الإزار ايتزر واتزر وصحح ذلك الخطابي والهروي وغيرهما

[1980] حديث أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن ذبائح الجن بن حبان في الضعفاء وابن الجوزي في

الموضوعات من حديث أبي هريرة وفي إسناده عبد الله بن أذينة وهو شيخ لا يجوز الاحتجاج به بحال ورواه أبو عبيد في الغريب والبيهقي من طريق يونس عن الزهري مرفوعا وهو من رواية عمر بن هارون وهو ضعيف مع انقطاعه

حديث أبي بكر وعمر أنهما كانا لا يضحيان مخافة أن يعتقد الناس وجوبها ذكره الشافعي بلاغا والبيهقي من حديث أبي شريحة الغفاري قال أدركت أبا بكر وعمر لا يضحيان كراهة أن يقتدى بهما وهو في تاريخ بن أبي خيثمة وكتاب الضحايا لابن أبي الدنيا وروي مثل ذلك عن بن عباس وأبي مسعود البدري وهو في سنن سعيد بن منصور عن أبي مسعود بسند صحيح

حديث علي من عين أضحيته فلا يستبدل بها لم أجده قلت أخرجه حرب الكرماني من طريق سلمة بن كهيل عن خال له أنه سأل عليا عن أضحية اشتراها فقال أو عينتموها للأضحية فقال نعم فكرهه

حديث عائشة أنها أهدت هديين فأضلتهما فبعث بن الزبير إليها بهديين فنحرتهما ثم عاد الضالان فنحرتهما وقالت هذه سنة الهدي الدارقطني من حديث القاسم بن محمد عنها وصححه بن القطان وقال بن أبي شيبة نا حفص بن غياث عن بن جريج عن بن أبي مليكة وعطاء أن عائشة اشترت بدنة فأضلتها فاشترت مكانها ثم وجدتها فنحرتهما جميعا ثم قالت كان في علم الله أن أنحرهما جميعا

حديث علي أنه رأى رجلا يسوق بدنة معها ولدها فقال لا تشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها البيهقي من رواية المغيرة بن حدف العيسى قال كنا مع علي بالرحبة فجاء رجل من همدان يسوق بقرة معها ولدها فقال له إني اشتريتها أضحي بها وإنها ولدت قال فلا تشرب من لبنها إلا فضلا عن ابنها فإذا كان يوم النحر فانحرها هي وولدها عن سبعة وذكره بن أبي حاتم في العلل وحكي عن أبي زرعة أنه قال هو حديث صحيح

حديث علي أيضا أنه قال في خطبته بالبصرة إن أميركم هذا قد رضي من دنياكم بطمريه وإنه لا يأكل اللحم في السنة إلا الفلذة من كبد أضحيته لم أجده وقال بن الصلاح في الكلام على الوسيط إن صح فمعناه أنه رضي بثوبيه الخلقين

كتاب العقيقة

[1981] حديث عائشة أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نعق عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة الترمذي وابن ماجة وابن حبان والبيهقي واللفظ لابن ماجة وزاد شاتين مكافئتين

[1982] حديث سمرة الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه في اليوم السابع ويحلق رأسه ويسمى أحمد وأصحاب السنن والحاكم والبيهقي من حديث الحسن عن سمرة وصححه الترمذي والحاكم وعبد الحق وفي رواية لهم ويدمى قال أبو داود ويسمى أصح ويدمى غلط من همام قلت يدل على أنه ضبطها أن في رواية بهز عنه ذكر الأمرين التدمية والتسمية وفيه أنهم سألوا قتادة من هية التدمية فذكرها لهم فكيف يكون تحريفا من التسمية وهو يضبط أنه سأل عن كيفية التدمية وأعل بعضهم الحديث بأنه من رواية الحسن عن سمرة وهو مدلس لكن روى البخاري في صحيحه من طريق الحسن أنه سمع حديث العقيقة من سمرة كأنه عنى هذا

حديث أم كرز عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة النسائي وابن ماجة وابن حبان وقد تقدم في الذبائح وله طرق عند الأربعة والبيهقي

قوله روي أنه صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه بعد النبوة البيهقي من حديث قتادة عن أنس وقال منكر وفيه عبد الله بن محرر وهو ضعيف جدا وقال عبد الرزاق إنما تكلموا فيه لأجل هذا الحديث قال البيهقي وروي من وجه آخر عن قتادة ومن وجه آخر عن أنس وليس بشيء قلت أما الوجه الآخر عن قتادة فلم أره مرفوعا وإنما ورد أنه كان يفتى به كما حكاه بن عبد البر بل جزم البزار وغيره بتفرد عبد الله بن محرر به عن قتادة وأما الوجه الآخر عن أنس فأخرجه أبو الشيخ في الأضاحي وابن أيمن في مصنفه والخلال من طريق عبد الله بن المثنى عن ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أبيه وقال النووي في شرح المهذب هذا حديث باطل

[1983] حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين أبو داود والنسائي من حديث بن عباس وزاد كبشا كبشا وصححه عبد الحق وابن دقيق العيد ورواه بن حبان والحاكم والبيهقي من حديث عائشة بزيادة يوم السابع وسماهما وأمر أن يماط عن رؤوسهما الأذى وصححه بن السكن بأتم من هذا وفيه وكان أهل الجاهلية يجعلون قطنة في دم العقيقة ويجعلونها على رأس المولود فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعلوا مكان الدم خلوفا ورواه أحمد والنسائي من حديث بريدة وسنده صحيح ورواه الحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده والطبراني في الصغير من حديث قتادة عن أنس والبيهقي من حديث فاطمة ورواه الترمذي والحاكم والبيهقي من حديث علي ولفظ حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران

قوله روي أنه صلى الله عليه وسلم قال سموا السقط لم أره هكذا لكن في الطيوريات من حديث أبي هريرة إذا استهل الصبي صارخا سمي وصلي عليه وتمت ديته وورث وإن لم يستهل لا وفي إسناده عبد الله بن شبيب وهو ضعيف وفي عمل يوم وليلة لابن السني من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أسقطت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سقطا فسماه عبد الله وكناني بأم عبد الله وفي إسناده داود بن المحبر وهو كذاب وقد روى عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كناها أم عبد الله فكان يقال لها أم عبد الله حتى ماتت ولم تسقط وروى الطبراني من وجه آخر عن هشام عن أبيه عن عائشة كناني النبي صلى الله عليه وسلم أم عبد الله ولم يكن لي ولد ولا سقط وفي سنن أبي داود بسند صحيح عنها قالت يا رسول الله كل صواحبي لهن كنى غيري قال فاكتني بابنك عبد الله بن الزبير فكانت تكنى أم عبد الله وهذا الحديث فيه اختلاف في إسناده وهذا كله مما يضعف رواية داود بن المحبر

[1984] حديث أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنها وزنت شعر الحسن والحسين وزينب وأم كلثوم فتصدقت بوزنه فضة مالك وأبو داود في المراسيل والبيهقي من حديث جعفر بن محمد زاد البيهقي عن أبيه عن جده به ورواه الترمذي والحاكم من حديث محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن علي قال عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن شاة وقال يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة فوزناه فكان وزنه درهما أبو بعض درهم وروى البيهقي من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن علي بن الحسين عن أبي رافع قال لما ولدت فاطمة حسنا قالت يا رسول الله الا أعق عن ابني بدم قال لا ولكن احلقي شعره وتصدقي بوزنه من الورق على الأوفاض يعني أهل الصفة قال البيهقي تفرد به بن عقيل فائدة الأوفاض بفاء ومعجمة المتفرقون وأصله من وفضت الإبل إذا

تفرقت وروى الحاكم من حديث علي قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة فقال زني شعر الحسين وتصدقي بوزنه فضة وأعطى القابلة رجل العقيقة ورواه حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلا تنبيه وهو في سنن أبي داود الروايات كلها متفقة على ذكر التصدق بالفضة وليس في شيء منها ذكر الذهب بخلاف ما قال الرافعي أنه يستحب أن يتصدق بوزن شعره ذهبا فإن لم يفعل ففضة وفي الأحمدين من معجم الطبراني الأوسط في ترجمة أحمد بن القاسم من حديث عطاء عن بن عباس قال سبعة من السنة في الصبي يوم السابع يسمى ويختن ويماط عنه الأذى وتثقب أذنه ويعق عنه ويحلق رأسه ويلطخ بدم عقيقته ويتصدق بوزن شعر رأسه ذهبا أو فضة وفيه داود بن الجراح وهو ضعيف وقد تعقبه بعضهم فقال كيف تقول يماط عنه الأذى مع قوله يلطخ رأسه بدم عقيقته قلت ولا إشكال فيه فلعل إماطة الذي تقع بعد اللطخ والواو لا تستلزم الترتيب وأما زنة شعر أم كلثوم وزينب فلم أره

[1985] حديث أنه صلى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسين حين ولدته فاطمة أحمد وأبو داود والترمذي والحاكم والبيهقي من حديث أبي رافع ورواه الطبراني وأبو نعيم من حديثه بلفظ أذن في أذن الحسن والحسين ومداره على عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف

حديث فاطمة في إعطاء القابلة رجل العقيقة تقدم

[1986] حديث لا فرع ولا عتيرة متفق عليه من حديث أبي هريرة وقد ورد الأمر بالعتيرة في أحاديث كثيرة وصحح بن المنذر منها حديثا وساق البيهقي منها جملة والجمع بين هذا وبين حديث أبي هريرة أن المراد الوجوب أي لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة قاله الشافعي ونص في رواية حرملة أنهما إن تيسرا كل شهر كان حسنا

حديث عمر بن عبد العزيز أنه كان إذا ولد له ولد أذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى لم أره عنه مسندا وقد ذكره بن المنذر عنه وقد روي مرفوعا أخرجه بن السني من حديث الحسين بن علي بلفظ من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى لم تضره أم الصبيان وأم الصبيان هي التابعة من الجن

كتاب الأطعمة

[1987] حديث أي لحم نبت من حرام فالنار أولى به الترمدي من حديث كعب بن عجرة بلفظ إنه لا يربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به والحديث طويل عنده أوله أعيذك بالله من أمراء يكونون بعدي ورواه بن حبان في صحيحه من حديث جابر بلفظ يا كعب بن عجرة إنه لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت الحديث ورواه الحاكم من حديث جابر أيضا ومن حديث عبد الرحمن بن سمرة وعن أبي بكر الصديق مرفوعا وعن عمر بن الخطاب موقوفا ورفعه الطبراني في الكبير وفي الصغير وعن بن عباس في الأوسط ولفظه تليت هذه الآية عند النبي صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالا طيبا فقام سعد بن أبي وقاص فقال يا رسول الله ادع الله أن يجعلني مستجاب الدعوة فقال يا سعد طيب مطعمك تكن مستجاب الدعوة والذي نفس محمد بيده إن العبد ليقذف بلقمة الحرام في جوفه فلا يتقبل منه عمل أربعين يوما وأيما عبد نبت لحمه من السحت والربا فالنار أولى به وأعله بن الجوزي وذكره بن بي حاتم في العلل من حديث حذيفة وصحح عن أبيه وقفه

[1988] حديث علي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عام خيبر عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية متفق عليه

قوله ويروى ذلك يعني تحريم لحوم الحمر الأهلية من حديث حابر وجماعة من الصحابة قلت وهو متفق عليه من حديث جابر وابن عمر وابن عباس وأنس والبراء بن عازب وسلمة بن الأكوع وأبي ثعلبة وعبد الله بن أبي أوفى وأخرجه البخاري من حديث زاهر الأسلمي والترمذي عن أبي هريرة والعرباض بن سارية وأبو داود والنسائي عن خالد بن الوليد وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وأبو داود والبيهقي من حديث المقدام بن معدي كرب ورواه الدارمي من طريق مجاهد عن بن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وفي الصحيحين من رواية الشعبي عن بن عباس لا أدري أنهى عنها من أجل أنها كانت حمولة الناس أو حرمه وفي البخاري عن عمرو بن دينار قلت لجابر بن زيد يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الأهلية فقال قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة ولكن أبى ذلك البحر يعني بن عباس

حديث أبي قتادة أنه رأى حمارا وحشيا في طريق مكة فقتله الحديث متفق عليه وقد تقدم في باب محرمات الإحرام

[1989] حديث جابر ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمر فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمر ولم ينهنا عن الخيل أبو داود وابن حبان في صحيحه

[1990] قوله وفي رواية عن جابر أطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر الترمذي والنسائي من حديث عمرو بن دينار عنه ورجاله رجال الصحيح وأصله متفق عليه وله طرق في السنن

[1991] حديث أسماء بنت أبي بكر نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه متفق عليه بزيادة ونحن بالمدينة وزاد أحمد فيه ونحن وأهل بيته

[1992] حديث علي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير عبد الله بن أحمد في زيادات المسند من حديث عاصم بن ضمرة عنه بهذا وأتم منه وإسناده حسن إلا أن له علة فقد رواه إسحاق بن راهويه وأبو يعلى في مسنديهما ووقع عندهما عن الحسن بن ذكوان عن حبيب بن أبي ثابت وهو الصواب بخلاف ما وقع في المسند حسين بن ذكوان وقد قال يحيى بن معين الحسن بن ذكوان لم يسمع من حبيب بن أبي ثابت إنما سمع من عمرو بن خالد وعمرو كذاب مدلس وكذا قال أحمد بن حنبل وقال علي بن المديني لم يرو حبيب عن عاصم إلا حديثا واحدا وقال أبو حاتم لا يثبت له عن عاصم شيء فهاتان علتان خفيتان قادحتان وجزم الحاكم في علوم الحديث بأن الصواب رواية من روى عن الحسن عن عمرو بن خالد عن حبيب

حديث بن عباس في ذلك أخرجه مسلم كما سيأتي

[1993] حديث أبي هريرة كل ناب من السباع فأكله حرام مسلم بهذا قال بن عبد البر مجمع على صحته

[1994] قوله روي أنه صلى الله عليه وسلم أمر خالد بن الوليد عام خيبر حتى نادى ألا لا يحل لكم الحمار الأهلي ولا كل ذي ناب من السباع أحمد من حديث خالد بن الوليد غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزو خيبر فأسرع الناس في حظائر يهود فأمرني أن أنادي الصلاة جامعة ولا يدخل الجنة إلا مسلم ثم قال يا أيها الناس إنه قد أسرعتم في حظائر يهود ألا لا تحل أموال المعاهدين إلا بحقها وحرام عليكم لحوم الحمر الأهلية وخيلها وبغالها وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وأثبت في صحيح مسلم ومسند أبي يعلى من حديث أنس أن الذي نادى بتحريم الحمر الأهلية هو أبو طلحة وفي مسند أحمد أنه عبد الرحمن بن عوف ذكره من حديث أبي ثعلبة قلت فيحتمل أن يكون أمر جماعة بالنداء بذلك وحديث خالد لا يصح فقد قال أحمد إنه حديث منكر وقال أبو داود إنه منسوخ

[1995] حديث بن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير مسلم من رواية ميمون بن مهران عنه قال بن القطان لم يسمعه ميمون من بن عباس بل بينهما فيه سعيد بن جبير كذلك رواه أبو داود والبزار وقد خالف الخطيب هذا الكلام فقال الصحيح عن ميمون ليس بينهما أحد

[1996] حديث بن عمر سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الضب فقال لا آكله ولا أحرمه متفق عليه من حديثه

[1997] حديث بن عباس دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فأتي بضب محنوذ فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقلت أحرام هو يا رسول الله قال لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه قال خالد فاجتررته فأكلته والنبي صلى الله عليه وسلم ينظر متفق عليه

[1998] حديث جابر أنه سئل عن الضبع أصيد هو قال نعم قيل أيؤكل قال نعم قيل أسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم الشافعي والترمذي والنسائي وابن ماجة والبيهقي وصححه البخاري والترمذي وابن حبان وابن خزيمة والبيهقي وأعله بن عبد البر عبد الرحمن بن أبي عمار فوهم لأنه وثقه أبو زرعة والنسائي ولم يتكلم فيه أحد ثم إنه لم ينفرد به وقال البيهقي قال الشافعي وما يباع لحم الضباع إلا بين الصفا والمروة ورواه أبو داود بلفظ سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال صيد ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم وأما ما رواه الترمذي من حديث خزيمة بن جزء قال أيأكل الضبع أحد فضعيف لاتفاقهم على ضعف عبد الكريم أبي أمية والراوي عنه إسماعيل بن مسلم

[1999] حديث أنس أنفجنا أرنبا بمر الظهران فأدركتها فأتيت بها أبا طلحة فذبحها وبعث بفخذها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله متفق عليه بأتم من هذا السياق

قوله وفي رواية فأكل منه وهي عند البخاري وقوله أنفجنا معناه أثرنا

[2000] حديث بعض الصحابة أنه قال اصطدنا أرنبين فذبحتهما بمروة وسألت النبي صلى الله عليه وسلم فأمرني بأكلهما أحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث محمد بن صفوان وفي رواية محمد بن صيفي قال الدارقطني من قال محمد بن صيفي فقد وهم وروى الترمذي وابن حبان والبيهقي من حديث جابر

نحوه وروى النسائي وابن حبان من حديث زيد بن ثابت أن ذئبا نيب في شاة فذبحوها بمروة فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بأكلها وهذا في البخاري من حديث كعب بن مالك ورواه أحمد وابن حبان من حديث عمر وهو معلول والصواب ما في البخاري لأنه عن نافع عن رجل من الأنصار حدث بن عمر عن كعب بن مالك فجعله بعض الرواة عن نافع عن بن عمر

قوله ورد في بعض الأخبار الهرة سبع تقدم في باب النجاسات

حديث البراء أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره لحم ما يأكل الميتة وأعاده المصنف في موضع آخر لم أجده

قوله ويذكر عن مجاهد أنهم يعني الصحابة كانوا يكرهون ما يأكل الجيف لم أجده أيضا ولكن أخرج بن أبي شيبة من طريق إبراهيم النخعي مثله سواء ومن طريق مجاهد أنه سئل عنه فعافه

حديث عائشة خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والفأرة والغراب الأبقع والكلب والحدأة ويروى تقييد الكلب بالعقور متفق عليه وقد تقدم في الحج في باب محرمات الإحرام

قوله وفي رواية أبي هريرة بدل الغراب العقرب أبو داود بإسناد حسن وهو في الصحيحين في حديث حفصة وابن عمر كما تقدم في الحج

قوله وفي رواية وكل سبع عاد تقدم أيضا فيه

[2001] حديث بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل الرخمة بن عدي والبيهقي وفي إسناده خارجة بن مصعب وهو ضعيف جدا

حديث أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الخطاف تقدم في الحج

حديث أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النملة والنحلة والصرد تقدم أيضا فيه وروى الطبراني عن بن عمر الذباب كله في النار إلا النحلة وكان ينهى عن قتلهن

حديث نهى عن قتل الخفاش لم أجده مرفوعا لكن روى البيهقي من طريق حنظلة بن أبي سفيان عن القاسم عن عائشة قال كانت الأوزاغ يوم أحرق بيت المقدس تنفخ النار بأفواهها والوطواط تطفيها بأجنحتها قال البيهقي هذا موقوف صحيح قلت وحكمه الرفع لأنه لا يقال بغير توقيف وما كانت عائشة ممن يأخذ عن أهل الكتاب وقد روى البيهقي أيضا من رواية زرارة بن أوفى عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال لا تقتلوا الضفادع فإن نقيقهن تسبيح ولا تقتلوا الخفاش فإنه لما خرب بيت المقدس قال يا رب سلطني على البحر حتى أغرقهم فهو وإن كان إسناده صحيحا لكن عبد الله بن عمرو كان يأخذ عن الإسرائيليات

قوله روي أنه صلى الله عليه وسلم قال كل مادف ودع ماصف يقال دف الطائر في طيرانه إذا حرك جناحيه كأنه يضرب بهما دفه وصف إذا لم يتحرك كالجوارح هذا الحديث لم أر من خرجه إلا أن الخطابي ذكره في غريب الحديث وفسره

[2002] حديث ما من إنسان يقتل عصفورا فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله عز وجل عنها قال وما حقها قال يذبحها ويأكلها ولا يقطع رأسها فيطرحها الشافعي وأبو داود والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو وقال صحيح الإسناد وأعله بن القطان بصهيب مولى بن عامر الراوي عن عبد الله فقال لا يعرف حاله ورواه الشافعي وأحمد والنسائي وابن حبان عن عمرو بن الشريد عن أبيه مرفوعا بلفظ من قتل عصفورا عبثا عج إلى الله يوم القيامة يقول إن فلانا قتلني عبثا ولم يقتلني منفعة

[2003] حديث أبي موسى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل الدجاج متفق عليه في قصة

[2004] حديث المغيرة بن شعبة أكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حبارى هذا الحديث وقع فيه تحريف من النساخ فقد وقع في نسخة عن شعبة والصواب عن سفينة ومن طريقه رواه أبو داود والترمذي وإسناده ضعيف ضعفه العقيلي وابن حبان

حديث أنه صلى الله عليه وسلم قال في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته تقدم في الطهارة

حديث أحلت لنا ميتتان ودمان تقدم في باب النجاسات

[2005] حديث أن طائفة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أصابتهم المجاعة في غزاة فلفظ البحر حيوانا عظيما يسمى العنبر فأكلوا منه ثم أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدموا فلم ينكر عليهم وقال هل حملتم لي منه متفق عليه من حديث جابر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن ثلاثمائة راكب وأميرنا أبو عبيدة بن الجراح نرصد عيرا لقريش فأقمنا بالساحل نصف شهر وأصابنا جوع شديد فذكر الحديث بطوله وله عندهما ألفاظ وأما قوله في آخره هل حملتم لي منه فرواه البخاري بلفظ أطعمونا إن كان معكم فأتاه بعضهم بشيء فأكله وفي رواية فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا قال فأرسلنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم منه فأكله

قوله ورد النهي عن أكل الضفدع تقدم في محرمات الإحرام

[2006] قوله وفي النهي عن قتل الوزغ دليل على تحريم أنواع الحشرات هذا من أعجب المواضع التي وقعت لهذا المصنف مع جلالته فإنه خلاف المنقول ففي صحيح مسلم عن سعد بن أبي وقاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقا وللبخاري ومسلم عن أم شريك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها بقتل الأوزاغ وفي الباب عدة أحديث بل ورد الحديث بالترغيب في قتله ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل وزغة في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة الحديث ولعله رحمه الله أراد أن يكتب وفي الأمر بقتله فكتب وفي النهي عن قتله ووقع في صحيح بن حبان ما يشعر بأن من العلماء من كره قتل الأوزاغ فإنه قال ذكر الأمر بقتل الأوزاغ ضد قول من كره قتلها ثم ساق حديث أم شريك المتقدم

[2007] قوله روي في الخبر أنه يعني القنفذ من الخبائث قال ويروى عن بن عمر أنه سئل عن القنفذ فقرأ هذه الآية يعني قوله قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما الآية فقال شيخ عنده سمع أبا هريرة يقول ذكر القنفذ

عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خبيثة من الخبائث فقال بن عمر إن كان النبي صلى الله عليه وسلم قاله فهو كما قاله قال القفال إن صح الخبر فهو حرام وإلا رجعنا إلى العرب والمنقول عنهم أنهم يستطيبونه وقال غيره هذا الشيخ مجهول فلم نر بقبول روايته انتهى وقد أخرجه أبو داود من حديث عيسى بن نميلة بالنون عن أبيه قال كنت عند بن عمر فذكره قال الخطابي ليس إسناده بذاك وقال البيهقي فيه ضعف ولم يرو إلا بهذا الإسناد

[2008] حديث بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل الجلالة وشرب ألبانها حتى تحبس الحاكم والدارقطني والبيهقي من حديث بن عمرو بن العاص نحوه وقال حتى تعلف أربعين ليلة ورواه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ نهي عن لحوم الحمر الأهلية وعن الجلالة وعن ركوبها ورواه أبو داود والترمذي وابن ماجة من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الجلالة والبانها ولأبي داود أن يركب عليها أو تشرب ألبانها وهو عندهم من روايةابن إسحاق عن بن أبي نجيح عن مجاهد عنه واختلف فيه على بن أبي نجيح فقيل عنه عن مجاهد مرسلا وقيل عن مجاهد عن بن عباس ورواه البيهقي من وجه آخر عن أيوب عن نافع عن بن عمر ولحديث بن عباس طريق أخرى رواها أصحاب السنن وأحمد وابن حبان والحاكم والبيهقي بلفظ نهى عن أكل المجثمة وهي المصبورة للقتل وعن أكل الجلالة وشرب ألبانها وفي رواية والشرب من في السقا صححه بن دقيق العيد وروى الحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة النهي عن أن يشرب من في السقا وعن المجثمة والجلالة وهي التي تأكل العذرة إسناده قوي

[2009] حديث أبي سعيد الخدري قلنا يا رسول الله إنا لننحر الإبل ونذبح البقر والشاة فنجد في بطنها الجنين أفنلقيه أم نأكله فقال كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه الترمذي من طريق مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد بهذا ورواه أبو داود مثله إلا أنه الناقة بدل الإبل ورواه الدارقطني بلفظ إذا سميتم على الذبيحة فإن ذكاته ذكاة أمه قال عبد الحق لا يحتج بأسانيده كلها وخالف الغزالي في الإحياء فقال هو حديث صحيح وتبع في ذلك إمامه فإنه قال في الأساليب هو حديث صحيح لا يتطرق احتمال إلى متنه ولا ضعف إلى سنده وفي هذا نظر والحق أن فيها ما تنتهض به الحجة وهي مجموع طرق حديث أبي سعيد وطرق حديث جابر على ما سيأتي بيانه وقال بن حزم هو حديث واهي فإن مجالدا ضعيف وكذا أبو الوداك قلت قد رواه الحاكم من حديث عبد الملك بن عمير عن عطية عن أبي سعيد وعطية وإن كان لين الحديث فمتابعته لمجالد معتبرة وأما أبو الوداك فلم أر من ضعفه وقد احتج به مسلم وقال يحيى بن معين ثقة على أن أحمد بن حنبل قد رواه في مسنده عن أبي عبيدة الحداد عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي الوداك فهذه متابعة قوية لمجالد ومن هذا الوجه صححه بن حبان وابن دقيق العيد وفي الباب عن جابر وأبي أمامة وأبي الدرداء وأبي هريرة قاله الترمذي وفيه أيضا عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وأبي أيوب والبراء بن عازب وابن عمر وابن عباس وكعب بن مالك أما حديث جابر فرواه الدارمي وأبو داود بلفظ ذكاة الجنين ذكاة أمه وفيه عبيد الله بن أبي زياد القداح عن أبي الزبير والقداح ضعيف ورواه الدارقطني من طريق بن أبي ليلى عن أبي الزبير والحاكم من طريق زهير بن معاوية عن أبي الزبير فهؤلاء ثلاثة رووه عن أبي الزبير وتابعهم حماد بن شعيب عن أبي الزبير عند أبي يعلى ولو صح الطريق إلى زهير لكان على شرط مسلم إلا أن راويه عنه استنكر أبو داود حديثه وأما حديث أبي أمامة وأبي الدرداء فرواهما الطبراني من طريق راشد بن سعد عن أبي أمامة وأبي الدرداء جميعا وفيه ضعف وانقطاع وأما حديث أبي هريرة فرواه الدارقطني من طريق عمر بن قيس عن عمرو بن دينار عن طاوس عن أبي هريرة وعمر بن قيس ضعيف وهو المعروف بسندل وأخرجه الحاكم من طريق أخرى عن المقبري عن أبي

هريرة والراوي له عن أبي سعيد المقبري حفيده عبد الله بن سعيد وهو متروك وأما حديث علي فأخرجه الدارقطني وفيه الحارث الأعور والراوي عنه أيضا ضعيف وأما حديث بن مسعود فرواه الدارقطني بسند رجاله ثقات إلا أحمد بن الحجاج بن الصلت فإنه ضعيف جدا وهو علته وأما حديث أبي أيوب فرواه الحاكم من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن أبيه عبد الرحمن عن أبي أيوب ومحمد ضعيف وأما حديث البراء فذكره البيهقي وأما حديث بن عمر فله طرق منها ما رواه الحاكم والطبراني في الأوسط وابن حبان في الضعفاء في ترجمة محمد بن الحسن الواسطي عن محمد بن إسحاق عن نافع عن بن عمر مرفوعا إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه فيه عنعنة بن إسحاق ومحمد بن الحسن ضعفه بن حبان ورواه الخطيب في الرواة عن مالك عن أحمد بن عصام عن مالك عن نافع به وقال تفرد به أحمد بن عصام وهو ضعيف وهو في الموطأ موقوف وهو أصح ولفظه إذا نحرت الناقة فذكاة ما في بطنها في ذكاتها إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره فإذا خرج من بطن أمه ذبح حتى يخرج الدم من جوفه ورواه الطبراني في الأوسط في ترجمة أحمد بن يحيى الأنطاكي من حديث العمري عن نافع عن بن عمر مرفوعا وروي أيضا من طريق مبارك بن مجاهد عن بن عمر ومن طريق أيوب بن موسى قال ذكر عن بن عمر قال بن عدي اختلف في رفعه ووقفه على نافع ثم قال ورواه أيوب وعدد جماعة عن نافع عن بن عمر موقوفا وهو الصحيح وأما حديث بن عباس فرواه الدارقطني من حديث موسى بن عثمان الكندي عن بن إسحاق عن عكرمة عن بن عباس بلفظ ذكاة الجنين ذكاة أمه وموسى مجهول وأما حديث كعب بن مالك فرواه الطبراني في الكبير من طريق إسماعيل بن مسلم عن الزري عن عبد الرحمن بن كعب عن كعب به وإسماعيل ضعيف وذكره بن حبان في الضفعاء فيما أنكر على إسماعيل قال إنما هو عن الزهري قال كان الصحابة فذكره وروى بن حزم من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن بن كعب بن مالك قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون ذكاة الجنين ذكاة أمه ورواه البيهقي عن جماعة من الصحابة موقوفا والله أعلم فائدة قال بن المنذر لم يرو عن أحد من الصحابة وسائر العلماء أن الجنين لا يؤكل إلا باستئناف الذكاة فيه إلا ما روي عن أبي حنيفة

[2010] حديث أن أبا طيبة حجم النبي صلى الله عليه وسلم فأمر له بصاع من تمر وأمر أهله أن يخففوا من خراجه متفق عليه من حديث أنس وعندهما بصاع أو صاعين وفي رواية لأبي داود مثل ما هنا وروى بن حبان في صحيحه من حديث جابر قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم أبا طيبة أن يأتيه مع غيبوبة الشمس فأمره أن يضع المحاجم مع إفطار الصائم ثم سأله كم خراجه فقال صاعين فوضع النبي صلى الله عليه وسلم عنه صاعا وروى الطبراني من حديث بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث إلى أبي طيبة ليلا فحجمه وأعطاه أجره

[2011] حديث أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن كسب الحجام فنهى عنه وقال اطعمه رفيقك واعلفه ناضحك مالك وأبو داود والترمذي وابن ماجة من حديث محيصة وروى أحمد في مسنده عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن كسب الحجام فقال اعلفه ناضحك

[2012] قوله روي في الخبر إن من الذنوب ما لا يكفره صوم ولا صلاة ويكفره عرق الجبين في الحرفة الطبراني في الأوسط والخطيب في تلخيص المتشابه من طريق يحيى بن بكير عن مالك عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ إن من الذنوب ذنوب لا يكفرها الصلاة ولا الوضوء ولا الحج ولا العمرة قيل فما يكفرها قال يكفرها الهموم في طلب المعيشة وإسناده إلى يحيى واهي

حديث كسر عظام الميت ككسر عظام الحي تقدم في آخر كتاب الغصب

[2013] حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الرهط العرنيين أن يشربوا من أبوال الإبل متفق عليه من رواية أنس وله طرق وألفاظ وفي صحيح مسلم أنهم كانوا ثمانية ووقع في مصنف عبد الرزاق بإسناد ضعيف جدا أنهم كانوا من بني فزارة وقال بن الطلاع روي في حديث آخر أنهم كانوا من بني سليم قلت لم أر لذلك إسنادا

حديث أنه صلى الله عليه وسلم قال ما جعل الله شفاءكم فيما حرم عليكم تقدم في حد الشرب

[2014] قوله إذا استضاف مسلم لا اضطرار به مسلما لم يجب عليه ضيافته والأحاديث الواردة في الباب محمولة على الاستحباب انتهى فمن الأحاديث حديث أبي شريح الضيافة ثلاثة أيام تقدم في الجزية وحديث أبي هريرة مثله رواه أبو داود والحاكم بسند صحيح وحديث المقدام بن معدي كرب ليلة الضيق حق على كل مسلم فمن أصبح ببابه فهو دين عليه إن شاء اقتضى وإن شاء ترك رواه أبو داود وإسناده على شرط الصحيح وله من حديثه أيما رجل أضاف قوما فأصبح الضيف محروما فإن نصره حق على كل مسلم حتى يأخذ ليلة من ماله وإسناده صحيح أيضا وحديث عقبة بن عامر قلنا يا رسول الله إنك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقرونا فما ترى فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوه فإن لم يفعلوا فخذوا منه حق الضيف الذي ينبغي لهم رواه مسلم وفي الأوسط عن شقيق بن سلمة قال دخلنا على سلمان فدعا بما كان في البيت وقال لولا أن رسول الله نهانا عن التكلف للضيف لتكلفت لكم

[2015] قوله وردت أخبار في النهي عن الطين الذي يؤكل ولا يثبت منها شيء قلت جمع أبو القاسم بن مندة في ذلك جزءا فيه أحاديث ليس فيها ما يثبت وعقد لها البيهقي بابا وقال لا يصح منها شيء وروى فيها عن بن عباس من انهمك على أكل الطين فقد أعان على قتل نفسه وفي إسناده عبد الله بن مروان ضعفه بن عدي وابن حبان وعن أبي هريرة مثله وفيه سهل بن عبد الله المروزي قال العقيلي صاحب مناكير قال البيهقي وقيل لعبد الله بن المبارك حديث إن أكل الطين حرام فأنكره

حديث مجاهد أنهم كانوا يكرهون ما يأكل الجيف يعني الصحابة تقدم

حديث أبي بكر ما في البحر من شيء إلا قد ذكاه الله لكم البيهقي من حديث حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار سمعت شيخا يكنى أبا عبد الرحمن سمعت أبا بكر يقول فذكره ورواه أبو عبيد في كتاب الطهور من طريق أبي الزبير عن عبد الرحمن مولى بني مخزوم أن أبا بكر الصديق قال فذكره وروى البيهقي من طريق شريك عن بن أبي بشر عن عكرمة عن بن عباس سمعت أبا بكر يقول إن الله ذكى لكم صيد البحر قوله وكان الصحابة يكتسبون بالتجارة قلت منها حديث عمر ألهاني الصفق بالأسواق في الصحيحين وفي البخاري منها حديث أبي هريرة أما إخواني من المهاجرين فكان يشغلهم الصفق بالأسواق الحديث وروى الزبير بن بكار في آخر كتاب الفكاهة والمزاح له من حديث أم سلمة في قصة سويبط بن حرملة والنعمان أن أبا بكر خرج في حياة النبي صلى الله عليه وسلم تاجرا إلى بصرى

كتاب السبق والرمي

[2016] حديث بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي قد ضمرت من الحفيا إلى ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق متفق عليه

قوله ويقال إن بينهما خمسة أميال أو ستة هو في البخاري من قول سفيان

[2017] قوله روي أن العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت لا تسبق فجاء أعرابي على قعود له فسبقها فاشتد ذلك على المسلمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن حقا على الله أن لا يرفع شيئا من الدنيا إلا وضعه البخاري من حديث حميد عن أنس

[2018] حديث سلمة بن الأكوع خرج النبي صلى الله عليه وسلم على قوم من أسلم يتناضلون في السوق فقال ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميا متفق عليه

[2019] حديث عقبة بن عامر في الرمي رواه الحاكم وأصله في الصحيحين

[2020] حديث أبي هريرة لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر أحمد وأصحاب السنن والشافعي والحاكم من طريق وصححه بن القطان وابن دقيق العيد وأعل الدارقطني بعضها بالوقف ورواه الطبراني وأبو الشيخ من حديث بن عباس تنبيه قوله لا سبق هو بفتح السين والباء الموحدة مفتوحة أيضا ما يجعل للسابق على سبقه من جعل قاله الخطابي وابن الصلاح وحكى بن دريد فيه الوجهين

[2021] قوله روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال رهان الخيل طلق أي حلال أبو نعيم في معرفة الصحابة من طريق يزيد بن عبد الرحمن عن يحيى بن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أمه حميدة أو عبيدة عن أبيها بهذا قال أبو نعيم اسم أبيها رفاعة بن رافع

[2022] حديث عثمان أنه قيل له أكنتم تراهنون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال نعم لم أره من حديث عثمان ورواه البيهقي من طريق سليمان حرب عن حماد بن زيد أو سعيد بن زيد عن واصل مولى أبي عيينة حدثني موسى بن عبيد قال كنا في الحجر بعد ما صلينا الغداة فلما أسفرنا إذا فينا عبد الله بن عمر فجعل يستقرينا رجلا رجلا يقول صليت يا فلان قال يقول ههنا حتى أتى علي فقال أي صليت يا بن عبيد قلت ههنا فقال بخ بخ ما نعلم صلاة أفضل عند الله من صلاة الصبح جماعة يوم الجمعة فسألوه أكنتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم لقد راهن على فرس يقال لها سبحة فجاءت سابقة ورواه أحمد والدارمي والدارقطني والبيهقي من حديث أبي لبيد أتينا أنس بن مالك فقلنا أكنتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم لقد راهن رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرس يقال لها سبحة جاءت سابقة فبهش لذلك وأعجبه قوله سبحة من قولهم فرس سباح إذا كان حسن مد اليدين في الجري وقوله فبهش بالباء الموحدة والشين المعجمة أي هش وفرح

[2023] حديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تسابق هو وعائشة الشافعي وأبو داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان والبيهقي من حديث هاشم بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت سابقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبقته فلما حملت اللحم سابقته فسبقني فقال هذه بتلك واختلف فيه على هشام فقيل هكذا وقيل عن رجل عن أبي سلمة وقيل عن أبيه وعن أبي سلمة عن عائشة

[2024] حديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صارع ركانة على شياه أبو داود والترمذي من حديث أبي الحسن العسقلاني عن أبي جعفر بن محمد بن ركانة أن ركانة صارع النبي صلى الله عليه وسلم قال ركانة وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فرق ما بيننا وبين أهل الكتاب العمائم على القلانس وقال الترمذي غريب وليس إسناده بالقائم وروى أبو داود في المراسيل عن سعيد بن جبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبطحاء فأتى عليه يزيد بن ركانة أو ركانة بن يزيد ومعه أعنز له فقال له يا محمد هل لك أن تصارعني قال ما تسبقني قال شاة من غنمي فصارعه فصرعه فأخذ شاة فقال ركانة هل لك في العود ففعل ذلك مرارا فقال يا محمد والله ما وضع جنبي أحد إلى الأرض وما أنت بالذي تصرعني يعني فأسلم فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم غنمه إسناده صحيح إلى سعيد بن جبير إلا أن سعيدا لم يدرك ركانة قال البيهقي وروي موصولا قلت هو في أحاديث أبي بكر الشافعي وفي كتاب السبق والرمي لأبي الشيخ من رواية عبد الله بن يزيد المدني عن حماد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن بن عباس مطولا ورواه أبو نعيم في معرفة الصحابة من حديث أبي أمامة مطولا وإسناداهما ضعيفان وروى عبد الرزاق عن معمر عن يزيد بن أبي زياد أحسبه عن عبد الله بن الحارث قال صارع النبي صلى الله عليه وسلم أبا ركانة في الجاهلية وكان شديدا فقال شاة بشاة فصرعه النبي صلى الله عليه وسلم فقال عاودني في أخرى فصرعه النبي صلى الله عليه وسلم فقال عاودني فصرعه الثالثة فقال أبو ركانة ماذا أقول لأهلي شاة أكلها الذئب وشاة نشرت فما أقول في الثالثة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما كنا لنجمع عليك أن نصرعك ونغرمك خذ غنمك هكذا وقع فيه أبو ركانة وكذا أخرجه أبو الشيخ من طريقه ويزيد فيه ضعف والصواب ركانة تنبيه قال الحافظ عبد الغني بن سعيد ما روي من مصارعة النبي صلى الله عليه وسلم أبا جهل لا أصل له وحديث ركانة أمثل ما روي في مصارعة النبي صلى الله عليه وسلم

[2025] حديث من أدخل فرسا بين فرسين وقد أمر أن يسبقهما فهو قمار وإن لم يؤمر أن يسبقهما فليس بقمار أحمد وأبو داود وابن ماجة والحاكم والبيهقي وابن حزم وصححه من حديث أبي هريرة قال الطبراني في الصغير تفرد به سعيد بن بشير عن قتادة عن سعيد بن المسيب وتفرد به عنه الوليد وتفرد به عنه هشام بن خالد قلت رواه أبو داود عن محمود بن خالد عن الوليد لكنه أبدل قتادة بالزهري ورواه أبو داود وباقي من ذكر قبل من طريق سفيان بن حسين عن الزهري وسفيان هذا ضعيف في الزهري وقد رواه معمر وشعيب وعقيل عن الزهري عن رجال من أهل العلم قاله أبو داود قال وهذا أصح عندنا وقال أبو حاتم أحسن أحواله أن يكون موقوفا على سعيد بن المسيب فقد رواه يحيى بن سعيد عن سعيد قوله انتهى وكذا هو في الموطأ عن الزهري عن سعيد قوله وقال بن أبي خيثمة سألت بن معين عنه فقال هذا باطل وضرب على أبي هريرة وقد غلط الشافعي سفيان بن حسين في روايته عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة حديث الرجل جبار وهو بهذا الإسناد أيضا

تنبيه وقع في الحلية لأبي نعيم من حديث الوليد عن سعيد بن عبد العزيز عن الزهري وقوله بن عبد العزيز خطأ قاله الدارقطني والصواب سعيد بن بشير كما عند الطبراني والحاكم وحكى الدارقطني في العلل أن عبيد بن شريك رواه عن هشام بن عمار عن الوليد عن سعيد بن بشير عن قتادة عن بن المسيب عن أبي هريرة وهو وهم أيضا فقد رواه أصحاب هشام عنه عن الوليد عن سعيد عن الزهري قلت وقد رواه عبدان عن هشام مثل ما قال عبيد أخرجه بن عدي عنه وقال إنه غلط فتبين بهذا أن الغلط فيه من هشام وذلك أنه تغير حفظه في الآخر

[2026] قوله روي أن النبي صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل وجعل بينهما سبقا بن حبان وابن أبي عاصم في الجهاد من حديث عاصم بن عمر عن عبد الله بن دينار عن بن عمر به وزاد وجعل بينهما محللا ورواه بن أبي عاصم من طريق عاصم بن عمر هذا عن نافع عن بن عمر وعاصم هذا ضعيف واضطرب فيه رأي بن حبان فصحح حديثه تارة وقال في الضعفاء لا يجوز الاحتجاج به وقال في الثقات يخطئ ويخالف وفي الكتاب المترجم لأبي إسحاق الجوزجاني وابن أبي عاصم في الجهاد من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا جلب ولا جنب وإذا لم يدخل المتراهنان فرسا يستبقان على السبق به فهو حرام وفي إسناده رجل مجهول وروى أحمد وابن أبي عاصم من حديث نافع عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل وراهن وهو أقوى من الذي قبله ويدل على أنه لا يشترط المحلل وكذا أخرج أحمد حديث أنس لقد راهن رسول الله على فرس يقال له سبحة فسبق الناس فبهش لذلك وأعجبه

قوله روي أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بحزبين من الأنصار يتناضلون وقد سبق أحدهما الآخر فأقرهما على ذلك يأتي

[2027] قوله وقد روي عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه قيل له كيف كنتم تقاتلون العدو فقال إذا كانوا على مائتين وخمسين ذراعا قاتلناهم بالسهام ثم بالحجارة وإذا كانوا على أقل من ذلك قاتلناهم بالسيف الطبراني وأبو نعيم في المعرفة من طريق حسين بن السائب بن أبي لبابة عن أبيه قال لما كان ليلة بدر قال النبي صلى الله عليه وسلم لمن معه كيف تقاتلون فقام عاصم بن ثابت بن أبي الأفلح فأخذ القوس وأخذ النبل فقال أي رسول الله إذا كان القوم قريبا من مائتي ذراع أو نحو ذلك كان الرمي بالقسي وإذا دنى القوم حتى تنالهم الحجارة كانت المراضخة فإذا دنوا حتى تنالهم الرماح كانت المداعسة حتى تتقصف الرماح ثم كانت المجالدة بالسيوف فقال صلى الله عليه وسلم بهذا أنزلت الحرب من قاتل فليقاتل قتال عاصم السياق لأبي نعيم

قوله رووا أنه لم يرم إلى أربعمائة إلا عقبة بن عامر لم أر هذا

[2028] حديث ما بين الهدفين روضة من رياض الجنة لم أجده هكذا إلا عند صاحب مسند الفردوس من جهة بن أبي الدنيا بإسناده عن مكحول عن أبي هريرة رفعه تعلموا الرمي فإن ما بين الهدفين روضة من رياض الجنة وإسناده ضعيف مع انقطاعه وروى البيهقي من حديث جابر بلفظ وجبت محبتي على من مشى بين الغرضين وفي سنن سعيد بن منصور عن إبراهيم بن يزيد التيمي عن أبيه قال رأيت حذيفة بالمدائن يشتد بين الهدفين وروى الطبراني في فضل الرمي من طريق سعيد بن المسيب عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مشى بين الغرضين كان له بكل خطوة حسنة

[2029] حديث أنه صلى الله عليه وسلم مر بحزبين من الأنصار يتناضلون فقال أنا من الحزب الذي فيه بن الأدرع لم أره هكذا وإنما هذا حديث سلمة بن الأكوع أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على ناس من أسلم يتناضلون فقال ارموا وأنا مع بن الأدرع الحديث وفيه ارموا وأنا معكم كلكم وقد تقدم وهو متفق عليه وفي رواية للحاكم والبيهقي ولقد رموا عامة يومهم ثم تفرقوا على السواء ما نضل بعضهم بعضا ورواه الحاكم أيضا من حديث بن عباس ورواه هو وابن حبان من حديث أبي هريرة بلفظ خرج النبي صلى الله عليه وسلم وقوم من أسلم يرمون فقال ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميا ارموا وأنا مع بن الأدرع فأمسك القوم فقالوا يا

رسول الله من كنت معه غلب قال ارموا وأنا معكم كلكم فائدة اسم بن الأدرع محجن سماه بن أبي خيثمة في روايته من طريق بن إسحاق عن سفيان بن فروة الأسلمي عن أشياخ من قومه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال مر بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نتناضل فينا محجن بن الأدرع الحديث وليس في طريق من طرقهم أنهم من الأنصار

[2030] حديث لا جلب ولا جنب في الرهان تقدم في الزكاة ومن طرقه التي لم تتقدم الدالة على أنه في الرهن ما رواه بن أبي عاصم في الجهاد من حديث الأعرج عن أبي هريرة بلفظ لا جلب ولا جنب وإذا أدخل المرتهنان فرسا يستبقان على سبقه فهو حرام وقد تقدم أن الجوزجاني أخرجه أيضا ولا دلالة فيه لاحتمال افتراق الحكمين

[2031] حديث من أجلب على الخيل يوم الرهان فليس منا بن أبي عاصم والطبراني من حديث بن عباس وإسناد بن أبي عاصم لا بأس به

حديث عمر علموا أولادكم الرمي والمشي بين الغرضين لم أجده هكذا وفي بن حبان والبيهقي من طريق شعبة عن عاصم عن أبي عثمان أتانا كتاب عمر ونحن مع عتبة بن فرقد بأذربيجان فذكر الحديث وفيه وارموا الأغراض وامشوا بين الهدفين وروى البيهقي بإسناد ضعيف عن أبي رافع رفعه حق الولد على الوالد أن يعلمه الكتابة والسباحة والرمي

[2032] قوله ويروى الرمي بين الغرضين عن عقبة بن عامر وابن عمر وأنس انتهى أما حديث عقبة بن عامر فرواه مسلم من طريق عبد الرحمن بن شماسة المهري أن رجلا قال لعقبة بن عامر تختلف بين هذين الغرضين وأنت كبير يشق عليك فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من علم الرمي ثم تركه فليس منا وأما حديث بن عمر فرواه الطبراني وسعيد بن منصور من طريق مجاهد قال رأيت بن عمر يشتد بين الغرضين ويقول أنا بها وإسناده حسن وأما حديث أنس فأخرجه الطبراني في كتاب الرمي بسند صحيح عن ثمامة بن عبد الله بن أنس قال كان أنس يجلس ويطرح له الفراش ويرمي ولده بين يديه فخرج علينا يوما فقال يا بني بئيس ما ترمون ثم أخذ القوس فرمى فما أخطأ القرطاس ورويناه بعلو في جزء الأنصاري فائدة روى النسائي من حديث عطاء بن أبي رباح رأيت جابر بن عبد الله وجابر بن عمير الأنصاري يرميان فمل أحدهما فجلس فقال الآخر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل شيء ليس من ذكر الله فهو لغو وسهو إلا أربع خصال مشي الرجل بين الغرضين وتأديب فرسه وملاعبته أهله وتعليم السباحة

كتاب الأيمان

[2033] حديث أنه صلى الله عليه وسلم قال والله لأغزون قريشا وفي رواية قال ذلك ثلاثا ثم قال في الثالثة إن شاء الله وأعاده في موضع آخر بن حبان من حديث مسعر عن سماك عن عكرمة عن بن عباس مثله إلا أنه قال في آخره ثم سكت فقال إن شاء الله ورواه أبو داود من حديث عكرمة مرسلا ورواه البيهقي موصولا ومرسلا قال بن أبي حاتم في العلل عن أبيه الأشبه إرساله وقال بن حبان في الضعفاء رواه مسعر وشريك عن سماك أرسلاه مرة ووصلاه أخرى

[2034] حديث بن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يحلف فيقول ولا ومقلب القلوب مالك

والبخاري وأصحاب السنن وله ألفاظ

[2035] حديث أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا اجتهد في اليمين فقال لا والذي نفس أبي القاسم بيده أو نفس محمد بيده أحمد وأبو داود من رواية سعيد باللفظ الثاني وبلفظ نفسي بيده

[2036] حديث الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس البخاري من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بهذا ورواه الترمذي وابن حبان والحاكم من حديث عبد الله بن أنيس الجهني بلفظ من أكبر الكبائر ولم يذكر قتل النفس وزاد ما حلف حالف بالله يمين صبر فأحل منها مثل جناح البعوضة إلا جعلها الله في قلبه كية يوم القيامة

[2037] حديث اليمين على من أنكر البيهقي من حديث بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو أعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء قوم وأموالهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر وهو في الصحيحين بلفظ ولكن اليمين على المدعى عليه وسيأتي في الدعاوى

[2038] حديث عائشة مرفوعا وموقوفا إن لغو اليمين لا والله وبلى والله أبو داود والبيهقي وابن حبان من حديث عطاء بن أبي رباح عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في اللغو هو قول الرجل في يمينه كلا والله وبلى والله قال أبو داود رواه غير واحد عن عطاء عنها موقوفا وصحح الدارقطني الوقف ورواه البخاري والشافعي ومالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة موقوفا ورواه الشافعي من حديث عطاء أيضا موقوفا

حديث البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بسبع فذكر منها إبرار القسم متفق عليه وقد تقدم في السير

حديث لأغزون قريشا تقدم في أول الباب

[2039] حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فقال إن شاء الله لم يحنث الترمذي واللفظ له والنسائي وابن ماجة وابن حبان من حديث عبد الرزاق عن معمر عن بن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا بهذا قال البخاري فيما حكاه الترمذي أخطأ فيه عبد الرزاق اختصره من حديث إن سليمان بن داود قال لأطوفن الليلة على سبعين امرأة الحديث وفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو قال إن شاء الله لم يحنث وهو عنده بهذا الإسناد قلت هو في الصحيحين بتمامه وله طريق أخرى رواها الشافعي وأحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث بن عمر بلفظ من حلف فاستثنى فإن شاء مضى وإن شاء ترك من غير حنث لفظ النسائي ولفظ الترمذي فقال إن شاء الله فلا حنث عليه ولفظ الباقين فقد استثنى قال الترمذي لا نعلم أحدا رفعه غير أيوب السختياني وقال بن علية كان أيوب تارة يرفعه وتارة لا يرفعه قال ورواه مالك وعبيد الله بن عمر وغير واحد موقوفا قلت هو في الموطأ كما قال وقال البيهقي لا يصح رفعه إلا عن أيوب مع أنه يشك فيه وقد تابعه على رفعه العمري عبد الله وموسى بن عقبة وكثير بن فرقد وأيوب بن موسى

[2040] حديث لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا تحلفوا إلا بالله أبو داود والنسائي وابن حبان والبيهقي من حديث أبي هريرة بلفظ لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون وفي

الصحيحين عن بن عمر رفعه من كان حالفا فلا يحلف إلا بالله الحديث

[2041] حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب فسمعه وهو يحلف بأبيه فقال إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت قال عمر فما حلفت بها بعد ذلك ذاكرا ولا آثرا أي حاكيا عن غيري متفق عليه

حديث أنه صلى الله عليه وسلم قال للأعرابي الذي قال لا أزيد عليها ولا أنقص أفلح وأبيه إن صدق متفق عليه من حديث طلحة كما تقدم في الصيام

[2042] حديث أنه صلى الله عليه وسلم قال من حلف بغير الله فقد كفر أبو داود والحاكم واللفظ له من حديث سعيد بن عبيدة عن بن عمر بهذا وفي رواية له أيضا كل يمين يحلف بها دون الله شرك

قوله وروي أنه قال فقد أشرك هو عند أحمد من هذا الوجه وكذا عند الحاكم ورواه الترمذي وابن حبان من هذا الوجه أيضا بلفظ فقد كفر وأشرك قال البيهقي لم يسمعه سعد بن عبيدة من بن عمر قلت قد رواه شعبة عن منصور عنه قال كنت عند بن عمر ورواه الأعمش عن سعد عن أبي عبد الرحمن السلمي عن بن عمر

حديث أنه صلى الله عليه وسلم قال في حديث ركانة آلله ما أردت إلا واحدة تقدم في الطلاق قال الرافعي ذكره صاحب البيان بالرفع والروياني بالجر قلت لم يقع في شيء من نسخ كتب الحديث مضبوطا بالحروف ووقع في أصل جيد من مسند أحمد بالنصب لكن الجر هو المعتمد وقد وقع في رواية الترمذي بلفظ فقال والله قلت والله

[2044] قوله روي أنه صلى الله عليه وسلم قال لابن مسعود آلله قتلت أبا جهل بالنصب قلت لم أره بالنصب بل رواه أحمد والطبراني من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه في قصة قتله أبا جهل قال فقلت يا رسول الله لقد قتل الله أبا جهل قال الله الذي لا إله إلا هو فقلت الله الذي لا إله إلا هو لقد قتلته ورواه الطبراني من حديث عمرو بن ميمون عن بن مسعود بلفظ فقال آلله قلت آلله حتى حلفني ثلاثا ورواه بألفاظ أخرى وظاهرها الجر

[2045] حديث أنه صلى الله عليه وسلم قال وأيم الله إنه لخليق للإمارة متفق عليه من حديث بن عمر بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا وأمر عليهم أسامة بن زيد الحديث وقع في أصل المصنف تخبيط في لفظ لخليق

[2046] حديث عقبة بن عامر كفارة النذر كفارة اليمين وأعاده في موضع آخر وهو صحيح رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي

[2047] قوله وردت أحاديث في وجوب الوفاء بالنذر قلت فمنها حديث عمران بن حصين رفعه خير الناس قرني الحديث وفيه ثم يجيء قوم ينذرون ولا يوفون الحديث

[2048] قوله كانت المبايعة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بالمصافحة أبو نعيم في المعرفة من

حديث نهية بنت عبد الله البكرية قالت وفدت مع أبي على النبي صلى الله عليه وسلم فبايع الرجال وصافحهم وبايع النساء ولم يصافحهن ونظر إلي فدعاني ومسح على رأسي ودعا لي ولولدي قال فولد لها ستون ولدا أربعون رجل وعشرون امرأة استشهد منهم عشرون وفي الصحيحين عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصافح النساء ورواه أحمد من حديث بن عمر كذلك وروى الطبراني من حديث معقل بن يسار أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصافح النساء في بيعة الرضوان من تحت الثوب وروى بن حبان من حديث أميمة بنت رقيقة مرفوعا إني لا أصافح النساء وروى أحمد من حديث أبي عبد الرحمن الجهني قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ طلع راكبان الحديث وفيه إن كلا منهما قال أرأيت من آمن بك وصدقك واتبعك ولم يرك قال طوبى له ثم طوبى له فمسح على يده وانصرف

قوله فلما أتى الحجاج ونبها على إيمان يشتمل على ذكر الله وعلى الطلاق والعتاق والحج وصدقة المال قلت ذكر ذلك 1

[2049] حديث عبد الرحمن بن سمرة يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة الحديث المشهور وفيه فائت الذي هو خير وكفر عن يمينك متفق عليه ورواه أبو داود والنسائي بتقديم التكفير وفي رواية لهما فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير

[2050] قوله وفي رواية من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه مسلم من حديث أبي هريرة وفيه قصة ورواه أحمد وابن حبان من حديث بن عمر مثل ما هنا وفي الباب عن أم سلمة مرفوعا من حلف على يمين فرأى خيرا منها فليكفر عن يمينه ثم ليفعل وفيه قصة أخرجه الطبراني

[2051] حديث أبي موسى الأشعري لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللت عن يميني متفق عليه وفيه قصة

[2052] حديث إلا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله الحديث متفق عليه من حديث النعمان بن بشير

حديث أحلت لنا ميتتان ودمان تقدم في النجاسات

[2053] حديث أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يأكل الصدقة ويقبل الهدية متفق عليه من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أتي بطعام سأل عنه فإن قيل هدية أكل منها وإن قيل صدقة لم يأكل منها وروى أحمد والطبراني عن عبد الله بن بسر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة وقد تقدم من هذا المعنى في كتاب الهبة وفي قسم الصدقات

حديث المكاتب عبد ما بقي عليه درهم يأتي في كتاب الكتابة

[2054] حديث لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث متفق عليه من حديث أبي أيوب وأنس ولمسلم عن بن عمر لا يحل لمؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام ومن حديث أبي هريرة لا هجرة بعد ثلاث وللترمذي عن أبي

هريرة نحو الأول ولأبي داود عن عائشة نحوه وله عن أبي خراش مرفوعا من هجر أخاه سنة فهو كسفك دمه

حديث يروى أن جبرائيل علم آدم هذه الكلمات الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده وقال علمتك مجامع الحمد قال بن الصلاح في كلامه على الوسيط ضعيف الإسناد منقطع غير متصل قلت فكأنه عثر عليه حتى وصفه وأما النووي فقال في الروضة في مسألة جل الحمد ما لهذه المسألة دليل معتمد ثم وجدته عن بن الصلاح في أماليه بسنده إلى عبد الملك بن الحسن عن أبي عوانة عن أيوب بن إسحاق بن سافدى عن أبي نصر التمار عن محمد بن النضر قال قال آدم يا رب شغلتني بكسب يدي فعلمني شيئا فيه مجامع الحمد والتسبيح فأوحى الله إليه يا آدم إذا أصبحت فقل ثلاثا وإذا أمسيت فقل ثلاثا الحمد لله رب العالمين حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده فذلك مجامع الحمد والتسبيح وهذا معضل

حديث إمامة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم تقدم في الصلاة

حديث رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه تقدم في آخر باب شروط الصلاة وفي الطلاق

[2055] حديث روي أنه صلى الله عليه وسلم قال ليس على مقهور يمين الدارقطني من حديث واثلة بن الأسقع وأبي أمامة وفيه الهياج بن بسطام وهو متروك وشيخه عنبسة متروك أيضا مكذب ثم هو من رواية الدارقطني عن شيخه أبي بكر محمد بن الحسن النقاش المقري المفسر وهو ضعيف عنده وقد كذب أيضا واحتج البيهقي في هذه المسألة بحديث عائشة لا طلاق ولا عتاق في إغلاق

حديث عائشة أنها سئلت عن رجل جعل ماله في رتاج الكعبة إن كلم ذا قرابة له فقالت يكفر اليمين مالك والبيهقي بسند صحيح وصححه بن السكن وروى أبو داود عن عمر نحوه من قوله

حديث أن عمر بن الخطاب قيل له لو لينت طعامك وشرابك فقال سمعت الله يقول لأقوام أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا الحاكم في العلم من المستدرك من حديث مصعب بن سعد أن حفصة قالت لعمر فذكره مطولا وظاهره الإرسال فإن كان مصعب سمعه من حفصة فهو متصل

حديث عمران بن حصين أنه سئل هل تجزء القلنسوة في الكفارة فقال إذا وفد على الأمير فأعطاه قلنسوته قيل قد كساه البيهقي من حديث محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه أن رجلا حدثه أنه سأل عمران بن حصين عن رجل حلف أنه لا يصلي في مسجد قومه فقال عمران سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين فقلت يا أبا نجيد إن صاحبنا ليس بالموسر فبم يكفر فقال لو أن قوما قاموا إلى أمير من الأمراء فكساهم كل إنسان قلنسوة لقال الناس قد كساهم الأمير وإسناده ضعيف

[2056] قوله روي عن بعض التصانيف أن الحلف بأي اسم كان من الأسماء التسعة والتسعين التي ورد بها الخبر صريح أصل الحديث بهذه العدة متفق عليه من حديث أبي هريرة بلفظ إن لله تسعة وتسعين اسما من أحصاها دخل الجنة وفي رواية من حفظها وفي رواية لا يحفظها أحد وله طرق ورواه بن خزيمة وابن حبان والترمذي والحاكم من حديث الوليد عن شعيب عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة وسرد الأسماء قال الترمذي لا نعلم في كثير شيء من الروايات ذكر الأسماء إلا في هذا الحديث وذكر آدم بن أبي إياس هذا الحديث بإسناد آخر عن أبي هريرة وذكر فيه الأسماء وليس له إسناد صحيح قلت ورواه بن ماجة من طريق

زهير بن محمد عن موسى بن عقبة عن الأعرج وساق الأسماء وخالف سياق الترمذي في الترتيب والزيادة والنقص فأما الزيادة فهي البار الراشد البرهان الشديد الواقي القائم الحافظ الفاطر السامع المعطي الأبد المنير التام والطريق التي أشار إليها الترمذي رواها الحاكم في المستدرك من طريق عبد العزيز بن الحصين عن أيوب وعن هشام بن حسان جميعا عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة وفيها أيضا زيادة ونقصان وقال المحفوظ عن أيوب وهشام بدون ذكر الأسامي قال الحاكم وعبد العزيز ثقة قلت بل متفق على ضعفه وهاه البخاري ومسلم وابن معين وقال البيهقي ضعيف عند أهل النقل قال البيهقي ويحتمل أن يكون التفسير وقع من بعض الرواة ولهذا الاحتمال ترك الشيخان إخراج حديث الوليد في الصحيح وقال القاضي أبو بكر بن العربي لا نعلم هل تفسير هذه الأسامي في الحديث أو من قول الراوي قلت والدليل على ذلك اختلافها وإن كان حديث الوليد أرجحها من حيث الإسناد وقال أبو محمد بن حزم جاء في إحصائها أحاديث مضطربة لا يصح منها شيء أصلا وقال بن عطية حديث الترمذي ليس بالمتواتر وفي بعض الأسماء التي فيه شذوذ وقد ورد في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم يا حنان يا منان وليس في حديث الترمذي واحد منها انتهى وقال الغزالي لم أعرف أحدا من العلماء اعتنى بطلب الأسماء وجمعها من الكتاب سوى رجل من حفاظ أهل المغرب يقال له علي بن حزم فإنه قال صح عندي قريب من ثمانين اسما اشتمل عليها الكتاب قال فليتطلب الباقي من الصحاح من الأخبار قال الغزالي وأظنه لم يبلغه الحديث الذي في عدد الأسماء أو بلغه واستضعف إسناده انتهى وقد قدمنا قوله الدال على أنه لم يصح عنده وقال القرطبي في شرح الأسماء الحسنى له العجب من بن حزم ذكر من الأسماء الحسنى نيفا وثمانين فقط والله يقول ما فرطنا في الكتاب من شيء ثم ساق ما ذكره بن حزم وهو الله الرحمن الرحيم العليم الحكيم الكريم العظيم الحليم القيوم الأكرم السلام التواب الرب الوهاب الإله القريب المجيب السميع الواسع العزيز الشاكر القاهر الآخر الظاهر الكبير الخبير القدير البصير الغفور الشكور الغفار القهار الجبار المتكبر المصور البر المقتدر البارئ العلي الولي القوي المحيي الغني المجيد الحميد الودود الصمد الأحد الواحد الأول الأعلى المتعال الخالق الخلاق الرزاق الحق اللطيف الرءوف العفو الفتاح المبين المتين المؤمن المهيمن الباطن القدوس الملك المليك الأكبر الأعز السيد السبوح الوتر المحسن الجميل الرفيق المعز القابض الباسط الباقي المعطي المقدم المؤخر الدهر فهذه أحد وثمانون اسما قال القرطبي وفاته الصادق المستعان المحيط الحافظ الفعال الكافي النور الفاطر البديع الفالق الرافع المخرج قلت وقد عاودت تتبعها من الكتاب العزيز إلى أن حررتها منه تسعة وتسعين اسما ولا أعلم من سبقني إلى تحرير ذلك فإن الذي ذكره بن حزم لم يقتصر فيه على ما في القرآن بل ذكر ما اتفق له العثور عليه منه وهو سبعة وستون اسما متوالية كما نقلته عنه آخرها الملك وما بعد ذلك التقطه من الأحاديث فمما لم يذكره وهو في القرآن المولى النصير الشهيد الشديد الحفي الكفيل الوكيل الحسيب الجامع الرقيب النور البديع الوارث السريع المقيت الحفيظ المحيط القادر الغافر الغالب الفاطر العالم القائم المالك الحافظ المنتقم المستعان الحكم الرفيع الهادي الكافي ذو الجلال والإكرام فهذه اثنان وثلاثون اسما جميعها واضحة في القرآن إلا الحفي فإنه في سورة مريم فهذه تسعة وتسعون اسما منتزعة من القرآن منطبقة على قوله عليه الصلاة والسلام إن لله تسعة وتسعين اسما موافقة لقوله تعالى ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها فلله الحمد على جزيل عطائه وجليل نعمائه وقد رتبتها على هذا الوجه ليدعى بها الإله الرب الواحد الله الرب الرحمن الرحيم الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر الخالق البارئ المصور الأول الآخر الظاهر الباطن الحي القيوم العلي العظيم التواب الحليم الواسع الحكيم الشاكر العليم الغني الكريم العفو القدير اللطيف الخبير السميع البصير المولى النصير القريب المجيب الرقيب الحسيب القوي الشهيد الحميد المجيد المحيط الحفيظ الحق المبين الغفار القهار الخلاق الفتاح الودود الغفور الرءوف الشكور الكبير المتعال المقيت المستعان الوهاب

الحفي الوارث الولي القائم القادر الغالب القاهر البر الحافظ الأحد الصمد المليك المقتدر الوكيل الهادي الكفيل الكافي الأكرم الأعلى الرزاق ذو القوة المتين غافر الذنب قابل التوب شديد العقاب ذو الطول رفيع الدرجات سريع الحساب فاطر السماوات والأرض بديع السماوات والأرض نور السماوات والأرض مالك الملك ذو الجلال والإكرام تنبيه في قوله من أحصاها أربعة أقوال أحدها من حفظها فسره به البخاري في صحيحه وتقدمت الرواية الصريحة به وأنها عند مسلم ثانيها من عرف معانيها وآمن بها ثالثها من أطاقها بحسن الرعاية لها وتخلق بما يمكنه من العمل بمعانيها رابعها أن يقرأ القرآن حتى يختمه فإنه يستوفي هذه الأسماء في أضعاف التلاوة وذهب إلى هذا أبو عبد الله الزبيري وقال النووي الأول هو المعتمد قلت ويحتمل أن يراد من تتبعها من القرآن ولعله مراد الزبيري تنبيه آخر ظاهر كلام بن كج حصر أسماء الله في العدد المذكور وبه جزم بن حزم ونوزع ويدل على صحة ما خالفه حديث بن مسعود في الدعاء الذي فيه أسألك بكل اسم سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك أو علمته أحدا من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك الحديث وقد صححه بن حبان وغيره ويدل على عدم الحصر أيضا اختلاف الأحاديث الواردة في سردها وثبوت أسماء غير ما ذكرته في الأحاديث الصحيحة

كتاب النذور

[2057] حديث من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه البخاري عن عائشة وزاد الطحاوي في هذا الوجه وليكفر عن يمينه قال بن القطان عندي شك في رفع هذه الزيادة

[2058] حديث لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملكه بن آدم مسلم من حديث عمران بن حصين ولأبي داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك وللدارقطني عن بن عباس نحوه

حديث أن عمر قال له رسول الله اوف بنذرك تقدم في الاعتكاف

[2059] حديث إنما النذر ما ابتغي به وجه الله أحمد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بهذا وفيه قصة الرجل الذي نذر أن يقوم في الشمس ورواه أبو داود بلفظ لا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله ورواه البيهقي من وجه آخر برواية أحمد في قصة أخرى

[2060] حديث لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين هذا الحديث بهذه الزيادة رواه النسائي والحاكم والبيهقي ومداره على محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه عن عمران بن حصين ومحمد ليس بالقوي وقد اختلف عليه فيه ورواه بن المبارك عن عبد الوارث عنه عن أبيه أن رجلا حدثه أنه سأل عمران فذكر حديثا تقدم في الأيمان قبل وفيه قصة وله طريق أخرى إسنادها صحيح إلا أنه معلول رواه أحمد وأصحاب السنن والبيهقي من رواية الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وهو منقطع لم يسمعه الزهري من أبي سلمة وبه رواه وقد رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة من حديث سليمان بن بلال عن موسى بن عقبة ومحمد بن أبي عتيق عن الزهري عن سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة قال النسائي سليمان بن أرقم متروك وقد خالفه غير واحد من أصحاب يحيى بن أبي كثير يعني فرووة عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه عن عمران فرجع إلى الرواية الأولى قلت ورواه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى أبي كثير عن رجل من بني حنيفة وأبي سلمة كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا والحنفي هو

محمد بن الزبير قاله الحاكم وقال إن قوله من بني حنيفة تصحيف وإنما هو من بني حنظلة وله طريق أخرى عن عائشة رواه الدارقطني من رواية غالب بن عبيد الله الجزري عن عطاء عن عائشة مرفوعا من جعل عليه نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين وغالب متروك وللحديث طريق أخرى رواه أبو داود من حديث كريب عن بن عباس وإسناده حسن فيه طلحة بن يحيى وهو مختلف فيه وقال أبو داود روي موقوفا يعني وهو أصح وقال النووي في الروضة حديث لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين ضعيف باتفاق المحدثين قلت قد صححه الطحاوي وأبو علي بن السكن فأين الاتفاق

حديث أنه صلى الله عليه وسلم قال في القصر إن الله تصدق عليكم فاقبلوا صدقته مسلم من حديث يعلى بن أمية عن عمر وفيه قصة وقد تقدم في الوضوء وفي صلاة المسافر

[2061] قوله رغب في عيادة المريض تقدم من ذلك في الجنائز ومن ذلك مما لم يتقدم حديث أبي هريرة من عاد مريضا نادى مناد من السماء طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلا رواه الترمذي وابن ماجة وحديث ثوبان إن المؤمن إذا عاد أخاه المسلم لم يزل في خرفة الجنة رواه مسلم وحديث جابر من عاد مريضا لم يزل يخوض في الرحمة فإذا جلس انغمس فيها ورآه أحمد وحديث علي من آتى أخاه المسلم عائدا مشى في خرفة الجنة فإذا جلس غمرته الرحمة الحديث رواه بن ماجة وفي الترمذي بعضه

قوله وفي إفشاء السلام على المسلمين تقدم الكثير منه في أوائل كتاب السير

قوله وفي زيارة القادمين قد وردت أحاديث في مطلق زيارة الإخوان منها حديث أبي هريرة عند مسلم أن رجلا زار أخا له في قرية أخرى الحديث وحديثه عند الترمذي من عاد مريضا أو زار أخا له في الله ناداه مناد طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلا ورواه بن ماجة أيضا وأما تقييدها بالقادمين فينظر

[2062] حديث بن عباس بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب إذا هو برجل قائم في الشمس فسأل عنه فقالوا أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال مروه فليتكلم وليستظل وليقعد ويتم صومه البخاري بهذا وليس فيه في الشمس ورواه أبو داود وابن ماجة وابن حبان بها ورواه مالك في الموطأ عن حميد بن قيس وثور بن زيد مرسلا وفيه فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإتمام ما كان لله طاعة وترك ما كان معصية ولم يبلغني أنه أمره بكفارة ورواه أحمد في مسنده عن عبد الرزاق عن بن جريج أخبرني بن طاوس عن أبيه عن أبي إسرائيل قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وأبو إسرائيل يصلي قيل يا رسول الله هو ذا لا يقعد ولا يكلم الناس الحديث وقوله عن أبي إسرائيل لم يقصد به الرواية عنه على ما بينته في النكت على علوم الحديث والتقدير عن طاوس أنه حدثهم عن قصة أبي إسرائيل فذكرها مرسلة ويدل على ذلك الالتفات الذي في السياق وأن عمرو بن دينار رواه عن طاوس مرسلا كذا أخرجه الشافعي عن سفيان عنه عن طاوس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بأبي إسرائيل الحديث وفي آخره ولم يأمره بكفارة ورواه البيهقي من حديث محمد بن كريب عن أبيه عن بن عباس وفيه الأمر بالكفارة ومحمد بن كريب ضعيف قال البيهقي وهو خطأ وتصحيف

حديث ان المشركين استاقوا سرح المدينة وفيه العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث مسلم من حديث عمران بن حصين وقد تقدم في باب الأمان

حديث أنه صلى الله عليه وسلم حج راكبا البخاري من حديث أنس بلفظ حج على رحل

[2063] قوله اشتهر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة أجرك على قدر نصبك متفق عليه عنها واستدركه الحاكم فوهم

[2064] حديث أن أخت عقبة نذرت أن تحج ماشية فسئل النبي صلى الله عليه وسلم فقيل إنها لا تطيق ذلك فقال فلتركب ولتهد هديا وفي رواية أبي داود من حديث عكرمة عن بن عباس أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى البيت فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تركب وتهدي هديا وإسناده صحيح ثم قال بعد ذلك وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أخت عقبة بن عامر وقد نذرت أن تمشي بحج أو عمرة لم أجده هكذا وهو متفق عليه من حديث عقبة بن عامر بلفظ نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله وأمرتني أن أستفتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتمش ولتركب تنبيه قيل إن أخت عقبة هي أم حبان بكسر الحاء والباء الموحدة أسلمت وبايعت أفاده المنذري في حواشي السنن وهو مذكور في الإكمال لابن ماكولا لكن قال إنها أخت عقبة بن عامر بن بابي الأنصاري البدري فعلى هذا من زعم أنها أخت عقبة بن عامر الجهني راوي هذا الحديث فقد وهم

[2065] قوله في بعض الروايات ولتهد بدنة عند أبي داود من طريق مطر عن عكرمة عن بن عباس أن أخت عقبة نذرت أن تحج ماشية فقال النبي صلى الله عليه وسلم فلتركب ولتهد بدنة

[2066] حديث لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد الحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة وغيره

[2067] حديث جابر أن رجلا قال يا رسول الله إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين فقال صل ههنا الحديث أبو داود والحاكم والبيهقي وصححه أيضا بن دقيق العيد في الاقتراح

[2068] قوله ورد النهي عن طروق المساجد إلا لحاجة بن عدي من حديث بن عمر أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن تتخذ المساجد طرقا أو يقام فيها الحد أو ينشد فيها الأشعار أو ترفع فيها الأصوات وفيه عرابة بن السائب وهو منكر الحديث وقال عبد الحق لا يصح ورواه الحاكم والبيهقي من طريق أخرى بلفظ لا تقوم الساعة حتى تتخذ المساجد طرقا ورواه بهذا اللفظ الدارقطني من حديث أنس وهو معلول ورواه البيهقي في كتاب الصلاة في باب ما يجوز من قراءة القرآن والذكر في الصلاة من حديث خارجة بن الصلت قال دخلنا مع عبد الله يعني بن مسعود المسجد فذكر الحديث وفيه كان يقال من أشراط الساعة أن يسلم الرجل على الرجل بالمعرفة وأن تتخذ المساجد طرقا

[2069] قوله روي أنه صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة في غيره وصلاة في مسجد إيلياء تعدل خمسمائة صلاة في غيره وصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة في غيره هذا الحديث ذكره الغزالي في الوسيط هكذا وتعقبه بن الصلاح بأن قال هو هكذا غير ثابت قلت معناه في معجم الطبراني الكبير من حديث أبي الدرداء رفعه الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة والصلاة في مسجدي بألف صلاة والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة ورواه بن عدي من حديث يحيى بن أبي حية عن عثمان بن الأسود عن مجاهد عن جابر بلفظ الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة والصلاة في مسجدي بألف صلاة وفي مسجد بيت المقدس بخمسمائة صلاة وإسناده ضعيف وقد ورد ذلك في أحاديث مفترقة فأما الصلاة

في مسجد المدينة فمتفق عليه من حديث أبي هريرة بلفظ صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام ولمسلم عن بن عمر وعن ميمونة مثله ولأحمد عن جابر مثله وأما الصلاة في مسجد إيلياء وهو بيت المقدس فروى بن ماجة من حديث ميمونة بنت سعد فإن صلاة فيه يعني بيت المقدس كألف صلاة في غيره وروى بن ماجة من حديث أنس وصلاة في المسجد الأقصى بخمسين ألف صلاة وإسناده ضعيف وروى الدارقطني في العلل والحاكم في المستدرك من حديث أبي ذر صلاة في مسجدي هذا أفضل من أربع صلوات في بيت المقدس وأما الصلاة في المسجد الحرام فرواه أبو هريرة في المتفق كما تقدم وتقدم عن بن عمر وميمونة وروى أحمد وابن حبان والبيهقي من حديث عبد الله بن الزبير صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من من مائة صلاة في مسجدي وروى بن عبد البر في التمهيد من حديث الأرقم صلاة هنا خير من ألف صلاة ثم يعني في مسجد بيت المقدس قال بن عبد البر هذا حديث ثابت وقال أحمد نا أحمد بن عبد الملك نا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم هو الجزري عن عطاء عن جابر رفعه صلاة في مسجدي هذا أفضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه وإسناده صحيح إلا أنه اختلف فيه على عطاء تنبيه ذكر إمام الحرمين عن أبيه أن الحديث الذي فيه وصلاة في الكعبة تعدل مائة ألف صلاة في المسجد الحرام لم يصححها الأثبات فلا تعويل عليها قلت لم أجد لها أصلا فضلا عن أن تصحح والصلاة في الكعبة ثابت في الصحيحين لكن لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيها الفرض

[2070] حديث أن رجلا نذر أن ينحر إبلا في موضع سماه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل فيه وثن من أوثان الجاهلية يعبد قال لا قال أوف بنذرك أبو داود من حديث ثابت بن الضحاك بسند صحيح ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وسمي الموضع بوانة ورواه بن ماجة من حديث بن عباس ويشبه أن يسمى الرجل كردم فقد رواه أحمد في مسنده من حديث عمرو بن شعيب عن ابنة كردم عن أبيها أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني نذرت أن أنحر ثلاثة من إبلي فقال إن كان على وثن من أوثان الجاهلية فلا الحديث وفي لفظ لابن ماجة عن ميمونة بنت كردم الثقفية أن أباها لقي النبي صلى الله عليه وسلم وهي ريفة كردم فقال إني نذرت أن أنحر ببوانة فقال هل فيها وثن قال لا قال فأوف بنذرك تنبيه بوانة بضم الباء الموحدة وبعد الألف نون موضع بين الشام وديار بكر قاله أبو عبيد وقال البغوي أسفل مكة دون يلملم وقال المنذري هضبة من وراء ينبع

حديث من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة الحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة وقد تقدم في صلاة الجمعة

[2071] قوله ورد بأن من أصبح مفطرا يوم الشك ثم بان أنه من رمضان يؤمر بالإمساك البخاري عن سلمة بن الأكوع ومسلم عن بريدة واتفقا عليه من حديث الربيع بنت معوذ وليس فيه التقييد برمضان

كتاب القضاء

[2072] حديث إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر وإن أصاب فله أجران متفق عليه من حديث عمرو بن العاص وأبي هريرة ورواه الحاكم والدارقطني من حديث عقبة بن عامر وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو بلفظ إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر وإن أصاب فله عشرة أجور وفيه فرج بن فضالة وهو ضعيف وتابعه بن لهيعة

بغير لفظه ورواه أحمد من حديث عمرو بن العاص بلفظ إن أصبت القضاء فلك عشرة أجور وإن أنت اجتهدت فأخطأت فلك حسنة وإسناده ضعيف أيضا

[2073] قوله روي أنه صلى الله عليه وسلم قال السابقون إلى ظل الله يوم القيامة الذين إذا أعطوا الحق قبلوه وإذا سئلوه بذلوه وإذا حكموا بين الناس حكموا كحكمهم لأنفسهم أحمد في مسنده من حديث بن لهيعة عن خالد بن أبي عمران عن القاسم بن محمد عن عائشة ورواه أبو نعيم في الحلية وقال تفرد به بن لهيعة عن خالد قلت وتابعه يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم وهو بن عبد الرحمن عن عائشة رواه أبو العباس بن القاص في كتاب أدب القضاء له ولمسلم من حديث عبد الله بن عمرو المقسطون عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا قال بن أبي حاتم في العلل عن أبيه الصحيح أنه موقوف

[2074] حديث إذا جلس الحاكم للحكم بعث الله له ملكين يسددانه ويوفقانه ويرشدانه ما لم يجر فإذا جار عرجا وتركاه رواه البيهقي من طريق الأشعري يحيى بن بريد عن بن جريج عن عطاء عن بن عباس رفعه إذا جلس القاضي في مكانه هبط عليه ملكان يسددانه ويوفقانه ويرشدانه ما لم يجر فإذا جار عرجا وتركاه وإسناده ضعيف قال صالح جزرة هذا الحديث ليس له أصل وروى الطبراني معناه من حديث واثلة بن الأسقع وفي البزار من رواية إبراهيم بن خثيم بن عراك عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا من ولي من أمر المسلمين شيئا وكل الله به ملكا عن يمينه أحسبه قال وملكا عن شماله يوفقانه ويسددانه إذا أريد به خيرا ومن ولي من أمر المسلمين شيئا فأريد به غير ذلك وكل إلى نفسه قال ولا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا من حديث عراك وإبراهيم ليس بالقوي وروى الترمذي وابن ماجة وابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث عبد الله بن أبي أوفى إن الله مع القاضي ما لم يجر زاد البيهقي فإذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان وزاد بن ماجة فإذا جار وكله الله إلى نفسه وللحاكم فإذا جار تبرأ الله منه وقال الترمذي حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عمران القطان قلت وفيه مقال إلا أنه ليس بالمتروك وقد استشهد به البخاري وصحح له بن حبان والحاكم وروى الطبراني في الأوسط من رواية عبد الأعلى الثعلبي عن بلال بن أبي بردة الأشعري عن أنس أن الحجاج أراد أن يجعل إليه قضاء البصرة فقال أنس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من طلب القضاء واستعان عليه وكل إلى نفسه ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه أنزل الله عليه ملكا يسدده وقال لا يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد تفرد به عبد الأعلى انتهى وقوله بلال بن أبي بردة فيه نظر فقد أخرجه البزار من طريق عبد الأعلى عن بلال بن مرداس عن خيثمة عن أنس وقال لا نعلمه عن أنس إلا من هذا الوجه قال وروي عن عبد الأعلى بغير ذكر خيثمة قلت طريق خيثمة أخرجه أبو داود والترمذي والحاكم

[2075] حديث أنه صلى الله عليه وسلم بعث عليا إلى اليمن قاضيا فقال يا رسول الله بعثتني أقضي بينهم وأنا شاب لا أدري ما القضاء قال فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدري وقال اللهم اهده وثبت لسانه فوالذي فلق الحبة ما شككت في قضاء بين اثنين أبو داود والحاكم وابن ماجة والبزار والترمذي من طرق عن علي أحسنها رواية البزار عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي وفي إسناده عمرو بن أبي المقدام واختلف فيه على عمرو بن مرة فرواه شعبة عنه عن أبي البختري قال حدثني من سمع عليا أخرجه أبو يعلى وإسناده صحيح لولا هذا المبهم ومنهم من أخرجه عن أبي البختري عن علي كما سيأتي ومنها رواية البزار أيضا عن حارثة بن مصرف عن علي قال وهذا أحسن أسانيده ومنها وهي أشهرها رواية أبي داود وغيره من طريق سماك عن حنش بن المعتمر عن علي وأخرجها النسائي في الخصائص والحاكم والبزار وقد

رواه بن حبان من رواية سماك عن عكرمة عن بن عباس عن علي ومنها رواية بن ماجة من طريق أبي البختري عن علي وهذا منقطع وأخرجها البزار والحاكم

[2076] قوله روي أنه صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يبعث معاذا إلى اليمن قال له كيف تقضي إذا غلبك قضاء قال أقضي بكتاب الله قال فإن لم تجد في كتاب الله قال بسنة رسول الله قال فإن لم تجد قال أجتهد رأيي ولا آلو فضرب صدره وقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضاه رسول الله أحمد وأبو داود والترمذي وابن عدي والطبراني والبيهقي من حديث الحويرث بن عمرو عن ناس من أصحاب معاذ عن معاذ قال الترمذي لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده بمتصل وقال البخاري في تاريخه الحارث بن عمرو عن أصحاب معاذ وعنه أبو عون لا يصح ولا يعرف إلا بهذا وقال الدارقطني في العلل رواه شعبة عن أبي عون هكذا وأرسله بن مهدي وجماعات عنه والمرسل أصح قال أبو داود أكثر ما كان يحدثنا شبعة عن أصحاب معاذ أن رسول الله وقال مرة عن معاذ وقال بن حزم لا يصح لأن الحارث مجهول وشيوخه لا يعرفون قال وادعى بعضهم فيه التواتر وهذا كذب بل هو ضد التواتر لأنه ما رواه أحد غير أبي عون عن الحارث فكيف يكون متواترا وقال عبد الحق لا يسند ولا يوجد من وجه صحيح وقال بن الجوزي في العلل المتناهية لا يصح وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم ويعتمدون عليه وإن كان معناه صحيحا وقال بن طاهر في تصنيف له مفرد في الكلام على هذا الحديث اعلم أني فحصت عن هذا الحديث في المسانيد الكبار والصغار وسألت عنه من لقيته من أهل العلم بالنقل فلم أجد له غير طريقين أحدهما طريق شعبة والأخرى عن محمد بن جابر عن أشعث بن أبي الشعثاء عن رجل من ثقيف عن معاذ وكلاهما لا يصح قال وأقبح ما رأيت فيه قول إمام الحرمين في كتاب أصول الفقه والعمدة في هذا الباب على حديث معاذ قال وهذه زلة منه ولو كان عالما بالنقل لما ارتكب هذه الجهالة قلت أساء الأدب على إمام الحرمين وكان يمكنه أن يعبر بألين من هذه العبارة مع أن كلام إمام الحرمين أشد مما نقله عنه فإنه قال والحديث مدون في الصحاح متفق على صحته لا يتطرق إليه التأويل كذا قال رحمه الله وقد أخرجه الخطيب في كتاب الفقيه والمتفقه من رواية عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل فلو كان الإسناد إلى عبد الرحمن ثابتا لكان كافيا في صحة الحديث وقد استند أبو العباس بن القاص في صحته إلى تلقي أئمة الفقه والاجتهاد له بالقبول قال وهذا القدر مغن عن مجرد الرواية وهو نظير أحدهم بحديث لا وصية لوارث مع كون راويه إسماعيل بن عياش

[2077] حديث إن الله لا يقدس أمة ليس فيهم من يأخذ للضعيف حقه بن خزيمة وابن ماجة وابن حبان من حديث جابر بلفظ كيف تقدس أمة لا يؤخذ لضعيفهم من شديدهم وفيه قصة وفي الباب عن بريدة رواه البيهقي وعن أبي سعيد رواه بن ماجة وعن قابوس بن المخارق عن أبيه رواه الطبراني وابن قانع وعن خولة غير منسوبة يقال إنها امرأة حمزة رواه الطبراني وأبو نعيم وروى الحاكم والبيهقي من حديث عثمان بن جبلة عن سماك عن شيخ عن أبي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب رفعه إن الله لا يقدس أمة لا تأخذ للضعيف من القوي حقه وهو غير متعتع ورواه الحاكم من حديث شعبة عن سماك عن عبد الله بن أبي سفيان بن الحارث به في قصة قال البيهقي المرسل أصح وقال الحاكم الموصول صحيح والمرسل مفسر لاسم المبهم الذي في الموصول هذا معنى كلامه وفيه نظر

[2078] حديث من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين أصحاب السنن والحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة وله طرق وأعله بن الجوزي فقال هذا حديث لا يصح وليس كما قال وكفاه قوة تخريج النسائي له وذكر الدارقطني الخلاف فيه على سعيد المقبري قال والمحفوظ عن سعيد المقبري عن أبي هريرة تنبيه قال

بن الصلاح معناه ذبح من حيث المعنى لأنه بين عذاب الدنيا إن رشد وبين عذاب الآخرة إن فسد وقال الخطابي ومن تبعه إنما عدل عن الذبح بالسكين ليعلم أن المراد ما يخاف من هلاك دينه دون بدنه والثاني أن الذبح بالسكين يريح وبغيرها كالخنق وغيره يكون الألم فيه أكثر فذكر ليكون أبلغ في التحذير ومن الناس من فتن بمحبة القضاء فأخرجه عما يتبادر إليه الفهم من سياقه فقال إنما قال ذبح بغير سكين ليشير إلى الرفق به ولو ذبح بالسكين لكان أشق عليه ولا يخفى فساد هذا

[2079] حديث إنما يجاء بالقاضي العدل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في تمرة قط أحمد والعقيلي وابن حبان والبيهقي من حديث عائشة قال العقيلي عمران بن حطان الراوي عن عائشة لا يتابع عليه ولا يتبين لي سماعه عنها قلت وقع في رواية الإمام أحمد من طريقه قال دخلت على عائشة فذكرتها حتى ذكرنا القاضي فذكره

حديث عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة تقدم

[2080] قوله روي أنه صلى الله عليه وسلم قال إنا لا نكره أحدا على القضاء لم أجده هكذا وفي المعنى حديث أبي مسعود بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعيا وقال لا ألقينك يوم القيامة تجيء وعلى ظهرك بعير له رغاء قد غللته قال إذا لا أنطلق قال إذا لا أكرهك أخرجه أبو داود

[2081] حديث لن يفلح قوم وليتهم امرأة البخاري من حديث أبي بكرة

[2082] حديث القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به واللذان في النار رجل عرف الحق فجار في الحكم ورجل قضى في الناس على جهل أصحاب السنن والحاكم والبيهقي من حديث بريدة قال الحاكم في علوم الحديث تفرد به الخراسانيون ورواته مراوزة قلت له طرق غير هذه قد جمعتها في جزء مفرد

[2083] حديث أن بن عمر امتنع من القضاء لما استقضاه عثمان الترمذي وأبو يعلى وابن حبان من حديث عبد الملك بن أبي جميل عن عبد الله بن موهب أن عثمان قال لابن عمر اذهب فاقض قال أو تعفيني يا أمير المؤمنين قال عزمت عليك إلا ذهبت فقضيت قال لا تعجل أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من عاذ بالله فقد عاذ بمعاذ قال نعم قال فإني أعوذ بالله أن أكون قاضيا قال وما يمنعك وقد كان أبوك يقضي قال لأني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان قاضيا فقضى بالجور كان من أهل النار ومن كان قاضيا عالما يقضي بحق أو يعدل سأل التفلت كفافا فما أرجو منه بعد هذا لفظ بن حبان ووقع في روايته عبد الله بن وهب وزعم أنه عبد الله بن وهب بن زمعة بن الأسود القرشي ووهم في ذلك وإنما هو عبد الله بن موهب وقد شهد الترمذي وأبو حاتم في العلل تبعا للبخاري أنه غير متصل ورواه أحمد من وجه آخر عن بن عمر وعثمان بغير تمامه

[2084] حديث من سئل فأفتى بغير علم فقد ضل وأضل لم أره هكذا وهو مأخوذ من المتفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ففي آخره فيأتي ناس جهال يستفتون فيفتون برأيهم فيضلون ويضلون لفظ إحدى روايات البخاري ولهما اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا وهي أشهر

حديث من حكم بين اثنين تراضيا به فلم يعدل فعليه لعنة الله بن الجوزي في التحقيق قال ذكر عبد العزيز من أصحابنا من نسخة عبد الله بن جراد فذكره وتعقبه صاحب التنقيح فقال هي نسخة باطلة كما صرح هو به في الموضوعات وبالغ في الحط على الخطيب لاحتجاجه بحديث منها فيما مضى من كتاب التحقيق

قوله روي أن عمر وأبي بن كعب تحاكما إلى زيد بن ثابت البيهقي من حديث عامر الشعبي قال كان بين عمر وأبي خصومة في حائط فقال عمر بيني وبينك زيد بن ثابت فانطلقا فطرق عمر الباب فعرف زيد صوته فقال يا أمير المؤمنين ألا بعثت إلى حتى آتيك فقال في بيته يؤتى الحكم

قوله يروى أن عثمان وطلحة تحاكما إلى جبير بن مطعم البيهقي من رواية بن أبي مليكة أن عثمان ابتاع من طلحة أرضا بالمدينة بأرض له بالكوفة ثم ندم عثمان فقال بعتك ما لم أره فقال طلحة إنما النظر لي لأنك بعت ما رأيت وأنا ابتعت مغيبا فجعلا بينهما جبير بن مطعم حكما فقضى على عثمان أن البيع جائز وأن النظر لطلحة لأنه ابتاع مغيبا

حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم اختبر معاذا تقدم

قوله هرب أبو قلابة من القضاء أبو بكر بن أبي خيثمة نا مسدد نا بن علية عن أيوب قال لما مات عبد الرحمن بن أذينة ذكر أبو قلابة للقضاء فهرب إلى الشام

قوله وهرب الثوري وأبو حنيفة أما الثوري فروى الخطب في ترجمته أنه دخل على المهدي فأظهر التجانن فجعل يمسح البساط ويقول ما أحسن بساطكم هذا بكم أخذتم هذا ثم قال البول البول فلما خرج اختفى فقال الشاعر

تحرز سفيان ففر بدينه

وأمسى شريك مرصدا للدراهم وأما أبو حنيفة فأخرج البيهقي من طريق أبي يوسف قال لما مات سوار قاضي البصرة دعا أبو جعفر أبا حنيفة فقال إن سوارا قد مات وإنه لا بد للمصر من قاض فاقبل القضاء فقد وليتك قضاء البصرة فذكر القصة في امتناعه

قوله روي ان الشافعي أوصى المزني في مرض موته بأن لا يتولى القضاء

وقوله عرض على الشافعي في كتاب الرشيد بالقضاء فلم يجبه البتة لم أقف عليهما

وقوله انتهى امتناع أبي علي بن خيران لما استقضاه الوزير بن الفرات حتى ختمت دوره بالطين أياما قلت ذكره الشيخ أبو إسحاق في طبقاته

حديث سئلت عائشة عن القاضي العادل إذا استقضاه الأمير الباغي هل يجيبه فقالت إن لم يقض لكم خياركم قضى لكم شراركم قال عمر بن شبة في كتاب السلطان له نا محمد بن حاتم نا إبراهيم بن المنذر نا إبراهيم بن محمد بن عبد العزيز عن أبيه عن بن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال اجتمعت أنا ونفر من أبناء المهاجرين فقلنا لو رحلنا إلى معاوية ثم قلنا لو استشرنا أمنا عائشة فدخلنا عليها فذكرنا لها العيال والدين

فقالت سبحان الله ما للناس بد من سلطانهم قلنا إنا نخاف أن يستعملنا قالت سبحان الله فإذا لم يستعمل خياركم يستعمل شراركم

حديث بن عباس أنه سئل عمن قتل أله توبة فقال مرة لا وقال مرة نعم فسئل عن ذلك فقال رأيت في عيني الأول أنه يقصد القتل فقمعته وكان الثاني صاحب واقعة يطلب المخرج بن أبي شيبة نا يزيد بن هارون أنا أبو مالك الأشجعي عن سعد بن عبيدة قال جاء رجل إلى بن عباس فقال ألمن قتل مؤمنا توبة قال لا إلى النار فلما ذهب قال له جلساؤه ما هكذا كنت تفتينا فما بال هذا اليوم قال إني أحسبه مغضبا يريد أن يقتل مؤمنا قال فبعثوا في أثره فوجدوه كذلك رجاله ثقات وروى سعيد بن منصور نا سفيان قال كان أهل العلم إذا سئلوا عن القاتل قالوا لا توبة له وإذا ابتلي رجل قالوا له تب وفي المعنى ما أخرجه أبو داود عن أبي هريرة أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له وأتاه آخر فسأله فنهاه فإذا الذي رخص له شيخ وإذا الذي نهاه شاب

قوله كان الصحابة يحيلون في الفتاوى بعضهم على بعض مع مشاهدتهم التنزيل ويحيدون عن استعمال الرأي والقياس بن أبي خيثمة والرامهرمزي من طريق عطاء بن السائب سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى يقول لقد أدركت في هذا المسجد عشرين ومائة من الأنصار ما منهم أحد يحدث إلا ود أن أخاه كفاه الحديث ولا يسئل عن فتيا إلا ود أن أخاه كفاه الفتيا ومن طريق داود بن أبي هند قلت للشعبي كيف كنتم تصنعون إذا سئلتم قال على الخبير سقطت كان إذا سئل الرجل قال لصاحبه افتهم فلا يزال حتى يرجع إلى الأول وأخرجه عبد الغني بن سعيد في أدب المحدث من هذا الوجه وفي مسلم حديث أبي المنهال أنه سأل زيد بن أرقم عن الصرف فقال سل البراء بن عازب فسأل البراء فقال سل زيدا الحديث

باب أدب القضاء

حديث أنه صلى الله عليه وسلم كتب كتابا لعمرو بن حزم لما وجهه إلى اليمن تقدم في الديات

حديث كتب أبو بكر لأنس كتابا الحديث تقدم في الزكاة

[2085] حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل دار الهجرة يوم الإثنين البخاري عن عائشة في حديث الهجرة وهو طويل

[2086] حديث أنه صلى الله عليه وسلم دخل يوم الفتح وعليه عمامة سوداء مسلم عن جابر

[2087] قوله كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب منهم زيد بن ثابت ذكره البخاري تعليقا ووصله أبو داود عن زيد بن ثابت قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فذكر قصة فيها فكنت أكتب له إلى اليهود وأقرأ كتبهم إليه وفي الصحيح من حديث أبي بكر انه قال لزيد بن ثابت إنك شاب عاقل لأتهمك وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وقال القضاعي كان زيد بن ثابت يكتب عنه للملوك مع ما كان يكتب من الوحي وكان الزبير وجهم يكتبان أموال الصدقات

[2088] حديث أيما عامل استعملناه وفرضنا له رزقا فما أصاب بعد رزقه فهو غلول أبو داود والحاكم من

حديث بريدة

قوله روي أنه صلى الله عليه وسلم قال جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وسل سيوفكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم بن ماجة من حديث مكحول وواثلة به وأتم منه وقد تقدم للبيهقي عنه عن أبي أمامة وواثلة جميعا قال البيهقي وروي عن مكحول عن يحيى بن العلاء عن معاذ وليس بصحيح وقال بن الجوزي إنه حديث لا يصح ورواه البزار من حديث بن مسعود وقال ليس له أصل من حديثه وله طريق أخرى عن أبي هريرة واهية

[2089] حديث من ولي من أمور الناس شيئا فاحتجب حجبه الله يوم القيامة أبو داود والحاكم من حديث القاسم بن مخيمرة عن أبي مريم وفيه قصة له مع معاوية وأورد الحاكم له شاهدا عن عمرو بن مرة الجهني وعنه رواه أحمد والترمذي ورواه الطبراني في الكبير من حديث بن عباس بلفظ أيما أمير احتجب عن الناس فأهمهم احتجب الله عنه يوم القيامة قال بن أبي حاتم عن أبيه في العلل هذا حديث منكر

[2090] حديث لا يقضي القاضي إلا وهو شبعان ريان الطبراني في الأوسط والحارث في مسنده والدارقطني والبيهقي من حديث أبي سعيد وفيه القاسم العمري وهو متهم بالوضع

[2091] قوله روي أنه صلى الله عليه وسلم قال لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان متفق عليه من حديث أبي بكرة بمعناه ورواه بن ماجة باللفظ المذكور

حديث الزبير والأنصاري اللذين اختصما في شراج الحرة متفق عليه وتقدم في إحياء الموات

[2092] قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده من الأئمة يحكمون ولا يكتبون المحاضر والسجلات هو مستفاد من الأحاديث السابقة في هذا الكتاب لكن قد كتب النبي صلى الله عليه وسلم لجماعة أقطع لهم وفي البخاري من حديث أنس أنه دعا الأنصار ليقطع لهم وأراد أن يكتب لهم كتابا

[2093] حديث أبي هريرة لعن الله الراشي والمرتشي أحمد والترمذي وابن حبان قال الترمذي وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وعائشة وأم سلمة قلت وفيه أيضا عن عبد الرحمن بن عوف وثوبان أما حديث عبد الله بن عمرو فرواه أحمد وأبو داود وابن ماجة وابن حبان قال الترمذي وقواه الدارمي وأما حديث عائشة وأم سلمة فينظر من أخرجهما وأما حديث عبد الرحمن بن عوف فرواه الحاكم من حديث أبي سلمة عن أبيه وروي عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو وهو أصح قاله الدارقطني في العلل وقال الترمذي لا يصح عن أبيه وأما حديث ثوبان فرواه أحمد والحاكم وفي إسناده ليث بن أبي سليم وذكر البزار أنه تفرد به

[2094] حديث هدايا الأمراء غلول البيهقي وابن عدي من حديث أبي حميد وإسناده ضعيف والطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة وإسناده أشد ضعفا وفيه عن جابر أخرجه سنيد بن داود في تفسيره عن عبدة بن سليمان عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن جابر وإسماعيل ضعيف

قوله ويروى هدايا العمال سحت الخطيب في تلخيص المتشابه من حديث أنس

[2095] حديث عدلت شهادة الزور الإشراك بالله وتلا قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول

الزور الآية أحمد وأبو داود وابن ماجة من حديث خريم بن فاتك بهذا وأتم منه وإسناده مجهول ورواه أحمد أيضا والترمذي من حديث أيمن بن خريم وقال لا نعرف لأيمن سماعا من النبي صلى الله عليه وسلم قال وإنما نعرفه وأشار إلى حديث خريم

[2096] حديث اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر أحمد والترمذي وابن ماجة وابن حبان والحاكم من حديث عبد الملك بن عمير عن ربعي عن حذيفة واختلف فيه على عبد الملك وأعله بن أبي حاتم عن أبيه وقال العقيلي بعد أن أخرجه من حديث مالك عن نافع عن بن عمر لا أصل له من حديث مالك وهو يروى عن حذيفة بأسانيد جياد تثبت وقال البزار وابن حزم لا يصح لأنه عن عبد الملك عن مولى ربعي وهو مجهول عن ربعي ورواه وكيع عن سالم المرادي عن عمرو بن مرة عن ربعي عن رجل من أصحاب حذيفة عن حذيفة فتبين أن عبد الملك لم يسمعه من ربعي وأن ربعيا لم يسمعه من حذيفة قلت أما مولى ربعي فاسمه هلال وقد وثق وقد صرح ربعي بسماعه من حذيفة في رواية وأخرج له الحاكم شاهدا من حديث بن مسعود وفي إسناده يحيى بن سلمة بن كهيل وهو ضعيف ورواه الترمذي من طريقه وقال لا نعرفه إلا من حديثه

[2097] حديث عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة وابن حبان والحاكم من حديث العرباض بن سارية قال البزار هو أصح سندا من حديث حذيفة قال بن عبد البر هو كما قال وطرقه الحاكم في العلم من مستدركه وقال قد استقصيت في تصحيح هذا الحديث بعض الاستقصاء

[2098] حديث أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم عبد بن حميد في مسنده من طريق حمزة النصيبي عن نافع عن بن عمر وحمزة ضعيف جدا ورواه الدارقطني في غرائب مالك من طريق جميل بن زيد عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر وجميل لا يعرف ولا أصل له في حديث مالك ولا من فوقه وذكره البزار من رواية عبد الرحيم بن زيد العمى عن أبيه عن سعيد بن المسيب عن عمر وعبد الرحيم كذاب ومن حديث أنس أيضا وإسناده واهي ورواه القضاعي في مسند الشهاب له من حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة وفي إسناده جعفر بن عبد الواحد الهاشمي وهو كذاب ورواه أبو ذر الهروي في كتاب السنة من حديث مندل عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم منقطعا وهو في غاية الضعف قال أبو بكر البزار هذا الكلام لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال بن حزم هذا خبر مكذوب موضوع باطل وقال البيهقي في الاعتقاد عقب حديث أبي موسى الأشعري الذي أخرجه مسلم بلفظ النجوم أمنة أهل السماء فإذا ذهبت النجوم أتى أهل السماء ما يوعدون وأصحابي أمنة لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون قال البيهقي روي في حديث موصول بإسناد غير قوي يعني حديث عبد الرحيم العمى وفي حديث منقطع يعني حديث الضحاك بن مزاحم مثل أصحابي كمثل النجوم في السماء من أخذ بنجم منها اهتدى قال والذي رويناه ههنا من الحديث الصحيح يؤدي بعض معناه قلت صدق البيهقي هو يؤدي صحة التشبيه للصحابة بالنجوم خاصة أما في الاقتداء فلا يظهر في حديث أبي موسى نعم يمكن أن يتلمح ذلك من معنى الاهتداء بالنجوم وظاهر الحديث إنما هو إشارة إلى الفتن الحادثة بعد انقراض عصر الصحابة من طمس السنن وظهور البدع وفشو الفجور في أقطار الأرض والله المستعان

حديث أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الفأرة تقع في السمن الحديث تقدم في البيوع

حديث النهي عن التضحية بالعوراء تقدم في بابه

حديث لا يقضي القاضي وهو غضبان تقدم

حديث لا يبولن أحدكم في الماء الراكد تقدم في الطهارة

حديث إنما نهيتكم من أجل الدافة تقدم في الأضاحي

حديث أنه صلى الله عليه وسلم سها فسجد تقدم في الصلاة

حديث أن ماعزا زنا فرجم تقدم في الحدود

حديث أن بريرة عتقت فخيرت تقدم في النكاح

حديث إذا حكم الحاكم فاجتهد تقدم قريبا

[2099] حديث إنما أنا بشر وانكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض الحديث متفق عليه من حديث أم سلمة وله ألفاظ

[2100] قوله روي أنه صلى الله عليه وسلم قال إنما نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر هذا الحديث استنكره المزني فيما حكاه بن كثير عنه في أدلة التنبيه وقال النسائي في سننه باب الحكم بالظاهر ثم أورد حديث أم سلمة الذي قبله وقد ثبت في تخريج أحاديث المنهاج للبيضاوي سبب وقوع الوهم من الفقهاء في جعلهم هذا حديثا مرفوعا وأن الشافعي قال في كلام له وقد أمر الله نبيه أن يحكم بالظاهر والله متولي السرائر وكذا قال بن عبد البر في التمهيد أجمعوا أن أحكام الدنيا على الظاهر وأن أمر السرائر إلى الله وأغرب إسماعيل بن علي بن إبراهيم بن أبي القاسم الجنزوي في كتابه إدارة الأحكام فقال إن هذا الحديث ورد في قصة الكندي والحضرمي اللذين اختصما في الأرض فقال المقضي عليه قضيت علي والحق لي فقال صلى الله عليه وسلم إنما أقضي بالظاهر والله يتولى السرائر وفي الباب حديث عمر إنما كانوا يؤخذون بالوحي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وإن الوحي قد انقطع وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم أخرجه البخاري وحديث أبي سعيد رفعه إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس وهو في الصحيح في قصة الذهب الذي بعث به علي وحديث أم سلمة الذي قبله وحديث بن عباس الذي بعده

[2101] حديث أنه صلى الله عليه وسلم قال في قصة الملاعنة لو كنت راجما أحدا من غير بينة رجمتها مسلم من حديث بن عباس وفيه قصة

[2102] حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهد باليمين الشافعي وأصحاب السنن وابن حبان وقال بن أبي حاتم في العلل عن أبيه هو صحيح ورواه البيهقي من حديث مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ونقل عن أحمد أن حديث الأعرج ليس في الباب أصح منه

[2103] قوله واشتهر أن سهيلا رواه عن أبيه وسمعه منه ربيعة ثم اختلط حفظه لشجة أصابته فكان يقول أخبرني ربيعة أني أخبرته عن أبي هريرة قلت هذه القصة ذكره الشافعي عن الدراوردي عن سهيل به ولكن فيه وكان قد أصاب سهيلا علة أذهبت عقله ونسي بعض حديثه وذكره الدارقطني والخطيب في كتاب من حدث

فنسي ورواه الحاكم والبيهقي من طرق

[2104] حديث أنه صلى الله عليه وسلم قضى أن يجلس الخصمان بين يدي القاضي أحمد وأبو داود والبيهقي والحاكم من حديث عبد الله بن الزبير وفيه قصة وفي إسناده مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير وهو ضعيف وقد تقدم حديث علي إذا جلس إليك الخصمان وروى أبو يعلى والدارقطني والطبراني في الكبير من حديث أم سلمة من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه وإشارته ومقعده ومجلسه ولا يرفع صوته على أحد الخصمين ما لا يرفع على الاخر لفظ الطبراني والدارقطني وقد فرقاه حديثين وجمعه أبو يعلى بمعناه وفي إسناده عباد بن كثير وهو ضعيف

[2105] حديث علي أنه جلس بجنب شريح في خصومة له مع يهودي فقال لو كان خصمي مسلما جلست معه بين يديك ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تساووهم في المجالس أبو أحمد والحام في الكنى في ترجمة أبي سمير عن الأعمش عن إبراهيم التيمي قال عرف علي درعا له مع يهودي فقال يا يهودي درعي سقطت مني فذكره مطولا وقال منكر وأورده بن الجوزي في العلل من هذا الوجه وقال لا يصح تفرد به أبو سمير ورواه البيهقي من وجه آخر من طريق جابر عن الشعبي قال خرج علي إلى السوق فإذا هو بنصراني يبيع درعا فعرف علي الدرع فذكره بغير سياقه وفي رواية له لولا أن خصمي نصراني لجثيت بين يديك وفيه عمرو بن شمر عن جابر الجعفي وهما ضعيفان وقال بن الصلاح في الكلام على أحاديث الوسيط لم أجد له إسنادا يثبت وقال بن عسكر في الكلام على أحاديث المهذب إسناده مجهول

[2106] حديث علي لا يضيف أحدكم الخصمين إلا أن يكون خصمه معه البيهقي بإسناد ضعيف منقطع وهو في مسند إسحاق بن راهويه قال انا محمد بن الفضل عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن قال جاء رجل فنزل على علي فأضافه فلما فرغ قال إني أريد أن أخاصم فقال تحول فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهانا أن نضيف الخصم إلا ومعه خصمه وأخرجه عبد الرزاق من هذا الوجه ولكن رواه بن خزيمة في صحيحه عن موسى بن سهل الرملي عن محمد بن عبد العزيز الرملي عن القاسم بن غصن عن داود بن أبي هند عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه عن علي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يضيف الخصم إلا وخصمه معه ذكره البيهقي أنه قرأه في كتابه وأخرجه الطبراني في الأوسط عن علي بن سعيد الرازي عن موسى بن سهل الرملي به بلفظ نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يضيف أحد الخصمين دون الآخر وقال تفرد به الواسطي انتهى والقاسم بن غصن مضعف

حديث أن أعرابيا شهد عند النبي صلى الله عليه وسلم برؤية الهلال فسأل عن إسلامه وقبل شهادته تقدم في الصيام

حديث أول من فرق الشهود دانيال شهد عنه بالزنا على امرأة ففرقهم وسألهم فقال أحدهم زنت بشاب تحت شجرة كمثرى وقال الآخر تحت شجرة تفاح فعرف كذبهم البيهقي من رواية أبي إدريس قال كان دانيال أول من فرق بين الشهود فذكره مطولا وقد روى الحسن بن سفيان في مسنده وابن عساكر في ترجمة سليمان من طريقه من حديث بن عباس قصة طويلة لسليمان بن داود في الأربعة الذين شهدوا على المرأة بالزنا لكونها امتنعت منهم أن يزنوا بها فأمر داود برجمها فمروا على سليمان ففرق بين الشهود ودرأ الحد عنها فعلى هذا هو أول من فرق

حديث أن عمر لما بعث بن مسعود قاضيا على الكوفة كتب له كتابا أخرجه البيهقي من طريق بن عيينة عن عامر بن شقيق أنه سمع أبا وائل يقول إن عمر استعمل بن مسعود على القضاء وبيت المال وذكر القصة

حديث أن أبا بكر كان يأخذ من بيت المال كل يوم درهمين لم أره هكذا وروى بن سعد بسند صحيح إلى ميمون الجزري والد عمرو قال لما استخلف أبو بكر جعلوا له ألفين قال زيدوني فإن لي عيالا وقد شغلتموني عن التجارة فزادوه خمسمائة

حديث أن عمر كان يرزق شريحا في كل شهر مائة درهم لم أره هكذا وروى عبد الرزاق في مصنفه عن الحسن بن عمارة عن الحكم أن عمر رزق شريحا وسلمان بن ربيعة الباهلي على القضاء وهذا ضعيف منقطع وفي البخاري تعليقا كان شريح يأخذ على القضاء أجرا وقد ذكرت من وصله في تغليق التعليق

حديث الحسن البصري في قوله وشاورهم في الأمر قال كان صلى الله عليه وسلم غنيا عن مشاورتهم وإنما أراد بذلك أن يستن الحكام بعد بهذا الأمر سعيد بن منصور عن سفيان عن بن شبرمة عن الحسن نحوه ورواه السلمي في آداب الصحبة من حديث طاوس عن بن عباس مرفوعا وفيه عباد بن كثير وهو ضعيف جدا

حديث شريح اشترط علي عمر حين ولاني القضاء أن لا أبيع ولا أبتاع ولا أقضي وأنا غضبان لم أجده

حديث مالك عن يحيى بن سعيد سمعت القاسم بن محمد يقول أتت امرأة إلى عبد الله بن عباس فقالت إني نذرت أن أنحر ابني فقال بن عباس لا تنحري ابنك وكفري عن يمينك الحديث البيهقي في الخلافيات من طريق مالك بهذا

حديث أبي بكر أنه قال في الكلالة أقول فيها برأيي فإن كان صوابا فمن الله وإن كان خطأ فمني وأستغفر الله عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن زيد عن سعيد عن محمد بن سيرين قال لم يكن أهيب لما لا يعلم بعد رسول الله من أبي بكر ولا بعد أبي بكر من عمر وإنها نزلت بأبي بكر فريضة فلم يجد الله في كتاب الله أصلا ولا في السنة أثرا فقال أقول فيها برأيي فإن يكن صوابا فمن الله وإن يكن خطأ فمني وأستغفر الله أخرجه قاسم بن محمد في كتاب الحجة والرد على المقلدين وهو منقطع

قوله وروي عن عمر وعلي وابن مسعود مثله في وقائع مختلفة أما عمر ففي البيهقي من طريق الثوري عن الشيباني عن أبي اضحى عن مسروق قال كتب كاتب لعمر هذا ما أرى الله أمير المؤمنين عمر فانتهره وقال لا بل اكتب هذا ما أرى عمر فإن كان صوابا فمن الله وإن كان خطأ فمن عمر إسناده صحيح وأما علي ففي قصة أمهات الأولاد نحوه كما سيأتي وأما بن مسعود ففي قصة بروع بنت واشق رواه النسائي وغيره وقد تقدم في الصداق

قوله خالفت الصحابة أبا بكر في الجد وعمر في المشركة تقدما في الفرائض

حديث عمر أنه كان يفاضل بين الأصابع في الديات لتفاوت منافعها حتى روي له في الخبر التسوية بينها فنقض حكمه الخطابي في المعالم عن سعيد بن المسيب أن عمر كان يجعل في الإبهام خمسة عشر وفي التي تليها عشرة وفي الوسطى عشرين وفي التي تلي الخنصر بتسع وفي الخنصر بست حتى وجد كتابا عند عمرو بن

حزم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إن الأصابع كلها سواء فأخذ به وروى الشافعي في الرسالة عن سفيان والثقفي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب مثله إلا من قوله حتى وجد إلى آخره فذكره في اختلاف الحديث

حديث عمر أنه كتب إلى أبي موسى لا بد عن قضاء قضيته ثم راجعت فيه نفسك فهديت لرشدك أن تنقضه فإن الحق قديم لا ينقضه شيء والرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل الدارقطني والبيهقي من حديث عمر أتم منه وساقه بن حزم من طريقين وأعلهما بالانقطاع لكن اختلاف المخرج فيهما مما يقوي أصل الرسالة لا سيما وفي بعض طرقه أن راويه أخرج الرسالة مكتوبة

حديث علي أنه نقض قضاء شريح بأن شهادة المولى لا تقبل بالقياس الجلي وهو أن بن العم تقبل شهادته مع أنه أقرب من المولى لم أجده

حديث عمر إذ حكم بحرمان الأخ من الأبوين في المشركة ثم شرك بعد ذلك فقال ذاك على ما قضينا وهذا على ما تقضى ولم ينقض قضاءه الأول الدارمي والدارقطني والبيهقي من حديث الحكم بن مسعود ووقع في النهاية والوسيط على العكس أنه قضى بإسقاط الأخ من الأبوين بعد أن أشرك في العام الماضي قال بن الصلاح وهو سهو قطعا وإنما هو على العكس شرك بعد أن لم يشرك كذا رواه والبيهقي والناس ووقع في البحث قصة الحمارية ولم يعزه

حديث أن عمر كان له درة يؤب بها هذا تكرر في الآثار ومنه ما روى الخطيب في الرواة عن مالك في ترجمة أحمد بن إبراهيم الموصلي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن سعيد بن المسيب عن أبيه أن مسلما ويهوديا اختصما إلى عمر فذكر قصة فيها فعلاه بالدرة قلت وفي البخاري تعليقا في أواخر العتق أن أنسا لما أبى أن يكاتب سيرين علاه عمر بالدرة ويتلو عمر فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا وقد ذكرت من وصله في تغليق التعليق وفي المسألة أعني اتخاذ الدرة حديث مرفوع عند أبي داود من رواية ميمونة بنت كردم عن أبيها

حديث أن عمر اشترى دارا بأربعة آلاف وجعلها سجنا البيهقي من حديث نافع بن عبد الحارث أنه اشترى من صفوان بن أمية دار السجن لعمر بن الخطاب بأربعة آلاف وعلقه البخاري

حديث أبي بكر لو رأيت أحدا على حد لم أحده حتى يشهد عندي شاهدان بذلك أحمد بسند صحيح إلا أن فيه انقطاعا لو رأيت رجلا على حد من حدود الله ما أخذته ولا دعوت له أحدا حتى يكون معي غيري وأخرجه البيهقي من وجه آخر منقطعا قلت وفي البخاري تعليقا قال عمر لعبد الرحمن بن عوف لو رأيت رجلا على حد قال أرى شهادتك شهادة رجل من المسلمين قال أصبت ووصله البيهقي

حديث أن شاهدين شهدا عند عمر فقال لهما إني لا أعرفكما ولا يضركما ان لا أعرفكما ائتيا بمن يعرفكما فأتاه رجل فقال كيف تعرفهما قال بالصلاح والأمانة قال كنت جارا لهما قال لا قال صحبتهما في السفر الذي يسفر على أخلاق الرجال قال لا قال فأنت لا تعرفهما ائتيا بمن يعرفكما العقيلي والخطيب في الكفاية والبيهقي من حديث داود بن رشيد عن الفضل بن زياد عن شيبان عن الأعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر قال شهد رجل عند عمر فذكره أتم من هذا قال العقيلي الفضل مجهول وما في هذا الكتاب حديث لمجهول أحسن من هذا وصححه أبو علي بن السكن

باب القضاء على الغائب

حديث هند بنت عتبة أنها قالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح الحديث تقدم في النفقات

حديث اغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها تقدم في حد الزنا

حديث عمر في قصة أسيفع جهينة من كان له عليه دين فليأتنا غدا فإنا بايعوا ماله تقدم في الحجر وهو في الموطأ

باب القسمة

حديث أنه صلى الله عليه وسلم كان يقسم الغنائم بين المسلمين متفق عليه من حديث جابر ومن حديث بن مسعود وغيرهما وقد تقدم في قسم الفيء والغنيمة عدة أحاديث

حديث أنه صلى الله عليه وسلم جزأ العبيد الستة الذين أعتقهم الأنصاري في مرض موته ثلاثة أجزاء مسلم وسيأتي في العتق

حديث لا ضرر ولا ضرار بن ماجة والدارقطني من حديث أبي سعيد ورواه مالك مرسلا

كتاب الشهادات

[2107] حديث أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الشهادة فقال للسائل ترى الشمس قال نعم فقال على مثلها فاشهد أو دع العقيلي والحاكم وأبو نعيم في الحلية وابن عدي والبيهقي من حديث طاوس عن بن عباس وصححه الحاكم وفي إسناده محمد بن سليمان بن مسمول وهو ضعيف وقال البيهقي لم يرو من وجه يعتمد عليه

حديث أكرموا الشهود العقيلي في الضعفاء من حديث بن عباس وقال لا يعرف إلا من رواية عبد الصمد بن علي وتفرد به إبراهيم بن عبد الصمد عن أبيه عبد الصمد بن موسى عن إبراهيم بن محمد الإمام عنه انتهى وقال بن طاهر في التذكرة رواه بن أبي ميسرة عن عبد الصمد بن موسى أيضا وقال العقيلي هذا الحديث غير محفوظ وأورده في ترجمة إبراهيم بن محمد الهاشمي وصرح الصغاني بأنه موضوع

حديث ليس لك إلا شاهداك أو يمينه متفق عليه من حديث الأشعث بن قيس دون قوله ليس لك إلا وسيأتي في الدعوى والبينات

[2108] قوله روي أنه صلى الله عليه وسلم قال لا تقبل شهادة أهل دين على أهل دين إلا المسلمون فإنهم عدول على أنفسهم وعلى غيرهم البيهقي من طريق الأسود بن عامر شاذان كنت عند سفيان الثوري فسمعت شيخا يحدث عن يحيى أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة نحوه وأتم منه قال شاذان فسألت عن اسم الشيخ فقالوا عمر بن راشد قال البيهقي وكذا رواه الحسن بن موسى وعلي بن الجعد عن عمر بن راشد وعمر

ضعيف وضعفه أبو حاتم وفي معارضه حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض أخرجه بن ماجة وفي إسناده مجالد وهو سيء الحفظ

[2109] حديث لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية أبو داود وابن ماجة والبيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وسياقهم أتم وليس فيه ذكر الزاني والزانية إلا عند أبي داود وسنده قوي ورواه الترمذي والدارقطني والبيهقي من حديث عائشة وفيه يزيد بن زياد الشامي وهو ضعيف وقال الترمذي لا يعرف هذا من حديث الزهري إلا من هذا الوجه ولا يصح عندنا إسناده وقال أبو زرعة في العلل منكر وضعفه عبد الحق وابن حزم وابن الجوزي ورواه الدارقطني والبيهقي من حديث عبد الله بن عمرو وفيه عبد الأعلى وهو ضعيف وشيخه يحيى بن سعيد الفارسي ضعيف قال البيهقي لا يصح من هذا شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم

[2110] قوله اشتهر في الخبر ما منا إلا من عصى أو هم بمعصية إلا يحيى بن زكريا قلت المشهور بلفظ ما من آدمي إلا وقد أخطأ أو هم بخطيئة أو عملها إلا يحيى بن زكريا لم يهم بخطيئة ولم يعملها رواه أحمد وأبو يعلى والحاكم من حديث بن عباس وهذا لفظه ولفظهما ما من أحد من ولد آدم إلا قد أخطأ أو هم بخطيئة ليس يحيى بن زكريا وهو من رواية علي بن زيد بن جدعان عن يوسف بن مهران وهما ضعيفان وله طريق أخرى عند البزار من رواية محمد بن عون الخراساني وهو ضعيف وفي الباب عن أبي هريرة في الطبراني في الأوسط وكامل بن عدي في ترجمة حجاج بن سليمان وأخرجه البيهقي بإسناد صحيح إلى الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وأخرجه عبد الرزاق من طريق سعيد بن المسيب مرسلا أيضا

[2111] حديث من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله مالك وأحمد وأبو داود وابن ماجة والحاكم والدارقطني والبيهقي من حديث أبي موسى الأشعري ووهم من عزاه إلى تخريج مسلم

[2112] حديث من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه مسلم بلفظ غمس بدل صبغ وقال أحمد أخبرنا مكي بن إبراهيم نا الجعيد عن موسى بن عبد الرحمن الخطمي أنه سمع محمد بن كعب يسأل عبد الرحمن أخبرني ما سمعت أباك فقال سمعت أبي يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول مثل الذي يلعب بالنرد ثم يقوم فيصلي مثل الذي يتوضأ بالقيح ودم الخنزير ثم يقوم فيصلي

[2113] حديث الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل أبو داود بدون التشبيه والبيهقي من حديث بن مسعود مرفوعا وفيه شيخ لم يسم ورواه البيهقي أيضا موقوفا وفي الباب عن أبي هريرة رواه بن عدي وقال بن طاهر أصح الأسانيد في ذلك أنه من قول إبراهيم تنبيه قال بعض الصوفية إنما المراد بالغناء هنا غنى المال ورده بعض الأئمة بأن الرواية إنما هي الغناء بالمد وأما غنى المال فهو مقصور قلت ويدل عليه حديث بن مسعود الموقوف فإن فيه والذكر ينبت الإيمان في القلب كما ينبت الماء البقل ألا تراه جعل ذكر الله مقابلا للغناء لكونه ذكر الشيطان كما قابل الإيمان بالنفاق

[2114] حديث بن مسعود في قوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث قال هو والله الغناء بن أبي شيبة بإسناد صحيح أن عبد الله سئل عن قوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث قال الغناء والذي لا إله غيره وأخرجه الحاكم وصححه البيهقي

قوله وعن بن عباس قال هو الملاهي رواه البيهقي بلفظ هو الغناء وأشباهه

[2115] حديث عائشة دخل علي أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بعاث وليستا بمغنيتين فقال أبو بكر أبمزامير الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في يوم عيد فقال يا أبا بكر لكل قوم عيد وهذا عيدنا متفق عليه من طرق

قوله روي عن عمر أنه كان إذا خلا في بيته ترنم بالبيت والبيتين ذكره المبرد في الكامل في قصة وذكره البيهقي في المعرفة عن عمر وغيره ورواه المعافى النهرواني في كتاب الجليس والأنيس وابن مندة في المعرفة في ترجمة أسلم الحادي في قصة وروى أبو القاسم الأصبهاني في الترغيب شيئا من ذلك في قصة

[2116] قوله من لا حياء له يصنع ما شاء على ما ورد معناه في الحديث كأنه يشير إلى حديث إذا لم تستحيي فاصنع ما شئت رواه البخاري وأحمد والطبراني من حديث أبي مسعود البدري

[2117] حديث أنه صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن رواحة حرك بالقوم فاندفع يرتجز النسائي من حديث قيس بن أبي حازم عن عمر بن الخطاب ورواه أيضا من حديث قيس عن بن رواحة مرسلا

[2118] حديث زينوا القرآن بأصواتكم أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان والحاكم من حديث البراء بن عازب قلت وعلقه البخاري بالجزم ولابن حبان عن أبي هريرة وللبزار عن عبد الرحمن بن عوف وللحاكم من طريق أخرى عن البراء زينوا أصواتكم بالقرآن وهي في الطبراني من حديث بن عباس ورجح هذه الرواية الخطابي وفيه نظر لما رواه الدارمي والحاكم بلفظ زينوا القرآن بأصواتكم فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا فهذه الزيادة تؤيد معنى الرواية الأولى

[2119] حديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع عبد الله بن قيس يقرأ فقال لقد أوتي هذا مزمارا من مزامير آل داود متفق عليه من حديث أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري بنحوه ورواه الحاكم من حديث بريدة بن الحصيب بلفظ أقرب إلى اللفظ الذي ذكره المصنف

[2120] حديث ليس منا من لم يتغن بالقرآن البخاري وأحمد من حديث أبي هريرة وأحمد وأبو داود وابن ماجة والحاكم وابن حبان من حديث سعد بن أبي وقاص وفي الباب عن بن عباس وعائشة في الحاكم وعن أبي لبابة في سنن أبي داود قال الشافعي معنى هذا الحديث تحسين الصوت بالقرآن وفي رواية أبي داود قال بن أبي مليكة يحسنه ما استطاع وقال بن عيينة يجهر به وقال وكيع يستغني به وقيل غير ذلك في تأويله

قوله روي أن داود النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب باليراع في غنمه لم أجده

[2121] قوله روي عن الصحابة الترخيص في اليراع يذكر فيه ما أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجة من حديث نافع أن بن عمر سمع مزمارا فوضع إصبعيه في أذنيه ونأى عن الطريق وقال لي يا نافع هل تسمع شيئا قلت لا قال فرفع إصبعيه عن أذنيه وقال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فصنع مثل هذا وجه الدلالة أنه لم يأمر بن عمر بأن يصنع ما صنع وكذا لم يأمر بن عمر بذلك نافعا

[2122] قوله روي أنه صلى الله عليه وسلم قال أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال أي الدف الترمذي وابن ماجة والبيهقي عن عائشة وفي إسناده خالد بن الياس وهو منكر الحديث قاله أحمد وفي رواية الترمذي عيسى بن ميمون وهو يضعف قاله الترمذي وضعفه بن الجوزي من الوجهين نعم روى أحمد وابن حبان والحاكم من حديث عبد الله بن الزبير أعلنوا النكاح وروى أحمد والنسائي والترمذي وابن ماجة والحاكم من حديث محمد بن حاطب فصل ما بين الحلال والحرام الضرب بالدف

تنبيه ادعى الكمال جعفر الأدفوي في كتاب الامتاع بأحكام السماع أن مسلما أخرج حديث الباب في صحيحه ووهم في ذلك وهما قبيحا

[2123] حديث أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني نذرت أن أضرب بالدف بين يديك إن رجعت من سفرك سالما فقال صلى الله عليه وسلم أوف بنذرك أحمد والترمذي وابن حبان والبيهقي من حديث بريدة وسياق أحمد أتم وفي الباب عن عبد الله بن عمرو رواه أبو داود وعن عائشة رواه الفاكهي في تاريخ مكة بسند حسن وقد تقدم في باب النذر

[2124] قوله روي أنه صلى الله عليه وسلم قال إن الله حرم على أمتي الخمر والميسر والكوبة في أشياء عددها أحمد وأبو داود وابن حبان والبيهقي من حديث بن عباس بهذا وزاد وهو الطبل وقال كل مسكر حرام وبين في رواية أخرى أن تفسير الكوبة من كلام راويه علي بن بذيمة ورواه أبو داود من حديث بن عمرو وزاد والغبيراء وزاد أحمد فيه والمزمار ورواه أحمد من حديث قيس بن سعد بن عبادة تنبيه الغبيراء اختلف في تفسيرها فقيل الطنبور وقيل العود وقيل البربط وقيل السكركة بضم الكاف الأولى وتسكين الراء مزر يصنع من الذرة أو من القمح

حديث أنه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت قيس أما معاوية فصعلوك تقدم في النكاح

[2125] قوله اشتهر أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف لعائشة يسترها حتى ينظر إلى الحبشة وهم يلعبون ويزفنون والزفن الرقص متفق عليه عن عائشة عن طرق

[2126] قوله أنه صلى الله عليه وسلم كان له شعراء يصغي إليهم منهم حسان بن ثابت وعبد الله بن رواحة واستنشد شعر أمية بن أبي الصلت من الشريد واستمع إليه أما حسان ففي الصحيح عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اهجوا قريشا فإنه أشد عليها من رشق النبل فأرسل إلى بن رواحة فقال اهج فهجاهم فلم يرض فأرسل إلى كعب بن مالك ثم أرسل إلى حسان بن ثابت فلما دخل عليه قال حسان قد آن لكم أن ترسلوا إلى هذا الأسد الضاري ثم ادلع لسانه فجعل يحركه ثم قال والذي بعثك بالحق لأفرينهم بلساني فري الأديم فقال لا تعجل فإن أبا بكر أعلم قريش بأنسابها وإن لي فيهم نسبا حتى يخلص لك نسبي فأتاه حسان ثم رجع فقال يا رسول الله قد لخص لي نسبك والذي بعثك بالحق لأسلنك منهم كما تسل الشعرة من العجين الحديث بطوله وفيه الشعر رواه مسلم بطوله وأما بن رواحة ففي البخاري عن أبي هريرة أنه كان يقول في قصصه يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أخا لكم لا يقول الرفث يعني بذلك عبد الله بن رواحة قال

وفينا رسول الله يتلو كتابه

إذا انشق معروف من الفجر ساطع الحديث وروى الترمذي من طريق ثابت عن أنس أن النبي صلى الله عليه

وسلم دخل مكة في عمرة القضاء وعبد الله بن رواحة بين يديه وهو يقول خلوا بني الكفار عن سبيله الأبيات وأما الشريد فرواه مسلم من حديث عمرو بن الشريد عن أبيه قال أردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل معك من شعر أمية بن أبي الصلت شيء قال نعم قال هيه قال فأنشدته بيتا فقال هيه قال فأنشدته حتى بلغت مائة بيت وفي رواية إن كاد في شعره ليسلم

[2127] قوله وقال الشافعي الشعر كلام فحسنه كحسنه وقبيحه كقبيحه هو كما قال وقد روي مرفوعا أخرجه الدارقطني من حديث عائشة وفيه عبد العظيم بن حبيب وهو ضعيف

[2128] حديث بن عمر لا نقبل شهادة ظنين ولا خصم تقدم من طريق عبد الله بن عمرو بزيادة واو بمعناه ورواه مالك من حديث عمر موقوفا هو منقطع وقال الإمام في النهاية اعتمد الشافعي خبرا صحيحا وهو أنه صلى الله عليه وسلم قال لا تقبل شهادة خصم على خصمه قلت ليس له إسناد صحيح لكن له طرق يقوي بعضها ببعض وروى أبو داود في المراسيل من حديث طلحة بن عبد الله بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث مناديا إنه لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين وروي أيضا والبيهقي من طريق الأعرج مرسلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجوز شهادة ذي الظنة والحنة يعني الذي بينك وبينه عداوة وروى الحاكم من حديث العلاء عن أبيه عن أبي هريرة رفعه مثله وفي إسناده نظر وفي الترمذي من حديث عائشة في حديث أوله لا تجوز شهادة خائن الحديث وفيه ولا ذي غمر على أخيه ولأبي داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله وقد تقدما في أوائل الباب

[2129] قوله روي أنه صلى الله عليه وسلم قال لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على أخيه ولا ظنين في روايته تقدم من حديث عائشة وغيرها

[2130] حديث يجيء قوم يعطون الشهادة قبل أن يستشهدوا قاله في معرض الذم الترمذي من حديث عمران بلفظه وهو متفق عليه من حديث عمران بن حصين بلفظ خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يأتي من بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون الحديث وروى بن حبان في صحيحه من حديث عمر في خطبته وفيه ثم يفشوا الكذب حتى يحلف الرجل على اليمين قبل أن يستحلف عليها ويشهد على الشهادة قبل أن يستشهد عليها الحديث

[2131] حديث ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يستشهد مسلم من حديث زيد بن خالد الجهني فائدة جمع بين هذا الحديث والذي قبله بحمل الأول على حقوق الآدميين والثاني على حقوق الله أو حمل الأول على شاهد الزور والثاني على الشاهد على الشيء يؤدي شهادته ولا يمنع من إقامتها أو الأول على الشهادة في الأيمان كمن يقول أشهد بالله ما كان كذا ووجه كراهة ذلك أنه نظير الحلف وإن كان صادقا وقد كره والثاني على ما عدا ذلك أو الأول على الشهادة على المسلمين بأمر مغيب كما يشهد أهل الأهواء على مخالفيهم أنهم من أهل النار والثاني على من استعد للأداء وهي أمانة عنده أو الأول على ما يعلم بها صاحبها فيكره التسرع إلى أدائها والثاني على ما إذا كان صاحبها لا يعلم بها

قوله روي أنه صلى الله عليه وسلم قال توبة القاذف إكذابه نفسه لم أره مرفوعا وفي البخاري معلقا عن عمر أنه قال لأبي بكرة تب نقبل شهادتك ووصله البيهقي كما سيأتي في آخر الباب وفيهما أيضا عن أبي الزناد قال الأمر عندنا إذا رجع عن قوله وأكذب نفسه واستغفر ربه قبلت شهادته

حديث أن سعد بن أبي وقاص قال يا رسول الله أرأيت لو وجدت مع امرأتي رجلا أمهله حتى آتي بأربعة شهداء قال نعم هذا من طغيان القلم والصواب سعد بن عبادة كما مضى في كتاب الصيال

حديث أنه صلى الله عليه وسلم أمر عامل خيبر ببيع الجمع بالدراهم الحديث تقدم في الربا

قوله ورد في الخبر زنا العينين النظر مسلم من حديث أبي هريرة وقد مضى في اللعان

[2132] حديث بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة والحاكم والشافعي وزاد فيه عن عمرو بن دينار أنه قال وذلك في الأموال قال الشافعي وهذا الحديث ثابت لايرده أحد من أهل العلم لو لم يكن فيه غيره مع أن معه غيره مما يشده وقال النسائي إسناده جيد وقال البزار في الباب أحاديث حسان أصحها حديث بن عباس وقال بن عبد البر لا مطعن لأحد في إسناده كذا قال وقد قال عباس الدوري في تاريخ يحيى بن معين عنه ليس بمحفوظ وقال البيهقي أعله الطحاوي بأنه لا يعلم قيسا يحدث عن عمرو بن دينار بشيء قال وليس ما لا يعلمه الطحاوي لا يعلمه غيره ثم روى بإسناده حديثا من طريق وهب بن جرير عن أبيه عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار بحديث الذي وقصته ناقته وهو محرم قال وليس من شرط قبول الأخبار كثرة رواية الراوي عمن روي عنه بل إذا روى الثقة عمن لا ينكر سماعه منه حديثا واحدا وجب قبوله وإن لم يروه عنه غيره على أن قيسا قد توبع عليه رواه عبد الرزاق عن محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار أخرجه أبو داود وتابع عبد الرزاق أبو حذيفة وقال الترمذي في العلل سألت محمدا عن هذا الحديث فقال لم يسمعه عندي عمرو من بن عباس قال الحاكم قد سمع عمرو من بن عباس عدة أحاديث وسمع من جماعة من أصحابه فلا ينكر أن يكون سمع منه حديثا وسمعه من بعض أصحابه عنه وأما رواية عصام البلخي وغيره ممن زاد فيه بين عمرو وابن عباس طاوسا فهم ضعفاء قال البيهقي ورواية الثقات لا تعلل برواية الضعفاء تنبيه تقدمت طريقة لحديث أبي هريرة في أدب القضاء قلت فلتستحضر هنا

[2133] حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهد الواحد مع يمين الطالب أحمد والترمذي وابن ماجة والبيهقي من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عنه وفي آخره قال الترمذي رواه الثوري وغيره عن جعفر عن أبيه مرسلا وهو أصح وقيل عن أبيه عن علي أخرجه الدارقطني بلفظ الباب بتمامه وقال بن أبي حاتم في العلل عن أبيه وأبي زرعة هو مرسل وقال الدارقطني في العلل كان جعفر ربما أرسله وربما وصله وقال الشافعي والبيهقي عبد الوهاب وصله وهو ثقة قال البيهقي رواه إبراهيم بن أبي حية عن جعفر عن أبيه عن جابر رفعه أتاني جبرائيل وأمرني أن أقضي باليمين مع الشاهد وقال إن يوم الأربعاء يوم نحس مستمر وإبراهيم ضعيف جدا رواه بن عدي وابن حبان في ترجمته فائدة ذكر بن الجوزي في التحقيق عدد من رواه فزادوا على عشرين صحابيا وأصح طرقه حديث بن عباس ثم حديث أبي هريرة أخرجه أبو داود وحسنه الترمذي وقد تقدم في أدب القضاء

[2134] حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال استشرت جبريل في القضاء باليمين والشاهد فأشار علي بالأموال لا تعدو ذلك الدارقطني بإسناد ضعيف

حديث علي أنه مر بقوم يلعبون بالشطرنج فقال ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون بن أبي الدنيا في ذم الملاهي من طريق ميسرة بن حبيب عنه ورواه البيهقي وله طرق عنده وألفاظ مختلفة وحمله الصولي في

جزئه المشهور على أنه كان تماثيل

حديث سعيد بن جبير أنه كان يعلب الشطرنج استدبارا الشافعي وحكاه أيضا عن محمد بن سيرين وهشام بن عروة

حديث بن الزبير وأبي هريرة أنهما كانا يلعبان بالشطرنج أما بن الزبير فلم أره ويحتمل أن يريد به هشام بن عروة بن الزبير كما ذكره الشافعي عنه وأما أبو هريرة فرواه أبو بكر الصولي في كتابه في الشطرنج بسنده إليه

حديث عثمان أنه كانت له جارية تغني فإذا جاء وقت السحر قال امسكي فهذا وقت الاستغفار لم أجده موصولا

حديث عمر أنه كان إذا سمع الدف بعث فإذا كان في النكاح أو الختان سكت وإن كان غيرهما عمل بالدرة أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه من حديث بن سيرين أنبئت أن عمر كان إذا سمع صوتا أنكره فإن كان عرسا أو ختانا أقره

حديث عمر أنه قال في القصة المشهورة لأبي بكرة تب أقبل شهادتك وكانت الصحابة يروون عنه ولم يتب البيهقي من طريق الشافعي أنا سفيان سمعت الزهري يقول زعم أهل العراق أن شهادة المحدود لا تجوز فأشهد لقد أخبرني فلان أن عمر بن الخطاب قال لأبي بكرة تب نقبل شهادتك أو إن تبت قبلت شهادتك قال سفيان سمى الزهري الذي أخبره فحفظته ونسيته وشككت فيه فلما قمنا سألت من حضر فقال لي عمر بن قيس هو سعيد بن المسيب قال الشافعي فقلت فهل شككت فيما قال لك قال لا هو سعيد بن المسيب من غير شك وقد رواه غيره من أهل الحفظ عن سعيد بلا شك ورواه البيهقي من طرق وعلقه البخاري بالجزم وأما قول الرافعي وكان الصحابة يروون عنه ولم يتب فقد روى عنه عمر بن شبة في أخبار البصرة أنه أبى أن يتوب من ذلك وروى محمد بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال جلد عمر بن الخطاب أبا بكرة ونافعا وشبلا ثم استتاب نافعا وشبلا فتابا فقبل شهادتهما واستتاب أبا بكرة فأبى وأقام فلم يقبل شهادته وكان أفضل القوم وروى أبو داود الطيالسي عن قيس بن الربيع عن سالم الأفطس عن سفيان بن عاصم قال كان أبو بكرة إذا أتاه رجل ليشهده قال اشهد غيري وأما قوله وكانت الصحابة يرون عنه ففيه نظر فإني لم أقف في شيء من الأسانيد على رواية أحد من الصحابة عن أبي بكرة وأكبر من روى عنه أبو عثمان النهدي والأحنف بن قيس

حديث الزهري مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده أن لا تقبل شهادة النساء في الحدود روي عن مالك عن عقيل عن الزهري بهذا وزاد ولا في النكاح ولا في الطلاق ولا يصح عن مالك ورواه أبو يوسف في كتاب الخراج عن الحجاج عن الزهري به ومن هذا الوجه أخرجه بن أبي شيبة عن حفص بن غياث عن حجاج به

حديث الزهري أيضا مضت السنة بأنه تجوز شهادة النساء في كل شيء لا يليه غيرهن بن أبي شيبة نا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزهري به بلفظ فيما لا يطلع عليه غيرهن ورواه عبد الرزاق عن بن جريج عن بن شهاب قال مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء وعيوبهن

قوله كانت عائشة وسائر أمهات المؤمنين يروين من وراء الستر ويروى السامعون عنهن هو أمر مشهور في

كتب المسانيد والسنن ولجميع أمهات المؤمنين رواية حتى خديجة التي ماتت في حياته صلى الله عليه وسلم إلا زينب بنت خزيمة أم المساكين فلم أجد عنها شيئا من رواية أحد عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا فيمن دخل بهن وأما غير من دخل بهن ففيهن من روت وفيهن من لم ترو والله أعلم

كتاب الدعاوى والبينات

[2135] حديث بن عباس البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه البيهقي من طريق الفريابي عن سفيان عن نافع بن عمر عن بن أبي مليكة عن بن عباس وفيه قصة وهو في المتفق عليه بلفظ اليمين على المدعى عليه حسب وعزاه بن الرفعة لمسلم فوهم وزعم الأصيلي أن قوله لكن البينة إلى آخره من قول بن عباس أدرج في الخبر حكاه القاضي عياض وفي الباب عن مجاهد عن بن عمر لابن حبان في حديث وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده للترمذي والدارقطني وإسناده ضعيف

[2136] حديث لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم هو أول حديث بن عباس المذكور في الصحيحين

[2137] حديث أن رجلا من حضرموت وآخر من كندة أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله إن هذا قد غلبني على أرض كانت لأبي الحديث مسلم من حديث وائل بن حجر بتمامه والحضرمي هو وائل المذكور والكندي هو امرؤ القيس بن عابس واسمه ربيعة

حديث قوله لهند بنت عتبة تقدم في النفقات

قوله في قصة ركانة كانت امرأة تدعى أنه أراد أكثر من تطليقة وكان عليه أن يحلف فلم يعتد بيمينه قبل التحليف فأعاد عليه قد تقدم الحديث في الطلاق وفيه التحليف

[2138] حديث بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم ألزم رجلا بعد ما حلف بالخروج عن حق صاحبه كأنه عرف كذبه أحمد والنسائي والحاكم من حديث عطاء بن السائب عن أبي يحيى الأعرج عن بن عباس قال جاء رجلان يختصمان في شيء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للمدعي أقم البينة فلم يقمها فقال للآخر احلف فحلف بالله الذي لا إله إلا هو ماله عندي شيء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى فد فعلت ولكن غفر لك بإخلاص قول لا إله إلا الله وفي رواية الحاكم فقال بل هو عندك ادفع إليه حقه ثم قال شهادتك أن لا إله إلا الله كفارة يمينك وفي رواية أحمد فنزل جبرائيل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال إنه كاذب إن له عنده حقه فأمره أن يعطيه وكفارة يمينه معرفة لا إله إلا الله وأعله بن حزم بأبي يحيى قال وهو مصدع المعقب وكذا قال بن عساكر إنه مصدع وتعقبه المزي بأنه وهم قال بل اسمه زياد كذا سماه أحمد والبخاري وأبو داود في هذا الحديث وأعله أبو حاتم برواية شعبة عن عطاء بن السائب عن البختري بن عبيد عن بن الزبير مختصرا أن رجلا حلف بالله كاذبا فغفر له قال وشعبة أقدم سماعا من غيره وفي الباب عن أنس من طريق الحارث بن عبيد عن ثابت عنه قال أبو حاتم ورواه حماد بن سلمة عن ثابت عن بن عمر قلت أخرجهما البيهقي والحارث بن عبيد هو أبو قدامة

[2139] حديث بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق الدارقطني والحاكم

والبيهقي وفيه محمد بن مسروق لا يعرف وإسحاق بن الفرات مختلف فيه ورواه تمام في فوائده من طريق أخرى عن نافع

[2140] حديث أبي موسى أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعير فأقام كل واحد منهما بينة أنه له فجعله النبي صلى الله عليه وسلم بينهما أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم والبيهقي وذكر الاختلاف فيه على قتادة وقال هو معلول فقد رواه حماد بن سلمة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشر بن نهيك عن أبي هريرة ومن هذا الوجه أخرجه بن حبان في صحيحه واختلف فيه على سعيد بن أبي عروبة فقيل عنه عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى وقيل عنه عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة قال أنبئت أن رجلا قال البخاري قال سماك بن حرب أنا حدثت أبا بردة بهذا الحديث فعلى هذا لم يسمع أبو بردة هذا الحديث من أبيه ورواه أبو كامل مظفر بن مدرك عن حماد عن قتادة عن النضر بن أنس عن أبي بردة مرسلا قال حماد فحدثت به سماك بن حرب فقال أنا حدثت به أبا بردة وقال الدارقطني والبيهقي والخطيب الصحيح انه عن سماك مرسلا ورواه بن أبي شيبة عن أبي الأحوص عن سماك عن تميم بن طرفة أن رجلين ادعيا بعيرا فأقام كل واحد منهما البينة أنه له فقضى النبي صلى الله عليه وسلم به بينهما ووصله الطبراني بذكر جابر بن سمرة فيه بإسنادين في أحدهما حجاج بن أرطاة والراوي عنه سويد بن عبد العزيز وفي الآخر ياسين الزيات والثلاثة ضعفاء

[2141] حديث أن رجلين تداعيا دابة وأقام كل واحد منهما بينة أنها دابته فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للتي هي في يده الدارقطني والبيهقي من حديث جابر وإسناده ضعيف

[2142] حديث أن خصمين أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتى كل واحد منهما بالشهود فأسهم بينهما وقضى لمن خرج له السهم أبو داود في المراسيل عن سعيد بن المسيب نحوه ووصله الطبراني في الأوسط بذكر أبي هريرة فيه وفيه شيخه علي بن سعيد الرازي وهو من أوهامه ورواه البيهقي مرسلا وقال اعتضد هذا المرسل بطريق أخرى ثم ساقه من طريق بن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة وسليمان بن يسار نحوه وأخرج أيضا من جهة أبان عن قتادة عن خلاس عن أبي رافع عن أبي هريرة نحوه موقوفا

[2143] حديث عمر في تحويل اليمين على المدعي ذكره الشافعي عن مالك عن بن شهاب عن سليمان بن يسار أن رجلا من بني سعد بن ليث أجرى فرسا فوطئ على إصبع رجل من جهينة فبرئ منها فمات فقال عمر للذي ادعى عليهم تحلفون خمسين يمينا ما مات منها فأبوا وتحرجوا فقال للآخرين احلفوا أنتم فأبوا وروى عبد الملك بن حبيب في الواضحة أنا أصبغ عن بن وهب عن حيوة بن شريح أن سالم بن غيلان النحيبي أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كانت له طلبة عند أحد فعليه البينة والمطلوب أولى باليمين فإن نكل حلف الطالب وأخذ وهذا مرسل

حديث تغليظ اليمين عن عبد الرحمن بن عوف الشافعي من حديث عكرمة بن خالد أن عبد الرحمن بن عوف رأى قوما يحلفون بين المقام والبيت فقال أعلى دم قالوا لا قال فعلى عظيم من الأموال قالوا لا قال خشيت أن يتهاون الناس بهذا المقام وإسناده منقطع وروى عبد الرزاق من رواية سعيد بن المسيب أن معاوية أحلف مصعب بن عبد الرحمن بن عوف وغيره بين الركن والمقام على دم

باب القافة

[2144] حديث عائشة دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم مسرورا تبرق أسارير وجهه فقال ألم ترى أن مجززا المدلجي نظر إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد قد غطيا رؤوسهما بقطيفة وبدت أقدامهما فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض متفق عليه قال الرافعي كان المشركون يطعنون في نسب أسامة لأنه كان طويلا أقنى الأنف أسود وكان زيد قصيرا أخنس الأنف بين السواد والبياض وقصدوا بالطعن مغايظة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنهما كانا حبه فلما قال المدلجي ذلك ولا يرى إلا أقدامهما سره ذلك انتهى فأما ألوانهما فقال أبو داود كان زيد أبيض وكان أسامة أسود ونقل عبد الحق عن أبي داود أنه قال كان زيد شديد البياض وقال إبراهيم بن سعد كان زيد اشقر وكان أسامة أسود كالليل وأما كونهما كانا حبه ففي صحيح مسلم من حديث بن عمر في بعث أسامة وأنه صلى الله عليه وسلم قال في خطبته وإن كان أبوه لمن أحب الناس إلي وإن هذا لمن أحب الناس إلي بعده ونقل عياض أن زيدا كان أزهر اللون وكان ابنه أسامة أسود

قوله يروى عن عمر أنه دعا قائفا في رجلين ادعيا مولودا الشافعي والبيهقي بسند صحيح إلى عروة أن عمر دعا قائفا فذكره وعروة عن عمر منقطع

حديث أن أنس بن مالك شك في بن له فدعا القائف الشافعي وابن أبي شيبة من رواية حميد عن أنس به

قوله يروى عن الصحابة أنهم رجعوا إلى بني مدلج دون سائر الناس لم أجد له أصلا

كتاب العتق

[2145] حديث من أعتق نسمة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى فرجه بفرجه متفق عليه من حديث أبي هريرة وفيه تقييد الرقبة بكونها مسلمة وأخرجه الحاكم من حديث عقبة بن عارم وواثلة وأحمد من حديث مالك بن الحارث ومرة بن كعب وعمرو بن عبسة وتقدم في الوصايا

[2146] قوله وروي من أعتق رقبة مؤمنة كان فداؤه من النار أحمد من حديث عقبة بن عامر

[2147] حديث أيما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار الحديث أبو داود والترمذي من حديث عمرو بن عبسة وأحمد والنسائي من حديث أبي موسى

[2148] حديث من اعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه العبد قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق وفي رواية من أعتق شركا له في عبد عتق ما بقي في ماله إذا كان له مال يبلغ ثمن العبد وفي رواية إذا كان العبد بين اثنين فعتق أحدهما نصيبه وكان له مال فقد عتق كله وفي رواية من أعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ قيمة العبد فهو عتيق متفق عليه بهذه الألفاظ كلها وزيادة

حديث أبي هريرة لا يجزئ ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه مسلم وتقدم في خيار المجلس

[2149] حديث الحسن عن سمرة من ملك ذا رحم محرم فهو حر أحمد والأربعة قال أبو داود والترمذي لم يروه إلا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن ورواه شعبة عن قتادة عن الحسن مرسلا وشعبة أحفظ من حماد

وقال علي بن المديني هو حديث منكر وقال البخاري لا يصح ورواه بن ماجة والنسائي والترمذي والحاكم من طريق صمرة عن الثوري عن عبد الله بن دينار عن بن عمر قال النسائي حديث منكر وقال الترمذي لم يتابع ضمرة عليه وهو خطأ وقال البيهقي وهم فيه ضمرة والمحفوظ بهذا الإسناد نهي عن بيع الولاء وعن هبته ورد الحاكم هذا بأن روى من طريق ضمرة الحديثين بالإسناد الواحد وصححه بن حزم وعبد الحق وابن القطان

قوله روي أنه صلى الله عليه وسلم أقرع في قسمة بعض الغنائم بالبعر وروي أنه أقرع مرة بالنوى قال بن الصلاح في كلامه عن الوسيط ليس لهذا صحة

حديث عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بستة مملوكين أعتقهم رجل عند موته فجزأهم ثلاثة أجزاء مسلم وقد تقدم في الوصايا وكرره المؤلف في هذا الباب

قوله وفي حديث عمران أن قيمتهم كانت متساوية لم أره

قوله أجمع الصحابة على وجوب الضمان على من غر بحرية أمة رجلا حتى نكحها وأتت منه بولد فإن الولد ينعقد حرا ويجب على المغرور قيمته لمالك الأمة البيهقي من حديث الشافعي عن مالك أنه بلغه عن عمر وعثمان ذلك وإطلاق الإجماع باعتبار أنهما لا يعرف لهما في ذلك مخالف

باب الولاء

[2150] حديث الولاء لمن أعتق متفق عليه من حديث عائشة

[2151] حديث الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب الشافعي عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن عبد الله بن دينار عن بن عمر بهذا ورواه بن حبان في صحيحه من طريق بشر بن الوليد عن أبي يوسف لكن قال عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار وكذلك رواه البيهقي وقال في المعرفة كأن الشافعي حدث به من حفظه فنسي عبيد الله بن عمر من إسناده وقد رواه محمد بن الحسن في كتاب الولاء له عن أبي يوسف عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار به وقال أبو بكر النيسابوري هذا خطأ لأن الثقات رووه عن عبد الله بن دينار بغير هذا اللفظ وهذا اللفظ إنما هو رواية الحسن المرسلة ثم ساقه الدارقطني من طريق يزيد بن هارون عن هشام بن حسان عن الحسن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيهقي ورويناه من طريق ضمرة عن الثوري عن عبد الله بن دينار عن بن عمر قال الطبراني تفرد به ضمرة يعني باللفظ المذكور قال البيهقي وقد رواه إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي عن ضمرة على الصواب كرواية الجماعة فالخطأ فيه ممن دونه وقد جمع أبو نعيم طرق حديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته في مسند عبد الله بن دينار له فرواه عن نحو من خمسين رجلا أو أكثر من أصحابه عنه ورواه الترمذي من حديث يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر وقال أخطأ فيه يحيى بن سليم وإنما رواه عبيد الله عن عبد الله بن دينار وروى الحاكم من طريق محمد بن مسلم الطائفي عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن بن عمر مثل لفظ أبي يوسف والطائفي فيه مقال وتابعه يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية قال البيهقي ويحيى بن سليم ضعيف سيء الحفظ ورواه أبو جعفر الطبري في تهذيبه وأبو نعيم في معرفة الصحابة والطبراني في الكبير من حديث عبد الله بن أبي أوفى وظاهر إسناده الصحة وهو يعكر على البيهقي حيث قال عقب حديث أبي يوسف يروى بأسانيد أخر كلها ضعيفة

حديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته تقدمت الإشارة إليه وهو في الموطأ والمسند والستة وغيرها

حديث لن يجزئ والد ولده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه تقدم

[2152] حديث مولى القوم منهم أصحاب السنن وابن حبان من حديث أبي رافع وفيه قصة وفي الباب عن عتبة بن غزوان عند الطبراني وعمرو بن عوف عنده وعند إسحاق وابن أبي شيبة وعن أبي هريرة عند البزار وعن رفاعة بن رافع عند أحمد والحاكم وفي الأدب المفرد للبخاري

[2153] حديث كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل الحديث متفق عليه من حديث عائشة في قصة بريرة

حديث أن بنتا لحمزة أعتقت جارية فماتت الجارية عن بنت وعن المعتقة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم نصف ميراثها للبنت والنصف للمعتقة تقدم في الفرائض

حديث ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الحديث تقدم في الطلاق وأن لفظ العتاق لا يصح

حديث الأعمش عن إبراهيم بن عمر إذا كانت الحرة تحت المملوك فولدت ولدا فإنه يعتق بعتق أمه وولاؤه لموالي أمه فإذا أعتق الأب جر الولاء إلى موالي أبيه البيهقي وقال هذا منقطع وروي موصولا ورواه بذكر الأسود بين إبراهيم وعمر

حديث هشام بن عروة عن أبيه أن الزبير ورافع بن خديج اختصما إلى عثمان في مولاة كانت لرافع بن خديج كانت تحت عبد فولدت منه أولادا فاشترى الزبير العبد فأعتقه فقضى عثمان بالولاء للزبير البيهقي كما عزاه إليه وذكر عن عثمان في ذلك اختلافا

حديث أن عليا قضى في عبد كانت تحته حرة فولدت أولادا فعتقوا بعتاقة أمهم ثم أعتق أبوهم بعد أن ولاءهم لعصبة أمهم البيهقي به

حديث بن مسعود أنه قال العبد يجر ولاءه إذا أعتق البيهقي به

قوله وروي عن زيد بن ثابت مثل مقالتهم لم أره

حديث عمر وعثمان أن الولاء للكبر رواهما البيهقي من طريق سعيد بن المسيب عنهما ورواه عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم أن عمر وعليا وزيد بن ثابت كانوا يجعلون الولاء للكبر وعن يزيد عن أشعث عن الشعبي عن الثلاثة مثله ورواه سعيد بن منصور من طريق مغيرة عن إبراهيم عن علي وزيد بن عبد الله

حديث لا يرثن إلا من أعتقن بن أبي شيبة من طريق الحسن قوله والبيهقي من طريق إبراهيم كان عمر وعلي وزيد بن ثابت لا يورثون النساء من الولاء إلا ما أعتقن

كتاب التدبير

[2154] حديث جابر أن رجلا دبر غلاما له ليس له مال غيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن النحام وفي رواية أن رجلا من الأنصار أعتق عبدا له عن دبر منه لا مال له غيره وعليه دين فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فباعه وقضى الدين منه ودفع الفضل إليه أما الرواية الأولى فمتفق عليها من طرق ورواه الأربعة وابن حبان والبيهقي من طرق كثيرة بألفاظ متنوعة وأما الرواية الأخرى فلم أرها في شيء من طرقه نعم في النسائي أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دفع ثمنه إليه فقال اقض دينك

حديث بن عمر مرفوعا وموقوفا المدبر من الثلث البيهقي من حديث نافع عنه وفيه علي بن ظبيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع ورواه الشافعي عن علي بن ظبيان وقال قلت لعلي كيف هو فقال كنت أحدث به مرفوعا فقال لي أصحابي ليس هو بمرفوع فوقفته قال الشافعي والحفاظ يقفونه على بن عمر ورواه الدارقطني من حديث عبيدة بن حسان عن أيوب عن نافع مرفوعا بلفظ المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث قال أبو حاتم عبيدة منكر الحديث وقال الدارقطني في العلل الأصح وقفه وقال العقيلي لا يعرف إلا بعلي بن ظبيان وهو منكر الحديث وقال أبو زرعة الموقوف أصح وقال بن القطان المرفوع ضعيف وقال البيهقي الصحيح موقوف كما رواه الشافعي وروي من وجه آخر عن أبي قلابة مرسلا أن رجلا أعتق عبدا له عن دبر فجعله النبي صلى الله عليه وسلم من الثلث وعن علي كذلك موقوفا عليه وروي بسنده عن عثمان بن أبي شيبة أنه قال حديث علي بن ظبيان خطأ

حديث عمر أنه أجاز وصية غلام بن عشر سنين تقدم في الوصايا

حديث عائشة أنها باعت مدبرة سحرتها الشافعي والحاكم وتقدم في باب دعوى الدم والقسامة

حديث بن عمر أنه دبر جاريتين وكان يطأهما مالك في الموطأ عن نافع عنه بهذا والشافعي عنه به

كتاب الكتابة

[2155] حديث من أعان غارما أو غازيا أو مكاتبا في كتابته أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله الحاكم من حديث سهل بن حنيف به بلفظ من أعان مجاهدا في سبيل الله أو غارما في عسرته أو مكاتبا في رقبته أظله الله يوم لا ظل إلا ظله والبيهقي عنه به

حديث المكاتب عبد ما بقي عليه درهم يأتي وقد رواه مالك في الموطأ عن نافع عن بن عمر موقوفا ورواه بن قانع من طريق أخرى عن نافع عن بن عمر مرفوعا وأعله

[2156] حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده المكاتب قن ما بقي عليه من كتابته درهم أبو داود والنسائي والحاكم من طرق رواه النسائي وابن حبان من وجه آخر من حديث عطاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص في حديث طويل ولفظه ومن كان مكاتبا على مائة درهم فقضاها إلا أوقية فهو عبد قال النسائي هذا حديث منكر وهو عندي خطأ وقال بن حزم عطاء هذا هو الخراساني ولم يسمع من عبد الله بن عمرو وقال الشافعي في حديث عمرو بن شعيب لا أعلم أحدا روى هذا إلا عمرو بن شعيب ولم أر من رضيت من أهل

العلم يثبته وعلى هذا فتيا المفتين

[2157] حديث بريرة أنها استعانت بعائشة في كتابتها فقالت إن باعوك ويكون لي الولاء صببت لهم صبا فراجعتهم فأبوا أن يبيعوا إلا أن يكون لهم الولاء الحديث متفق عليه من حديث عائشة ورواه النسائي من حديث بريرة نفسها

حديث عثمان أنه غضب على عبد له فقال لأعاقبنك أو لأكاتبنك على نجمين البيهقي من طريق مسلم بن أبي مريم عن رجل قال كنت مملوكا لعثمان فذكره مطولا وفيه قصة للزبير معه

حديث علي الكتابة على نجمين قال بن أبي شيبة نا عباد بن العوام عن حجاج عن حصين الحارثي عن علي قال إذا تتابع على المكاتب نجمان فلم يؤد نجومه رد إلى الرق

قوله اشتهر عن الصحابة ومن بعدهم قولا وفعلا الكتابة على نجمين رواه البيهقي من فعل عثمان وابن عمر وقد ذكره المصنف عن علي كما ترى

حديث علي يحط عن المكاتب قدر ربع كتابته النسائي والحاكم من طريق أبي عبد الرحمن السلمي عن علي مرفوعا وموقوفا وصحح الموقوف النسائي كذا قال البيهقي والدارقطني وقال عبد الحق رواه بن جريج عن عطاء بن السائب عن السلمي مرفوعا وابن جريج إنما سمع من عطاء بعد الاختلاط ورواية الوقف أصح

حديث بن عمر أنه كاتب عبدا له على خمسة وثلاثين ألف درهم وحط عنه خمسة آلاف مالك في الموطأ بهذا وأخرجه البيهقي من طريق أيوب عن نافع عن بن عمر

حديث أبي سعيد المقبري اشترتني امرأة من بني ليث بسوق ذي المجاز بسبعمائة درهم الحديث رواه البيهقي بتمامه

قوله روي عن عمر إجبار السيد فيما إذا عجل المكاتب النجوم قبل المحل الدارقطني من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه قال اشترتني امرأة من بني ليث فذكر قصته مع عمر في إلزامها بأخذ مال الكتابة منه معجلا

كتاب أمهات الأولاد

[2158] حديث بن عباس أيما امرأة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه أحمد وابن ماجة والدارقطني والحاكم والبيهقي وله طرق وفي إسناده الحسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف جدا وفي رواية للدارقطني والبيهقي من حديث بن عباس أيضا أم الولد حرة وإن كان سقطا وإسناده ضعيف أيضا والصحيح أنه من قول بن عمر

[2159] حديث بن عمر إذا أولد الرجل أمته ومات عنها فهي حرة الدارقطني والبيهقي مرفوعا وموقوفا قال الدارقطني الصحيح وقفه عن بن عمر عن عمر وكذا قال البيهقي وعبد الحق وكذا رواه مالك في الموطأ موقوفا على عمر وقال صاحب الإلمام المعروف فيه الوقف والذي رفعه ثقة قيل ولا يصح مسندا

[2160] حديث أنه صلى الله عليه وسلم قال في مارية أعتقها ولدها بن ماجة من حديث بن عباس بلفظ ذكرت أم إبراهيم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أعتقها ولدها وفي إسناده حسين بن عبد الله وهو ضعيف جدا قال البيهقي وروي عن بن عباس من قوله قال وله علة رواه مسروق عن عكرمة عن عمرو عن خصيف عن عكرمة عن بن عمر عن عمر قال فعاد الحديث إلى عمر وله طريق آخر رواه البيهقي من حديث بن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأم إبراهيم أعتقك ولدك وهو معضل وقال بن حزم صح هذا مسند رواته ثقات عن بن عباس ثم ذكره من طريق قاسم بن أصبغ عن محمد بن مصعب عن عبيد الله بن عمرو وهو الرقي عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن بن عباس وتعقبه بن القطان بأن قوله عن محمد بن مصعب خطأ وإنما هو عن محمد وهو بن وضاح عن مصعب وهو بن سعيد المصيصي وفيه ضعف

حديث بن عمر أم الولد لا تباع وتعتق بموت سيدها الدارقطني بمعناه وقد سبق إسناده

[2161] حديث جابر كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نرى بذلك بأسا أحمد والشافعي والنسائي وابن ماجة والبيهقي من حديث أبي الزبير أنه سمع جابرا يقول كنا نبيع سرارينا أمهات الأولاد والنبي صلى الله عليه وسلم حي لا نرى بذلك بأسا ورواه أبو داود وابن حبان والحاكم من حديث جابر أيضا وزاد وفي زمن أبي بكر وفيه فلما كان عمر نهانا فانتهينا ورواه الحاكم من حديث أبي سعيد وإسناده ضعيف قال البيهقي ليس في شيء من الطرق أنه اطلع على ذلك وأقرهم عليه صلى الله عليه وسلم قلت نعم قد روى بن أبي شيبة في مصنفه من طريق أبي سلمة عن جابر ما يدل على ذلك وقال الخطابي يحتمل أن يكون بيع الأمهات كان مباحا ثم نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم في آخر حياته ولم يشتهر ذلك النهي فلما بلغ عمر نهاهم

قوله خالف بن الزبير في ذلك البيهقي من طرق منها عن الثوري عن عبد الله بن دينار قال جاء رجلان إلى بن عمر فقال من أين أقبلتما قالا من قبل بن الزبير فأحل لنا أشياء كانت تحرم علينا قال ما أحل لكم قال أحل لنا بيع أمهات الأولاد قال أتعرفان أبا حفص عمر فإنه نهى أن تباع أو توهب أو تورث يستمتع بها ما كان حيا فإذا مات فهي حرة

قوله إن الصحابة اتفقت على أنه لا يجوز بيع أمهات الأولاد في عهد عمر وعثمان قال ومشهور عن علي أنه قال اجتمع رأيي ورأي عمر على أن أمهات الأولاد لا يبعن ثم رأيت بعد ذلك أن أبيعهن فقال له عبيدة بن عمرو رأيك مع رأي عمر أحب إلينا من رأيك وحدك فيقال إنه رجع عن ذلك قلت الأول ذكره مستنبطا من حديث علي وحديث علي أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين عن عبيدة السلماني سمعت عليا يقول اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يبعن ثم رأيت بعد أن يبعن قال عبيدة فقلت له فرأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك في الفرقة وهذا الإسناد معدود في أصح الأسانيد ورواه البيهقي من طريق أيوب وقال بن أبي شيبة نا أبو خالد الأحمر عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عبيدة عن علي قال استشارني عمر في بيع أمهات الأولاد فرأيت أنا وهو أنها إذا ولدت عتقت فعمل به عمر حياته وعثمان حياته فلما وليت رأيت أن أرقهن قال الشعبي فحدثني بن سيرين أنه قال لعبيدة فما ترى أنت قال رأي علي وعمر في الجماعة أحب إلي من قول علي حين أدرك الاختلاف وقوله فيقال إن عليا رجع عن ذلك قلت أخرجه

عبد الرزاق بإسناد صحيح آخره ولله الحمد تم الكتاب والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات